جرائم الرشوة ودفوعها

obeikandl.com

obeikandl.com

إجرام الراشى والوسيط والمستفيد

تمهيد

تناولنا فى الباب السابق إجرام الموظف المرتشى باعتبار إجرامه هو الجرم الحقيقى فى الرشوة ، فالجريمة هى جريمة موظف بصفته رئيسية باعتبار اتجاره بأعمال وظيفته واستغلاله لها .

ولكن هناك الراشى أو الوسيط إلى جانب المرتشى وفعلهما ليس الرشوة وإنما يأخذ بمقتضى المادة ١٠٧ م عقوبات حكم الرشوة إذ نصت على عقاب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ، وهناك أيضا المستفيد (م ١٠٨ ع)

وسوف نتناول إجرام الراشى والوسيط والمستفيد فى ثلاث مباحث متتالية .

إجرام الراشى

تناول المشرع إجرام الراشى فى المادة ١٠٧ م عقوبات والتى نصت على « يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية « .ونصت المادة ١٠٧ مكرراً على أنه : يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها «.

وفيها قرر المشرع عقاب الراشى بالعقوبة المقررة للمرتشى لكنه لم يحدد أفعاله على أساس أنها تستفاد بالضرورة من أفعال المرتشى .

وقيام جريمة الرشوة فى جانب الموظف شرط مبدئى للبحث من بعده عن إجرام الراشى لأن جريمة الرشوة إنما بفعل الموظف بقبوله عرض الراشى أو باستجابة الراشى لطلب الموظف للوعد أو العطية .

وتناول المشرع أيضا إجرام الراشى فى المادة ١٠٩ م عقوبات والتى نصت على « من عرض رشوة

ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه « .

والمادة ١٠٩ مكرراً ثانيا التى نصت على « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول.

فإذا وقع ذلك من موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤.

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدي موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً « .

وفيها جرم العرض الخائب من جانب الراشى فلا تقوم فيها الجريمة فى جانب الموظف وإنما تقوم فى جانب الراشى إذا عرض الرشوة على الموظف فلم يستجيب له .

obeikandl.com

المطلب الأول : حالات إجرام الراشى

الفرع الأول : الراشى فاعلاً فى جريمة الرشوة

لا يشترط القانون فى الراشى باعتباره فاعلاً أخر مع الموظف المرتشى أية صفة خاصة ولا يلزم أن يكون الراشى هو صاحب المصلحة فى العمل الذى يطلبه من الموظف فقد يكون العمل لمصلحة غيره .

وقد سبق ووضحنا أن الرشوة جريمة واحدة وهى جريمة الموظف العام ، إذ لولا وجوده ما كان لجريمة الرشوة أصلا وجود ، أما الراشى فلا يمكن اعتباره فاعلاً رئيسيا فى جريمة الرشوة لأن الاتجار بالوظيفة لا يقع منه بل يعتبر مجرد فاعل أخر لقيام جريمة الرشوة .

وعلى هذا الأساس فالراشى لا يصبح فاعلاً أخر فى جريمة الرشوة إلا إذا تحققت الوقائع المادية للرشوة أصلا من جانب الموظف العام وساهم فيها الراشى بفعل مادى هو الاعطاء أو الوعد وتوفر لديه القصد الجنائى على النحو التالى :

أولاً : أن يتحقق واقعة الرشوة

وهو وقوع الجريمة من الموظف العام أو من فى حكمه والمتمثل فى الأخذ أو القبول أو الوعد لقاء القيام أو الامتناع بالعمل ، وهذا الشرط مبدئى لا يتحقق إجرام الراشى مطلقاً إلا إذا تحقق .

ويتحقق هذا الشرط بحصول تلك الوقائع بصرف النظر عن قيام أو عدم قيام مسئولية الموظف المرتشى فقد لا يعاقب الموظف لانتفاء القصد الجنائى ولا يؤثر ذلك على توافر الشرط المبدئى وهو تحقيق واقعة الرشوة .

لكن هذا الشرط لا يتحقق وبالتالى يتوقف البحث عن إجرام الراشى إذا لم يكن من قدمت إليه الرشوة موظفا ولم يقم بأعباء الوظيفة فعلا أو لم يكن غرض الرشوة أو مقابلها عمل وظيفى ، وكذلك إذا كان موظفا لكنه لم يكن مختصا بالعمل ولا معتقداً بأنه مختص ولم يزعم هذا الاختصاص (١) .

ثانيا : مساهمة الراشى بالإعطاء أو الوعد

فيلزم أن يكون الراشى تقابل مع المرتشى وهذا التقابل يتحقق بفعل « الإعطاء « من الراشى ويقابله « الأخذ « من الموظف المرتشى أو بوعد من الراشى يقابله قبول من الموظف .

ثالثا : الركن المعنوى

يلزم أخيرا المسائلة الراشى أن يتوافر لديه القصد الجنائى فيلزم أن تتجح إرادة الراشى إلى فعل الإعطاء أو الوعد بالإعطاء وهو عالم بكافة عناصر الجريمة وهذا هو القصد العام .

لكن يلزم أن يتوافر كذلك بالنسبة للراشى قصد خاص وهو اتجاه نيته إلى شراء ذمة الموظف ، وعلى هذا الأساس ينتفى القصد الجنائى إذا كان الراشى يعتقد أنه يتجه بعطائه أو وعده إلى غير موظف عام أو إلى موظف عام غير مختص لتحفيزه على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص .

وقضت محكمة بأنه : « يجب فى جريمة الرشوة أن يكون العمل الذى قدم إلى الموظف لأدائه أو للامتناع عنه داخلا فى اختصاص وظيفته هو فإن لم يكن فى اختصاصه وكان الغرض هو مجرد سعيه لدى موظف أخر لا شأن له بالعمل فلا قيام لجريمة عرض الرشوة

الفرع الثانى : جريمة العرض الخائب للرشوة

العرض الخائب للرشوة هو العرض الغير مستجاب من جانب الموظف ورد تجريمه بالمادة ١٠٩ م عقوبات .

والواقع لولا نص هذه المادة لأفلت الراشى من العقاب ، لأن مثل هذا العرض لا يشكل فى ذاته شروعاً فى رشوة لأن جريمة الرشوة كما ذكرنا جريمة موظف عام ولا يمكن أن يتحقق البدء فى تنفيذها إلا من جانبه ، وعرض الرشوة يقدم للموظف لا من الموظف (١) .

أركان جريمة عرض الرشوة

وهى ثلاثة الأولى صفة المعروض عليه والثانية الركن المادى وهو العرض والثالثة هى الركن المعنوى

، ولا تختلف جريمة عرض الرشوة عن الرشوة إلا فى عدم قبول العرض .

أولا : صفة المعروض عليه

يشترط أن يكون العرض مقدماً إلى موظف عام أو من فى حكمه كما حددناه فى الباب الأول من هذا الكتاب .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يلزم أن يكون الموظف مختصاً طالماً أننا فى محاولة خائبة لشراء ذمة موظف (١) ، ويرى البعض الأخر بأنه يلزم أن يكون الموظف مختصاً ولكن لا يكفى أن يزعم الاختصاص أو يعتقده بالفعل ، لكن الراجح فى الفقه والقضاء هو لزوم شرط الاختصاص سواء أكان حقيقيا أو متوهما أو مزعوماً (٢) .

ثانيا : الركن المادى « العرض »

لا يختلف الركن المادى لجريمة عرض الرشوة عن جريمة الرشوة التامة إلا فى أمر واحد هو عدم قبول الموظف أو من فى حكمه للعرض لكن ما معنى عدم القبول فى هذه الجريمة ؟

يرى البعض أن عدم القبول هو جوهر هذه الجريمة لأنه العنصر الوحيد الذى يفرقها عن جناية الرشوة التامة ، ولا يتحقق عدم القبول إلا برفض الموظف أخذ الرشوة ويأخذ القبول الظاهر ، الذى يمكن السلطات من القبض على الراشى ، فالعرض وحده ولو اتصل به علم الموظف لا تتحقق به الجريمة وبالتالى لا تقع الجريمة ولو فى صورة شروع إذا سحب العارض عرضه قبل حصول رفض الموظف (٣) .

لكن يرى أخرون أنه لابد من بسط الحماية الجنائية لسمعة الوظيفة العامة فاعتبروا عدم القبول هو العرض الذى بقى دون نتيجة وذلك معناه أنه لا يتحقق فقط من مجرد رفض العرض وإنما ينصرف إلى عدم اتخاذ موقف حاسم يكشف عن إرادة الموظف كتجاهل العرض وعلى هذا الأساس تقع الجريمة بمجرد العرض ولا أثر لعدول العارض عن عرضه .

ثالثا : الركن المعنوى « القصد الجنائى »

العرض الغير مستجاب جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد وهذا يتطلب أن تتوافر لدى العارض إرادة العرض كما تتطلب أن يتوافر لديه العلم بأن من يعرض عليه الرشوة موظف عام ، ولا يشترط لتوافر القصد أن يصرح المتهم للموظف بقصده من عرضه بل يكفى أن تدل على ذلك ظروف الحال واستظهار القصد على أى حال من سلطات قاضى الموضوع (١) .

المطلب الثانى : عقوبة الراشى

أولاً : عقوبة الراشى باعتباره فاعلا فى جريمة الرشوة .

قررت المادة ١٠٧ م عقوبات عقاب الراشى والوسيط بذات عقوبة المرتشى وهى العقوبات الأصلية وسائر العقوبات التكميلية بنفس الحدود والشروط التى عرضناها بالنسبة للمرتشى ، فنحيل إلى ما عرضناه هناك .

ثانيا : عقوبة الراشى فى حالة العرض الخائب

عقوبة الراشى فى هذه الحالة هى السجن والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تزيد على ألف جنيها بالإضافة إلى العقوبات التكميلية كمصادرة والحرمان من الحقوق والعزل (م ٢٥ عقوبات) ولم يحظر المشرع على القضاء استعمال الرأفة المخولة لهم بمقتضى المادة ١٧ عقوبات ، وبالتالى يجوز أن ينزل القاضى بالعقوبة إلى الحبس الذى لا يقل عن ثلاثة شهور .

الإعفاء من العقاب :

قضت المادة ١٠٧ م عقوبات بأنه : « ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

إجـرام الوسـيـط

تعريف الوسيط :

هو الشخص الذى يتدخل بالوساطة بين الراشى والمرتشى لعرض الرشوة أو لطلبها أو لأخذها ، ومهمة السفارة بين هذا ذاك لينقل للأخر عن لسانه رغبة صاحبه وشروطه ، رفعا للحرج أو خوفاً من الضبط وهو بذلك يعتبر سمسار فى مجال الجرائم يذلل عقباتها

ونصت المادة ١٠٩ م عقوبات فى فقرتها الثانية أنه : « وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدي موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً « .

ويتخذ إجرام الوسيط حالتين الأولى هى الوساطة فى عرض الرشوة والثانية هى عرض الوساطة فى الرشوة .

المطلب الأول : الوساطة فى عرض الرشوة

الوسيط كما ذكرنا هو الذى يقوم بالسفارة باسم المرتشى أو الراشى فى جريمة الرشوة التامة ، فهو بذلك شريك فى رشوة بالاتفاق والمساعدة وهو كذلك حتى ولو كان وسيط للراشى ويعاقب بالتالى بالعقوبة المقررة للرشوة وفق ما تقضى به القواعد العامة وهو ما أكده المشرع فى المادة ١٠٧ م عقوبات على عقابه بالعقوبة المقررة على المرتشى لكن يشترط أن تقع الجريمة بالفعل سواء تناول عن وساطته أجراً أم مجانية .

وجدير بالذكر أن الوسيط فى هذه الحالة توقع عليه نفس العقوبة المقررة للراشى ويستفيد بالإعفاء من العقاب إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها(١)

أما إذا لم يستجب الموظف للعرض الذى قدمه الراشى ولم تقع الجريمة فإنه يعتبر شريكا فى جناية العرض الخائب للرشوة فيعاقب وفق ما تقضى به القواعد العامة بنفس العقوبات المقررة لجناية عرض الرشوة (م ١٠٩ عقوبات) ، ويلزم بالتالى أن يكون الوسيط لحساب الراشى وليس المرتشى .

المطلب الثانى : عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة

حرم المشرع عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على أساس أن النصوص السابقة فى تجريم الوساطة لم تكن إلا تأكيداً للقواعد العامة فى المساهمة الجنائية .

وشرط انطباقها أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل وبالتالى لم يكن ثمة عقاب على عرض الوساطة مجردا ولا على قبولها فى حد ذاته .

والركن المادى لهذه الجريمة فيكون من عرض الوساطة أو قبولها دون أن يتعدى عمل الوسيط العرض أو القبول بصريح النص وقبول الوساطة هو كالعرض تماماً غاية الأمر أنه مسبوق بطلب من جانب ذى المصلحة .

وشرط قيام هذه الجريمة هو تحقيق فعل عرض الوساطة أو قبولها دون أن تقع جريمة الرشوة أو عرض الرشوة فعلا .

حيث أن المشرع يقصد بهذه المادة مجرد عرض الوساطة فى الرشوة أو قبولها هذه الوساطة ، وأن يقف هذا الأمر دون أن يصل الأمر إلى إسهام الوسيط فى عرض الرشوة لأن عرض الوساطة شئ وعرض الرشوة شئ أخر (١) .

وقضت محكمة النقض فى بيانها للشروط اللازم توافرها لقيام جريمة عرض أو قبول الوساطة فى الرشوة بأنه : « ..... (١) .

ويترتب على هذا أنه إذا ثبت أن قصد الوسيط لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الأخر المزمع ارشائه ينتفى القصد الجنائى اللازم لقيام الجريمة فى حقه .

أما الركن المعنوى فيتخذ فى هذه الجريمة صورة القصد فيلزم أن يتوافر لدى الوسيط العلم بكافة عناصر الجريمة .

عقوبة الوسيط :

١. تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ م عقوبات : « وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدي موظف عمومي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً .

وتنطبق هذه العقوبة إذا كان عارض الوساطة أو قابلها شخصاً عادياً وكانت وساطته متجهة نحو مستخدم خاص أو نحو صاحب الحاجة .

٢. وإذا كان الوسيط هو موظفا فتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به .

إجرام المستفيد

نصت المادة ١٠٨ م عقوبات على : « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لك يكن قد توسط فى الرشوة « .

وإجرام المستفيد مستقل على إجرام المرتشى فمن الممكن أن تتحقق جريمة المستفيد دون أن تقع جريمة الرشوة ، والمستفيد هو الشخص المعين لتلقى العطية أو فائدة الرشوة ، وتتكون جريمة تلقى الفائدة من الركنين المادى والمعنوى .

المبحث الأول

القيود والأوصاف

١- جنحة بالمادة ١/٣٢٦ عقوبات

حصل بالتهديد على المبالغ النقدية المبينة بالتحقيقات .

العقوبة : الحبس .

ملحوظة : يعاقب على الشروع فى الجريمة سالفة الذكر بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين (مادة ٣٢٦ /٢) .

٢. جنحة بالمادة ١/٣٢٧ عقوبات .

هدد كتبتاً بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان التهديد مصحوباً بطلب بأن أرسل إليه بطريق البريد خطاباً بالقتل إن لم

العقوبة : السجن .

٣. جنحة بالمادة ٢/٣٢٧ عقوبات .

إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب .

العقوبة : الحبس .

٤. جنحة بالمادة ٣/٣٢٧ عقوبات .

إذا كان التهديد شفهياً بواسطة شخص آخر مصحوباً أو غير مصحوب بتكليف بأمر أم لا .

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية .

obeikandl.com

٥. جنحة بالمادة ٤/٣٢٧ عقوبات .

- تهديد بالكتابة ولكنه لا يبلغ حد الجسامة السابقة .

- تهديد شفهى بواسطة شخص آخر لا يبلغ حد الجسامة السابقة .

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنية .

المطلب الثانى : الركن المعنوى

يتخذ الركن المعنوى صورة القصد العام ، بمعنى أن يلزم أن يكون المستفيد قد أخذ العطية أو قبل الوعد بها مع علمه بسببها وهو شراء ذمة الموظف وحمله على الاتجار بأعمال الوظيفة فإذا انتفى علم المستفيد بالسبب كما لو تلقت زوجة الموظف سواراً من الراشى معتقدة بأنه هدية ، فلا تقوم الجريمة فى حقها ، ولو توافر لها العلم بعد ذلك لعدم تعاصر الركن المعنوى مع الركن المادى .

العقوبة :

جريمة المستفيد جنحة عقوبتها الحبس الذى لا يتجاوز الثلاث سنوات ولا يقل عن سنة والغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به .

ولا تنطبق أحكام الإعفاء على المستفيد إذا اعترف بالجريمة أو أخبر بها .

obeikandl.com

لما كانت جريمة عرض الوساطة فى رشوة – والتى لم يتعد عمل الجانى فيها العرض – والمنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتى تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتى من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، والتى تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى فى جريمة الرشوة التى تنعقد بالاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق ، وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشى أو المرتشى ، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر فى طلب الرشوة – إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد – أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل فى التهمة ، والذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادى .

أما وهى لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقام الإدانة أن ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليه ، مما ينبغى أن الأخير طلب وساطته ، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها – لأن الحكم نفى ذلك فى مدوناته وأقام قضاءه فى براءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا إلى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة ، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط

قد أورد أن المحكمة « وقد اطمأن وجدانها بصحة ما اسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشى للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت بها المتهمة الثانية فى سياق أقوالها فى تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها فى طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها فى هذا الشأن ، فإن مسلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذى تخلله محاولة اتصال بالراشى فى تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها فى طلب الرشوة التى تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بالإيداع رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التى سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا على ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره فى استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره فى هذا التحصيل وهى أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع فى المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات « .

وكان هذا الذى أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائى فى حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

إن النص فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات على أنه « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه « .

وكان من المقرر قانونا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة فى مفهوم هذا النص هم المستخدمون فى المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل فى الرقابة والتوجيه

والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامى صاحب العمل الذى لا يخضع لهذه السلطة – من موكله – كما هو الحال فى الدعوى المعروضة – فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدى على المحامى للامتناع عن أداء أعمال مهنته هو الاستشكال فى الحكم الصادر فى غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقى مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه انه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كون قائمة منذ البداية ، اما إذا كان أداء العمل – أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة – غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس ، فإن الحكم إذا أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ أنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا من محجة الصواب .

(طعن رقم ١٠٨٣٠ ، للسنة القضائية ٦٥ ، بجلسة ١٩٩٧/٠٧/٢١)

لما كان الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً

وما كشف عنه الأعمال التشريعية لها ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – هو الباب الثالث الخاص بالرشوة – أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكرراً ثانياً آنفة الذكر ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكرراً أو أى نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة » فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة ، وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ – لهذا الموظف يراد منه آداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فى ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار نهجه فى المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور .

(طعن رقم ٤٦٨٤ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/١١/٠٢)

من المقرر أنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة

التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته . فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره .

(طعن رقم ٧٣٨٩ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٢٠)

لما كان النص فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات - التى دين المطعون ضده الثانى ..... بها على أنه : « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية إذا كان الغرض حاصلاً لموظف عام ..... « مؤداه أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية إذ هى محددة بحدين يتعين إلتزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها - فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم تعين وفقاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم دين عن هذه الجريمة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك - بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الثانى ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده المذكور خمسمائة جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .

(طعن رقم ١٩٤١ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٠٢)

نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة

مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(طعن رقم ٢٦٩٦ ، للسنة القضائية ٥٥ ، بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً – المطبقة فى الدعوى – تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحقيقها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما يعادلها من هذا القانون .

لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة

وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم المحظور

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه فى شأنه لو صح أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة

(طعن رقم ١٧٧٠ ، للسنة القضائية ٥٣ ، بجلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

من المقرر أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على مذية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - أو الاحتيال - والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية ولم يفرق الشارع - فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة - بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٧٨ ، للسنة القضائية ٥٣ ، بجلسة ١٩٨٣/٠٥/٣٠)

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وكان الحكم

قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد « إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب « قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين ، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة ، ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وانقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الاستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الاختصاص « ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحاً فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له - بحسب الأصل - بولايته للقضاء ، ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٣٥٢ ، للسنة القضائية ٥٢ ، بجلسة ١٩٨٣/٠١/٠٤)

المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أنه « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها « . أما نص المادة ١٠٨ مكرراً من ذات القانون فيجرى بأنه « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة « . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص الآخر وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكرراً آنفة الذكر فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لكونه قاصراً على الراشى والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له

(طعن رقم ٤٤٨٢ ، للسنة القضائية ٥٢ ، بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

- الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد عليه فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة - على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه - الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم يتصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد

أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٢٤٧ ، للسنة القضائية ٤٣ ، بجلسة ١٩٧٣/١١/١١)

إذ إشترطت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسهم أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطيه تذرعاً بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطيه وأخذها وبين طلبها ، فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ولا يعتبر هذا فى صحيح القانون بدءاً فى تنفيذها أو شروعاً فيها .

(طعن رقم ١١٩٧ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)

obeikandl.com

الجرائم الملحقة بالرشوة

تمهيد

ألحق المشرع بجانب جريمة الرشوة عدد من الجرائم والتى تعمل تحقيق الحماية للوظيفة العامة وتراهتها فى نظر الناس ، فكانت جريمة المكافآت اللاحقة والاستجابة للرجاء واستغلال النفوذ ، وسوف نتناول تلك الجرائم فى مباحث خاصة كما يلى :

opeikandl.com

جريمة المكافأة اللاحقة

قرر المشرع تجريم المكافأة اللاحقة فى صورتين لها فى نص المادتين ١٠٤ ع والتى نصت على : « كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون

وأيضا المادة ١٠٥ ع والتى نصت على : « كل موظف عمومي قبل من شخص أدي له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنية «

وفى ضوء ذلك خطر المشرع على الموظف العام بعد أن يؤدى عمل من أعمال وظيفته أن يقبل بعد الأداء مكافأة ووعداً بها لأن أداء العمل الوظيفى أمر واجب على الموظف يستحق عليه أجر من الدولة .

وتأخذ جريمة المكافأة اللاحقة صورتين كالتالى :

الصورة الأولى : المكافأة المسبوقة باتفاق

وفى هذه الحالة يتفق الموظف مع صاحب الحاجة على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال به ثم يطلب بعد امتناعه عن أداء هذا العمل بالفعل أو يقبل أو يأخذ من صاحب الحاجة عطية أو وعداً لمكافأته على ما وقع منه ، وهذا السلوك فى جوهره كالرشوة ولهذا واجهه المشرع فى نص المادة ١٠٤ ع عند تجريم للرشوة وتتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان وهما .

١- الركن المفترض :

وهو الموظف العام إذ يلزم أن يكون من طلب أو أخذ المكافأة موظفاً عاماً أو من فى حكمه .٢- الركن المادى :

وهو طلب الموظف أو أن يأخذ أو يقبل عطية لم يسبق الاتفاق عليها مع صاحب الحاجة لقاء ما أداه من فعل أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته ، فإذا كان الاتفاق بين الطرفين قبل تنفيذ العمل وقعت الرشوة فى صورتها التامة أما إذا كان العمل الوظيفى الذى بذلت المكافأة من أجله سابق عن الاتفاق تحققت جريمة المكافأة غير المسبوقة باتفاق .

٣- الركن المعنوى :

تأخذ هذه الجريمة صورة العمد ، فيلزم أن تتوافر لدى الموظف العلم بكافة عناصر الجريمة ، فإن اعتقد بأن العطية لباعث أخر غير المكافأة لا تقع الجريمة وعلى ذلك تعبر نية المكافأة قصداً خاصاً ، ولا تقوم للجريمة قائمة بدونها .

العقوبة :

عقوبة هذه الجريمة هى السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن الفرضية ولا تزيد على ما أعطى بالإضافة للمصادرة والعقوبات التبعية الأخرى .

الصورة الثانية : المكافآت غير المسبوقة باتفاق

وتختلف هذه الجريمة عن سابقتها فى أن المكافأة يتفق عليها بعد أداء الوظيفة التى تمت من تلقاء نفس الموظف دون اتفاق بينه وبين صاحب الحاجة .

١. الركن المادى :

لهذه الجريمة فيتحقق بقبول الموظف لهديه أو عطية سواء كان هذا القبول معجلا أو مؤجلا نظير ما قام به الموظف بالفعل من عمل من أعمال الوظيفة (١)

ويرى الفقهاء أن الموظف الذى يطلب هدية أو عطية من شخص أدى له عملاً وظيفياً فيرفض طلبه ، لا يرتكب جريمة المكافأة غير المسبوقة ، بل يتوافر فى حقه فقط شروع فيها باعتبار الطلب بدءا فى التنفيذ كما تقضى القواعد العامة (١) .

٢. الركن المعنوى :

فى هذه الجريمة يتخذ صورة القصد وبالتالى يلزم انصراف إرادة الموظف إلى أخذ العطية مع علمه بأنها مكافأة له على العمل فالجريمة إذن من جرائم القصد الخاص .

العقوبة :

هذه الجريمة هى السجن والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه والمصادرة .

obeikandl.com

جريمة الاستجابة للرجاء والتوصية

قررت المادة ١٠٥ م من قانون العقوبات بأن : « كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه « .

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة فى انعدام الفائدة فيها من جهة وفى ضرورة أداء العمل الوظيفى لكى تقع الجريمة على خلاف الرشوة من جهة أخرى .

ولا يختلف الرجاء عن التوصية إلا فى صدور الأول من صاحب الحاجة نفسه بينما تصدر التوصية من جانب الغير لحساب صاحب الحاجة .

والعلة فى تجريم الاستجابة للرجاء أو التوصية هى الحفاظ على سمعة الوظيفة العامة من المحسوبية باعتبارها أسوا الآفات التى تصيب المجتمع .

١. الركن المادى :

فهو يتمثل فى أداء العمل الوظيفى استجابة للرجاء أو التوصية ويستوى فى ذلك أن يكون العمل داخلا فى حدود السلطة المقيدة للموظف أو فى حدود السلطة التقديرية له .

٢. الركن المعنوى :

فهو يتمثل فى القصد ، أى يلزم أن يتوافر علم المتهم بأنه يؤدى العمل الوظيفى استجابة للرجاء أو الوساطة .

العقوبة :

هى السجن والغرامة التى لا تزيد عن خمسمائة جنيها ولا تقل عن مائتى جنيها .

جريمة استغلال النفوذ

تناول المشرع هذه الجريمة فى المادة ١٠٦ م عقوبات والتى قررت بأن : « كل من طلب لنفسه أو لغيره أ وقبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد فى حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى.

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

تتكون هذه الجريمة من ركنين مادى ومعنوى .

١. الركن المادى :

يتفق الركن المادى لجريمة استغلال النفوذ مع الركن المادى لجريمة الرشوة فى طلب الفاعل لنفسه أو لغيره العطية ، وأيضا تقع الجريمة بالطلب حتى ولو لم يتسلما الجانى بالفعل .

ولا يشترط أن يكون المستغل لنفوذه موظفا عاما ، لكن استغلال النفوذ إذا وقع من موظف عام شددت له العقوبة .

٢. الركن المعنوى :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية الذى يتخذ الركن المعنوى فيها صورة القصد ويتجه رأى غالبية الفقهاء إلى اعتبارها من جرائم القصد العام والتى يكفى فيها العلم بوجود النفوذ الحقيقى

ويرى الدكتور / محمد زكى أبو عامر أن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم التى تحتاج إلى قصد خاص بجانب القصد العام لكى يتحقق الركن المعنوى والمقصود بالركن الخاص هو اتجاه نية

الفاعل إلى الاتجار بنفوذه أو إلى استغلاله ، فالقانون لا يعاقب المستغل لأنه تلقى الفائدة لذاتها وإنما باعتبارها مقابلا لاستغلاله لنفوذه فى سبيل الحصول على مزيد من أحد السلطات العامة ويلاحظ سيادته فى تجريم استغلال النفوذ هو الغاية أو الغرض من تلقاء الفائدة وهذه الغاية هى الاتجار بالنفوذ أو استغلاله (٢) .

العقوبة :

جريمة استغلال النفوذ جنحة عقوبتها الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيها ولا تزيد عن خمسمائة جنيها وتتغير الجنحة إلى جناية إذا كان الفاعل موظف عام ويعاقب بعقوبة المرتشى .

obeikandl.com

جريمة الرشوة فى مجال المشروعات الخاصة

نصت المادة ١٠٦ عقوبات على أنه : « كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

ونصت المادة ١٠٦ م عقوبات على أنه : « كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد فى حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفا عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا يزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى .ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لأشرافها .

ويشترط لوجود هذه الجريمة ثلاثة أركان :

١. الركن المفترض : يتعين أن يكون المرتشى فى هذه الجريمة مستخدماً فى مشروع خاص أو لدى أحد الأفراد ، ومعنا ذلك ضرورة توافر علاقة التبعية بين الشخص وبين صاحب العمل .

ويشترط أن يكون هذا العمل بأجر أيا كان مقداره وطريقة دفعه أما إذا لم يكن العمل بأجر فإن صفة المستخدم لا تتوفر .

ولا يخرج من هذه المشروعات إلا ما كانت الدولة تساهم فى رأسماله بنصيب بأية صفة كانت .

٢. الركن المادى :

يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من أخذ المستخدم أو قبوله أو طلبه عطية أو وعدا بها لأداء عمل من الأعمال المكلف بها وتأخذ هذه المعانى نفس التى سبق وأن عرضناها فى جريمة الرشوة .

ولكن الجديد هو اشتراط هذه الجريمة على شرطين :

الأول : أن يكون المستخدم مختصا بالعمل الذى تناول الفائدة من أجله .

الثانى : أن يتم فعل الأخذ أو القبول أو الطلب بغير علم رب العمل ودون رضائه.

ويجب أن الفعل المادى سابقاً على أداء العمل فإن تحقق العمل أو الامتناع ثم طلب المستخدم أو أخذ فائدة من صاحب الحاجة لا تقع الجريمة ولو كان ذلك دون رضاء رب العمل (١) .

٣. الركن المعنوى :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها العلم بتلقى الفائدة لقاء عمل مكلف به بغير علم صاحب العمل وقصداً خاصاً يتمثل فى اتجاه نية المستخدم فى الاتجار بخدمته ، أى تتحقق لديه نية القيام حقيقة بما يطلب منه .

عقوبة الرشوة فى مجال المشروعات الخاصة :

هذه الجريمة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيها والمصادرة .

وإذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد عوقب المستخدم بالعقوبة المقررة لذلك الفعل وغرامة لا تقل عن ألف جنيها (م ١٠٨ ع) .

ويعاقب الراشى والوسيط بذات العقوبة للمرتشى ويعفى منها كل من أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها (م ١٠٨ ع) .

- لما كانت جريمة عرض الوساطة فى رشوة - والتى لم يتعد عمل الجانى فيها العرض - والمنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات والتى تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرشاء بمعنى أن عرض الوساطة يأتى من تلقاء نفس العارض وأن هذه الجريمة بهذا الحسبان ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، والتى تعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى فى جريمة الرشوة التى تنعقد بالاتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولا يتبقى بعد ذلك إلا إقامة الدليل على هذا الاتفاق ، وتنفيذ مقتضاه بتسليم المبلغ ، ومن ثم يكون الوسيط فى الجريمة الأخيرة عاملا من جانب الراشى أو المرتشى ، وإزاء اختلاف طبيعة الفعل المكون لكل من الجريمتين المشار إليهما فلقد كان لزاما على محكمة الجنايات قبل تعديلها التهمة المسندة إلى الطاعن من جريمة التوسط بين المبلغ ومتهم آخر فى طلب الرشوة - إلى جريمة عرض الوساطة فيها على المبلغ وإدانته بالوصف الجديد - أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل فى التهمة ، والذى يتضمن تغييرا فى كيانها المادى .

أما وهى لم تفعل فإن حكمها وفق الوصف الجديد يكون باطلا للإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أورد فى مقام الإدانة أن ثبت لديه أن الطاعن قد قبل الوساطة لأن الحكم أثبت أن الطاعن هو الذى عرضها على المجنى عليه ، مما ينبغى أن الأخير طلب وساطته ، ولا يساغ أن يكون قصد الحكم أن المتهم الأول هو الذى عرض عليه الوساطة وأن الطاعن قبلها - لأن الحكم نفى ذلك فى مدوناته وأقام قضاءه فى براءة المتهم الأول رئيس المحكمة استنادا إلى أنه لم يعلم بأمر هذه الوساطة ، وهو ما لا يتصور معه أن يكون قد عرضها .

(الطعن رقم ١٠٥٥٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- إذ كان الحكم وهو بصدد التدليل على علم الطاعن بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط

قد أورد أن المحكمة " وقد اطمأن وجدانها بصحة ما اسند إلى المتهمين دون ما تعويل على ما ساقه المتهم الثالث (الطاعن) من أقوال على عدم علمه بسبب أداء الراشى للمبلغ المضبوط معه ذلك أنه فضلا عما أقرت بها المتهمة الثانية فى سياق أقوالها فى تحقيقات النيابة من إفصاحها عن مسعاها فى طلب الرشوة وتحبيذه مسعاها فى هذا الشأن ، فإن مسلكه والبادى بإعطاء رقم حسابه للمتهم الأول والذى تخلله محاولة اتصال بالراشى فى تليفونه خارج البلاد وما لجأ إليه مشاركة مع المتهم الأول من محاولات ستر نشاطها فى طلب الرشوة التى تحدد المتهم الثالث لاستلامها بدءا بالإيداع رزمة من أوراق فئة المائة جنيه التى سلمها له عليه وهو عرض يرد محمولا على ما تقدم من شواهد كاشفا بغير لبس عن دوره فى استلام الرشوة إذ يحمل دلالة اختصاصه بجزء مما جرى تحصيله من الرشوة مقابل دوره فى هذا التحصيل وهى أمور تحمل أدلة تطمئن معها المحكمة إلى توافر علمه بسبب تحصيل المبالغ وأنه نتاج تحصيل رشوة مما انصرف إليه خطاب الشارع فى المادة ١٠٨ مكررا من قانون العقوبات " .

وكان هذا الذى أورده الحكم يستقيم به التدليل على ثبوت القصد الجنائى فى حق الطاعن وتوافر علمه بالسبب الذى من أجله تسلم المبلغ المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى مسألة واقعية تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

- إن النص فى المادة ١٠٩ مكررا عقوبات على أنه " من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه " .

وكان من المقرر قانونا أن المقصود بغير الموظف العام المعروض عليه الرشوة فى مفهوم هذا النص هم المستخدمون فى المشروعات الخاصة الذين يخضعون لتبعية رب العمل فى الرقابة والتوجيه

والالتزام من جانب المستخدم بالخضوع لهذه السلطة ، فإنه يخرج عن هذا المفهوم المحامى صاحب العمل الذى لا يخضع لهذه السلطة - من موكله - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - فإن فعل عرض المطعون ضده لمبلغ نقدى على المحامى للامتناع عن أداء أعمال مهنته هو الاستشكال فى الحكم الصادر فى غير صالح موكله يكون بمنأى عن التجريم استنادا إلى النصوص المنظمة لعرض الرشوة وعدم قبولها كما وردت بقانون العقوبات وهو ما يلتقى مع ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فى نتيجته من القضاء ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية ، ويكون الطعن لذلك قد جاء على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٩٠٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٣)

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الفرق بين نص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات ونص المادة ١٠٥ منه انه إذا وجد اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على أداء العمل مقابل الجعل انطبقت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات يستوى فى ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه ما دام أداء العمل كان تنفيذا لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كون قائمة منذ البداية ، اما إذا كان أداء العمل - أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة - غير مسبوق باتفاق بين الراشى والمرتشى فإن العطاء اللاحق فى هذه الحالة تنطبق عليه المادة ١٠٥ من القانون المذكور وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن المبلغ التجأ إلى الطاعن لتذليل العقبات التى اعترضت تأسيس الشركة فطلب الطاعن وأخذ منه المبالغ التى بينها الحكم لتيسير إجراءات التأسيس ، فإن الحكم إذا أخذ الطاعن بنص المادة ١٠٣ أنفة الذكر يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بأن المادة ١٠٥ من قانون العقوبات كانت الأولى بالتطبيق بعيدا من محجة الصواب .

(طعن رقم ١٠٨٣٠ ، للسنة القضائية ٦٥ ، بجلسة ١٩٩٧/٠٧/٢١)

- لما كان الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً

ثانياً وما كشف عنه الأعمال التشريعية لها ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – هو الباب الثالث الخاص بالرشوة – أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكرراً ثانياً آنفة الذكر ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكرراً أو أى نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة » فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة ، وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ – لهذا الموظف يراد منه آداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فى ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار نهجه فى المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور .

(طعن رقم ٤٦٨٤ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/١١/٠٢)

– من المقرر أنه يشترط فى الاعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطى جميع وقائع الرشوة

التى ارتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته . فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ، فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره .

(طعن رقم ٧٣٨٩ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٢٠)

- لما كان النص فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات - التى دين المطعون ضده الثانى ..... بها على أنه : « من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية إذا كان الغرض حاصلاً لموظف عام ..... « مؤداه أن الغرامة المقررة هى الغرامة العادية إذ هى محددة بحدين يتعين إلتزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التى تحصل عليها الجانى أو كان يأمل الحصول عليها - فهى ليست من قبيل الغرامات النسبية ومن ثم تعين وفقاً للمادة ٤٤ من قانون العقوبات أن يحكم بها على كل متهم دين عن هذه الجريمة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات رغم وجوب ذلك - بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها على المطعون ضده الثانى ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بتغريم المطعون ضده المذكور خمسمائة جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .

(طعن رقم ١٩٤١ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٠٢)

- نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة

مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله إرتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(طعن رقم ٢٦٩٦ ، للسنة القضائية ٥٥ ، بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

- لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً - المطبقة فى الدعوى - تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحقيقها لقيام أى جريمة منها - إلى أحكام المادة ١٠٣ وما يعادلها من هذا القانون .

لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى - على هذا الأساس - قد اتجهت فى الحقيقة

وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم المحظور

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه فى شأنه لو صح أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة

(طعن رقم ١٧٧٠ ، للسنة القضائية ٥٣ ، بجلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

- من المقرر أن الشارع قد سوى فى نطاق جريمة الاتجار بالنفوذ المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات بين تذرع الجانى فى الطلب أو القبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على مذية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، إذ هو حينئذ يجمع بين الغش - أو الاحتيال - والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية ولم يفرق الشارع - فى صدد تلك الجريمة وسائر جرائم الرشوة - بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره ، فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٧٨ ، للسنة القضائية ٥٣ ، بجلسة ١٩٨٣/٠٥/٣٠)

- من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . أن رجال السلطة القضائية يدخلون فى عداد الموظفين العموميين الذين عناهم الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات ، وكان

الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن رجال القضاء لا يعدون من الموظفين العموميين فى صدد تطبيق هذا النص وبانحسار هذه الصفة عن المبلغ لفقدانه صلاحية الفصل فى الدعوى ورد عليه بأنه قول ظاهر الفساد « إذ أنه من المقرر أن المراد بالموظف العام بحسب « قصد الشارع فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة ، ولا عبرة بالنظام القانونى الذى يحكم طائفة معينة من الموظفين ، فلا يشترط خضوعه للقانون الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذ أن هناك طوائف من الموظفين يخضعون لأنظمة خاصة كأعضاء الهيئات القضائية وهيئة التدريس بالجامعات وأفراد القوات المسلحة والشرطة ، ولم يثر أى جدال أو خلاف فى أنهم يدخلون فى نطاق الموظفين العموميين بالنسبة لتطبيق المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أما القول بأن رئيس المحكمة بعد أن جالس المتهم المعروض أمر قضيته عليه قد فقد صلاحيته وانقطعت صلته بالدعوى فهو قول يتضمن مغالطة كبيرة إذ أن المتهمين وهما يعرضان عليه الرشوة كانا يعلمان بأنه القاضى الذى سيفصل فى الاستئناف المرفوع من المتهم الثانى وصاحب الاختصاص « ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف صحيحاً فى القانون ذلك بأن فقد القاضى صلاحيته للفصل فى دعوى معينة لا صلة له - بحسب الأصل - بولايته للقضاء ، ولا يترتب عليه انحسار صفة الوظيفة العامة عنه فى خصوص المادة ١٠٩ مكرراً سالفة الذكر ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن ذلك لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٣٥٢ ، للسنة القضائية ٥٢ ، بجلسة ١٩٨٣/٠١/٠٤)

- المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تنص على أنه « يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها « . أما نص المادة ١٠٨ مكرراً من ذات القانون فيجرى بأنه « كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة « . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض فى كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة فى النص الآخر وأن جريمة الوساطة فى الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ مكرراً آنفة الذكر فإنه لا موجب لأعمال الإعفاء المقرر فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لكونه قاصراً على الراشى والوسيط دون غيرهما ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن لا سند له

(طعن رقم ٤٤٨٢ ، للسنة القضائية ٥٢ ، بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٨)

- الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد عليه فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة - على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه - الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم يتصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٢٤٧ ، للسنة القضائية ٤٣ ، بجلسة ١٩٧٣/١١/١١)

- إذ إشترطت المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسهم أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطيه تذرعاً بنفوذه الحقيقى أو المزعوم بغرض الحصول على مزية للغير من أية سلطة عامة ، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى فى هذه الجريمة بين قبول العطيه وأخذها وبين طلبها ، فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب بل أن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ولا يعتبر هذا فى صحيح القانون بدءاً فى تنفيذها أو شروعاً فيها .

(طعن رقم ١١٩٧ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٦٨/١٠/١٤)

obeikandl.com

قضاء النقض فى جريمة الرشوة

- لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للنائب العام - إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام - أن يصدر أمراً وقتياً بمنع المتهم من التصرف فى أمواله وكذا منع زوجته وأولاده القصر من التصرف فى أموالهم أو إدارتها ، واستناداً إلى المادة سالفة الذكر أصدر النائب العام أمره بمنع الطاعن الأول وزوجته وأولاده القصر ..... ، ..... ، ..... من التصرف وإدارة ممتلكاتهم العقارية والمنقولة وأموالهم السائلة والموجودة بالبنوك والأسهم والسندات المملوكة لهم بالبنوك والشركات باعتبار أنه قد ثبت من التحقيقات وقائع تشكل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والتربح وتسهيل الاستيلاء على المال العام للغير بغير حق والإضرار العمدة به والتهريب الجمركى. ثم عرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة برئاسة السيد المستشار..... والتى قضت بتأييد قرار النائب العام بمنع المتهم - الطاعن الأول - من التصرف فى أمواله وأوردت فى مدونات حكمها ما نصه: «إن الثابت من تحقيقات النيابة العامة وجود أدلة كافية لديها تفيد طبقاً لتقديراتها جدية الاتهام المسند إلى المتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمنع المتهم وزوجته وأولاده القصر ومن يمثلهم قانوناً من التصرف فى أموالهم على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم» وهو ما يعنى تأثر المحكمة فى تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة إلى الطاعن المذكور بهذا الرأى مما يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف بيانه أن السيد المستشار..... رئيس الهيئة التى حكمت بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله قد أبدى رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى هو اقتناعه وفقاً لتقدير النيابة العامة بقيام الأدلة على جدية الاتهام ، وإذ كان الثابت أن السيد رئيس الهيئة سالفة الذكر هو بذاته رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته.

(الطعن رقم ١٧٦٣٣ لسنة ٧٥ق جلسة ٢٠٠٥/٧/٢١)

- لما كان الحكم المطعون فيه ، عول فى إدانة الطاعن - ضمن ما عول عليه - على اعتراف المتهم الأول بتقديمه رشوة إلى الطاعن للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بواسطة المتهم الواحد والعشرين وفى مقام اطمئنانه إلى ذلك الاعتراف أورد أنه يطمئن إلى « اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة من أنه قدم الرشوة فى صورة مشغولات ذهبية وفواتير شراء وهمية لمشغولات ذهبية من حانوت المتهم الأول إلى المتهم العشرين مقابل الإخلال بواجبات وظيفته وهو عالم باختصاصه الوظيفى والغرض من تقديم الرشوة..... « ثم عاد وأورد الحكم فى معرض رده على الدفوع المبداه من المتهم الأول بشأن طلب إعفائه من العقاب بموجب اعترافه بجريمة تقديم الرشوة قوله: «. . . . غير أن اعتراف المتهم الأول بجلسة المحاكمة بأنه قدم رشوة إلى المتهم العشرين - الطاعن - فإن المحكمة ترى أن هذا الاعتراف جاء ناقصاً لم يغط جميع وقائع الرشوة ، إذ لم يوضح فيه حقيقة سبب تقديمه للرشوة للمتهم العشرين وما كشفت عنه التحقيقات وأقوال وإقرارات كل من . . . . . و . . . . و . . . . و . . . واعتراف المتهم الواحد والعشرين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وما ارتبط بواقعة الرشوة من وقائع تزوير لقوائم رجال الأعمال والمستثمرين الذين يحق لهم استخدام صالة كبار الزوار ومن ثم فإن المتهم لا يستفيد من الإعفاء المقرر بنص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات بالنسبة لواقعة تقديم الرشوة للمتهم العشرين . . . . « ومفاد ما سبق أن المحكمة لم تطمئن لما جاء باعتراف المتهم الأول فى خصوص الإعفاء من جريمة الرشوة فأطرحته ، وقد كان من مقتضى عدم اطمئنان المحكمة لهذا الاعتراف ، وإطراحها له عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد من هذا الاعتراف ، غير أن الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول فى إدانة الطاعن والذى أطرحته المحكمة فى مجال طلب المتهم الأول إعفائه من عقوبة الرشوة ، ومن ثم فإنه يكون معيباً بالتناقض الذى يبطله ، مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

- لما كان الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وباقى المحكوم عليهم حسبما استخلصه وقر فى عقيدته قد أطلق الحديث فى جميع الوقائع المنسوبة لواحد وثلاثين متهماً فى عموم ، نعت فيه بإجمال المتهمين بسوء السلوك لارتكابهم جرائم الرشوة والاختلاس

وحيازة المخدر والتنقيب على الآثار ونقلهم وتهريبها وغسيل الأموال ، ثم عرض لما جاء بالتحريات والتسجيلات وما تلاها من إجراءات وأقوال شهود الإثبات وباقى الأدلة ، دون أن يجمع كل الوقائع المسندة إلى كل متهم فى سياق واحد متصل يكشف فيه عن ظروف وتاريخ كل واقعة ومدى صلتها بغيرها ، للوقوف على مدى تحقق الارتباط فيما بين الوقائع المجرمة ولإعمال أثر ذلك فى تقدير العقوبة بتوقيع أشدها.

(الطعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٦/٧)

- حيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قدم رشوة لموظف عمومى لأداء عمل زعم اختصاصه به بأن قدم للمتهم الأول مبلغ ألفى جنيه على سبيل الرشوة مقابل تعيين نجله بهيئة قناة السويس وطلبت النيابة العامة معاقبته والمتهم الأول عملاً بمواد الإحالة ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجريمة النصب عملاً بالمادتين ٣٩ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه.

لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الاحتيال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن جريمة تقديم رشوة لموظف عام التى أقيمت على أساسها الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تقديم رشوة لموظف عام إلى نصب ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة النصب مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالبطلان والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن والنيابة العامة.

(الطعن رقم ٤١٠٩٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

- حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته تبريراً لرفض الطلب قوله «من حيث إن الواقعة تخلص فى أن ..... كان قد تقدم للنيابة العامة بعريضة طالباً رد إعتباره فى الحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ٢٣٨٦ سنة ٨٧ روض الفرج والذى قضى بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ بمعاقبته فيها عن تهمة الرشوة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه وبمصادرة المبلغ المضبوط وتساند فى طلبه إلى أنه قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وأنه أفرج عنه فى ٦ من اكتوبر سنة ١٩٨٨ وسدد الغرامة المقضى بها وأرفق بطلبه شهادة صادرة من مصلحة السجون تفيد بدء تنفيذ العقوبة فى ١٨ من مارس سنة ١٩٨٧ وأن العقوبة تستوفى مدتها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ كما تضمنت شهادة نيابة شمال القاهرة الكلية ما يفيد ذلك»..... وإنتهى الحكم إلى القول: «بأنه لما كان المقرر وفقاً لنص المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب لرد الاعتبار اقتضاء مدة ست سنوات من تاريخ إكتمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكان الثابت وفق ما سلف بيانه أن العقوبة المقضى بها تكتمل فى ١٨ من مارس سنة ١٩٩٠ ومن ثم فقد تخلف شرط نص المدة المقررة قانوناً مما يتعين معه رفض طلب رد الاعتبار عملاً بنص المادة ٥٤٨ من قانون سالف الذكر». لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومن شهادة مصلحة السجون المرفقة أن الطاعن قد نفذ العقوبة وأفرج عنه بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ - على خلاف ما تضمنه الحكم بمدوناته - لما كان ذلك ، وكان ينبغى على المحكمة أن تفصل فى الطلب المعروض عليها وفقاً لأحكام القانون الخاصة برد الاعتبار القضائى الوارد فى المواد من ٥٣٧ - ٥٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ على أنه «يجب لرد الاعتبار أن يكون قد إنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة».

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الطلب ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن رقم ١٠٨٧٤ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/١/٤)

- لما كان ما أورده الدفاع من أن أمر الإحالة قد أورد فى وصف التهمة الأولى أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية ، فإنه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرافق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمغ المشغولات الذهبية المحلية ، وضاعف هذا الرسم على المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة على المشغولات المضبوطة تحديداً لعناصر التهمة الثانية ، فضلاً عن رغبتها فى الإشارة إلى الباعث على ارتكاب جريمة الرشوة ، وهو ما لا تأثير له على كيان الجريمة وليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، ولا يؤثر فى الأمر ما ورد بقانون الرقابة على المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم إفراج جمركى مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمغ المصوغات والموازين دمغها إذ أن ذلك لا يعدو كونه إجراء تنظيمياً ولا يتعلق بقيد يرد على حرية النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة إلى التهم موضوع هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المثار فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٣)

- لما كان من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله إلا أن الطلب الذى يعول عليه ويتحقق به مدلوله القانونى وتقع به الجريمة تامة هو ذلك الطلب الذى يصل إلى علم الراشى أو صاحب الحاجة أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مجرد بدء فى التنفيذ يقف بالجريمة عند حد الشروع .

لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى - وتحصيلاً لأدلتها - أن الشاهد الأول - المبلغ - بعد أن طلب منه الطاعن تحصيل مبالغ على سبيل الرشوة من المشتركين على نحو ما أشار إليه فى أسبابه أبلغ الشاهد الثانى الذى نصحه بإبلاغ مباحث التليفونات التى أكدت تحرياتها صحة البلاغ واتخذت إجراءات ضبط الطاعن متلبساً بقبض المبالغ التى أعدتها لإيهامه بأنها متحصلة من المشتركين ومن ثم فإن أصحاب الحاجة - من هؤلاء المشتركين - لم يصل إلى علمهم طلب الطاعن الحصول منهم على مبالغ على سبيل الرشوة قبل ضبطه مما تقف به الواقعة عند حد الشروع فى طلب الرشوة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون ويتعين نقضه ، ولا يغير من ذلك ما تناهى إليه الحكم فى أسبابه من أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته لأن هذا الأخذ لم يكن متحصلا من المشتركين بل كان مسلماً للمبلغ من الشرطة لضبط الطاعن متلبساً وإقامة الدليل على الطلب الذى لم يبلغ إلا حد الشروع .

ولا محل لإعمال نظرية العقوبة المبررة لأن العقوبة التى وقعت على الطاعن هى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى طلب الرشوة وذلك لأن المحكمة عاملت الطاعن بالمادة ١٧ من قانون العقوبات مما كان يسمح له - لو فطنت إلى أن الواقعة شروع - أن تنزل بالعقوبة إلى السجن أو الحبس الذى لا ينقص على ستة شهور .

لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة

(الطعن رقم ٣٢٥٢٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/٥/١٩)

- من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب الرشوة من أجله من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر اختصاص الطاعن - بصفته مهندسا بالإدارة الهندسية لمجلس مدينة ..... باستخراج رخص المحلات العامة ورد على دفاعه بنفى اختصاصه فى هذا الشأن وفنده بقوله " وعن الدفع بانتفاء اختصاص المتهم بقالة عدم وجود دليل على ذلك فإنه دفع غير سديد ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال الشاهد - رئيس الإدارة الهندسية بمجلس مدينة ..... وكذا رئيس مجلس المدينة أن المتهم مختص باستخراج رخص المحلات العامة بالإضافة إلى الإشغالات والتنظيم فضلا عن أن الاختصاص قد يتم تحديده شفويا وليس كتابة كما أن أقوال المتهم بالتسجيلات تؤكد أنه مختص باستخراج رخص المحلات العامة ، وأنه تعامل مع المبلغين على هذا الأساس المؤيد بواقع العمل فعلا .

ومن ثم يكون ذلك النعى قد جانب صحيح الواقع والقانون ، وكان ما أورده الحكم فى هذا

الخصوص يتحقق به الاختصاص الذى يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه إخلال الطاعن بواجبات الوظيفة أخذا مما شهد به المبلغان وشهود الواقعة وتفريغ أشرطة التسجيلات والأوراق والمستندات التى ضبطت لديه ودانه على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويستقيم به الرد على دفاع الطاعن

(الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٦)

- من المقرر أيضا أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشى الغرض من الرشوة بالفعل باعتباره ليس ركنا فى الجريمة

لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه مجرد عضو فى الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال المبلغ وأنه قام بعملية الإشراف بجدية ، وأن ما حصل عليه منه ، وما طالبه به كان مقابل أعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه - وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

- من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح له - أيهما - بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٣٠٠٥٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٧)

- لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما خلص إليه الحكم من تبرئة الطاعن من جرائم التزوير فى أوراق رسمية ، واستعمال تلك الأوراق مع علمه بتزويرها لا يتعارض البتة مع توافرها أركان جريمة عرض الرشوة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعن كما هى معرفة به فى القانون لاختلاف الرغبتين سالفتى الذكر عن جريمة عرض الرشوة فى عناصرها

القانونية وتميزها عنهما ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بالجريمة الأخيرة يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

- أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف - ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته - متى كان قد زعم انه من أعمال وظيفته كذبا ، إذ هو حينئذ يجمع بين اثنين الاحتيال والارتشاء ، ومن المقرر أن الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة ، بل يكفى أداء الموظف استعداد لقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ١٥١٩٦ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسة ١٩٩٤/٠٧/٠٤)

- لما كان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وانه ثمن لا تجاوزه بوظيفة أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العلامة قدمت للطاعن تنفيذا للإنفاق السابق الذى أنعقد بينه وبين المجنى عليه مقابل قيامه بتحرير كشوف الحساب الختامى عن العمليات التى قام بها المجنى عليه والتى يختص الطاعن بها مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ٩٩٦٩ ، للسنة القضائية ٦٢ ، بجلسة ١٩٩٤/٠٤/١٧)

- من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف العام ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه ، وكان القول بتوافر الاختصاص بالعمل

الذى عرضت الرشوة من أجل القيام به أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(طعن رقم ٦٧٦٣ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩١/١١/٠٧)

- لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن أدائه غير حق ، ومادام أن زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة ، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس الواقع إذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء .

(طعن رقم ٢٤٨٨٠ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٠/٠٤/٠٥)

- لما كان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذباً ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء ، ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه بذلك الاختصاص ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما أثبته فى حقه من أنه ادعى للشاهد المبلغ أن بوسعه تخفيض الرسوم المستجدة المقررة على عقار والده لقاء مبلغ الرشوة وتناهى إلى مؤاخذته بجريمة الرشوة على أساس الزعم بالاختصاص ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فى التدليل على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه يكون غير مقترن بالصواب .

(طعن رقم ١٤٦٢٥ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٠/٠١/١٨)

- إن مجرد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة أو وسيطة لا يعد وحده كافياً لوقوع الرشوة كما هى معرفة به قانوناً ولا يجعل من عرضها أو توسط فى عرضها راشياً أو وسيطاً ، ولا يجعل من المعروض ما يصدق عليه وصف ما دفع على سبيل الرشوة ، وقد رأى المشرع تجريم السعى نحو إرشاد الموظف وإفساد ذمته بعرض الرشوة عليه ، ولم تكن القواعد العامة بدون نص المادة ١٠٩ مكرراً لتؤدى إلى هذه النتيجة ، طالما أن الجريمة التى أراد الراشى الاشتراك فيها لم تقع قانوناً كما وأن الشروع غير متصور فى القانون وهو ما حدا بالشارع إلى النص على اعتبار فعل عرض الرشوة الذى لم يلق القبول ، جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة عن جريمة الرشوة ، وفى حين أن الشارع الفرنسى قد اعتبر جريمة الإرشاء كاملة بمجرد عرض الرشوة ولو لم تصادف قبولاً من المرتشى فإن القانون المصرى قد عاقب على عرض الرشوة دون قبولاً باعتبارها جريمة مستقلة ، وقد حاول مشروع قانون العقوبات الجديدة الأخذ بنظرية القانون الفرنسى فنص المشروع الأول « المشروع الموحد « على أن كل من عرض الرشوة على الموظف يعد راشياً ، دون أن يعلق هذا العرض على قبول المرتشى ، إلا أن المشروع الأخير عاد فأخذ بوجهة نظر القانون الحالى - نص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات - واشترط للعقاب على مجرد عرض الرشوة أن تصادف عدم قبول من الموظف العام .

لما كان ما تقدم وكانت جريمة عرض الرشوة على الموظف العام المنصوص عليها فى المادة المشار إليها لا تعد جريمة رشوة كما عناها القانون فى تطبيق حكم المادة ١١٠ من ذات القانون وأن لها ذاتيتها المستقلة وتغاير تلك الجريمة ، فإنه يتعين ألا يمتد إليها حكم المصادرة الوجوبية كعقوبة تكميلية مقررة لجريمة الرشوة . وكان لا يصح فى القانون الاحتجاج بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات لأن المصادرة فيها مقررة على سبيل الجواز وليس على سبيل الإلزام . فلا على الحكم إن لم يقض بمصادرة ما عرض من نقود - وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد برىء من عيب مخالفة القانون ، ويضحى نعى النيابة العامة عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجب الرفض .

(طعن رقم ١٩٤١ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٠٢)

- لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً - المطبقة فى الدعوى - تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة و دعاتها ، إلا أنه و قد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - فى بيان المقصود بالرشوة و فى تحديد الأركان التى يلزم تحقيقها لقيام أى جريمة منها - إلى أحكام المادة ١٠٣ وما يعادلها من هذا القانون .

لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة و هو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل و يلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى - على هذا الأساس - قد اتجهت فى الحقيقة و ليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، و ليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم المحظور .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين و المؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه فى شأنه لو صح أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

- نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف و من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة و أن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

- إن الشارع قد استهدف بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة – وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً . والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية . فإن كان الجانى موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً عقوبات ، وذلك على اعتبار أن الوظيفة العامة ليست ركناً فى الجريمة وإنما ظرف مشدد للعقوبة

(طعن رقم ٢٠٩ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٨/١٢/٠٦)

- إن نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات وإن جرى على أن « يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة .

وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ وما جاء فى مذكرتها الإيضاحية تعليقاً عليه ما نصه : « ونصت المادة ١١٠ من المشروع صراحة على مصادرة ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة ، وقد كانت المحاكم تطبق من قبل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة « والبين من النص فى صريح لفظه وواضح دلالته ، ومن عبارة المذكرة الإيضاحية أن جزاء المصادرة المنصوص عليه فيه عقوبة ، وهى بهذه المثابة لا توقع إلا فى حق من يثبت عليه أنه قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً ولا تتعدى إلى غيره ممن لا شأن له بها ، وأن الشارع افترض توقيع هذه العقوبة على سبيل الوجوب ، بعد أن كان الأمر فيها موكولاً إلى ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات من جواز الحكم بها اعتباراً بأن الأشياء التى ضبطت على سبيل الرشوة قد تحصلت من الجريمة مع ملاحظة التحفظ الوارد فى ذات الفقرة من عدم المساس بحقوق الغير حسن النية ، وبذلك فإن حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية .

(طعن رقم ١٩٤١ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٩/٠٢/٠٢)

- من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغة وطلب منها مبلغ الرشوة وقدمته إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق

إلى مقارفة جريمة الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغة هى التى حرضته على ارتكاب الجريمة بإيعاز من الشرطة لا يكون صحيحاً .

(طعن رقم ٦٩٦ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٨/١٢/٠١)

- لما كان البين مما أورده الحكم أن الطاعن بوصفه مرتشياً قد طلب وأخذ العطية المتمثلة فى مبلغ من النقود لقاء القيام بعمل من أعمال وظيفته وللإخلال بواجباتها على اعتبار أنها ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ، وأنه بوصفه عارضاً لرشوة لم تقبل منه حاول إرشاء الموظفين المشار إليهما مع علمه بصفتهما مقابل إتجارهما بوظيفتهما واستغلالها ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فى جريمتى الارتشاء وعرض الرشوة المسندتين إليه فلا يعيب الحكم أنه لم يتحدث استقلالاً عن ركن القصد الجنائى طالما أن قيامه مستفاد من مجموع عباراته

(طعن رقم ٤٢٢٤ ، للسنة القضائية ٥٧ ، بجلسة ١٩٨٨/١١/١٧)

- لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرض الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما أتجه إليه فى مقابل ذلك من القيام بعمل من أعمال وظيفته ، ويكون النعى على الحكم بأن الجريمة تحريضية غير سديد ولا على المحكمة إن أغفلت الرد على هذا الدفع ، لأنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٤٣٨٠ ، للسنة القضائية ٥٧ ، بجلسة ١٩٨٨/٠٢/١٨)

- من المقرر أن القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الجعل الذى

حصلت عليه الطاعنة كان لاستخراج الشهادات الصحية دون إجراء التحاليل والأشعات المطلوبة لاستخراجها ، كما أثبت علاقة الطاعنة بالعمل المتصل بالرشوة بما أورده من قيامها بأعمال كاتب أول مركز الفحوص الطبية وبهذه الصفة تتلقى الطلبات والتى تحول إليها للتأكد من شخص طالب الشهادة الصحية ، وتقيد بياناته الشخصية فى الشهادة الخاصة بذلك ، ثم تعطيه رقم مسلسل بعد التأشير على الطلب من المراقب الصحى أو مدير المركز ، وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة بأسباب طعنها ، فإن ما تنعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٣٨٧٢ ، للسنة القضائية ٥٨ ، بجلسة ١٩٨٨/١٠/٠٤)

- المقصود بالاختصاص بالعمل فى مجال الرشوة أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذى وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه وتحدد القوانين واللوائح أعمال الموظف العام التى تدخل فى اختصاصه وقد تتحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم الشفوية المكتوبة ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله ، هو من الأمور التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

(طعن رقم ٤٣٤٦ ، للسنة القضائية ٥٧ ، بجلسة ١٩٨٨/٠٢/٠٣)

- لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى لتوافر الاختصاص فى هذه الجريمة أن يكون للموظف نصيب يسمح له بتنفيذ الغرض منها .

ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن - وهو رئيس قسم الاحتياجات ونائب رئيس مكتب تموين منية النصر - قام بتعيين المتهم الثانى - وهو مفتش تموين - مشرفاً على توزيع حصة الدقيق صورياً ، وأدرج بدفتر الإخطارات وسجل الزيارات وبونات صرف الدقيق - على خلاف الحقيقة قيام المتهمين الثانى والثالث بتوزيعها على جمهور المستهلكين ، نفاذاً لما اتفق عليه من التصرف فى الحصة بتسليمها للمتهم الرابع لقاء رشوة قدرها ٤٢٠ جنيهاً ، فإن الحكم يكون قد

أثبت ما يتوافر به الاختصاص الذى يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(طعن رقم ٢٨٠٩ ، للسنة القضائية ٥٧ ، بجلسة ١٩٨٧/١١/١٦)

- لما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن فى شأن انحسار اختصاصه عن العمل الذى قبل بطلب وأخذ الرشوة من أجله والتفت عنه كلية ولم يبين فى مدوناته البتة اختصاص الطاعن أو حتى وظيفته سوى ما جاء بعجزه بعد أن إنتهى من تسبيبه من قناعته بوصف التهمة التى أحيل به الطاعن للمحاكمة والذى جاء فيه أنه « أمين بضائع سكك حديد محطة .....»

لما كان ذلك ، وكان اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركناً فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه ، فيتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه. الأمر الذى يجعل الحكم قاصراً فى البيان.

(طعن رقم ٣٨٥٥ ، للسنة القضائية ٥٦ ، بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

- لما كان القانون لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما تنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من عدم اختصاصه وحده باستخراج الصور التنفيذية للأحكام لا ينف أن له نصيباً من الاختصاص بهذا العمل الذى دفعت الرشوة من أجله فإن الحكم إذ دانه بجريمة طلب رشوة للإخلال بواجبات وظيفته يكون قد أعمل القانون على وجهه الصحيح .

(طعن رقم ٥٩١١ ، للسنة القضائية ٥٦ ، بجلسة ١٩٨٧/٠٢/١٢)

- إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال

الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال وأن الشارع على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين أثنين هما الاحتيال والارتشاء .

(طعن رقم ٢٣٠٨ ، للسنة القضائية ٥٤ ، بجلسة ١٩٨٥/٠١/٠٣)

- لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى رئيس المحكمة المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى اتفقا على اللقاء فيها ، وأنه هو الذى عرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما والطاعن الثانى ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق إلى مقارفة جريمة عرض الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة . وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن الأول بجريمة عرض الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة ، أو أن الحكم لم يفصح عن الأفعال المادية التى صدرت منه - لا يكون صحيحاً .

(طعن رقم ٢٣٥٢ ، للسنة القضائية ٥٢ ، بجلسة ١٩٨٣/٠١/٠٤)

- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة أما النعى على الحكم بالتناقض واختلال فكرته عن وقائع الدعوى تأسيساً على أنه أورد فى شق منه أن المجنى عليه استجاب لعرض الرشوة وقبلها ثم أدانته الطاعن الثانى بجريمة عرض رشوة لم تقبل فمردود بما هو بين من مدونات الحكم من أنه انتهى إلى الإدانة بناء على يقين ثبت لديه من أن الجريمة القائمة هى جريمة عرض رشوة لم تقبل وإنما تظاهر المبلغ بقبولها ، وما كان إيراده لما أشار إليه الطاعن الثانى بأسباب طعنه إلا بمناسبة استعراضه للوقائع بما لا ينفى هذا التظاهر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد يكون فى غير محله

(طعن رقم ٢٣٥٢ ، للسنة القضائية ٥٢ ، بجلسة ١٩٨٣/٠١/٠٤)

- إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادى فى جريمة الرشوة لا يتحقق إلا فى صورة إعطاء الرشوة أى تقديم الشئ المرشو به عيناً إلى الموظف وعدم قبوله إياه فإنه لا ريب فى أن مجرد الوعد الذى لم يقبل كاف أيضاً لتحقيق هذا الركن .

لأن نية الإجرام بمحاولة إفساد ذمة الموظف تتحقق فى صورتى الإعطاء الفعلى والوعد . هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قبول الموظف فى هاتين الصورتين يجعله هو والراشى واقعتين تحت عقاب المادة ٩٣ ع .

(طعن رقم ٤٢٦ ، للسنة القضائية ٤٦ ، بجلسة ١٩٧٩/٠١/٣١)

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بضعاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(طعن رقم ٢٣٥٢ ، للسنة القضائية ٥٢ ، بجلسة ١٩٨٣/٠١/٠٤)

- جريمة ارتشاء الموظف المنصوص عليها فى المادة ٨٩ من قانون العقوبات تحقق إما بقبول الموظف وعداً بشئ ما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو لامتناعه عن عمل من أعماله وإما بأخذه عطية أو هبة لأى هذين الغرضين . فتنفيذ هذه الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك القبول أو هذا الأخذ . وفى كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته

(طعن رقم ٢٤ ، للسنة القضائية ٤٦ ، بجلسة ١٩٧٩/٠١/٠٣)

- لا يشترط القانون لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييداً له .

(طعن رقم ٨٠٢ ، للسنة القضائية ٤٣ ، بجلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)

- لا يشترط القانون لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . ومن ثم فإنه ليس من شأن ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التى قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه - بفرض صحته - واستقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفى واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث على الصورة التى أثبتها وكيل النيابة فى محضره وجرت بها شهادة الضابط

(طعن رقم ٤٧ ، للسنة القضائية ٤٢ ، بجلسة ١٩٧٢/٠٣/٠٥)

- من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذاً للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ « كوهبة « لا يكون مقبولاً

ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(طعن رقم ٥١٧ ، للسنة القضائية ٤١ ، بجلسة ١٩٧١/٠٦/٢٠)

- استهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع فى مدلول الرشوة حتى تشمل حالة استعمال النفوذ الحقيقى أو المزعزم للحصول أو محاولة الحصول فى مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوماً ، والزعم هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية ، فإن كان موظفاً عمومياً وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكرراً من القانون المذكور ، وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(طعن رقم ١١٣١ ، للسنة القضائية ٤٠ ، بجلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)

- رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

وإذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أوتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها ، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

(طعن رقم ٤٢٩ ، للسنة القضائية ٤٠ ، بجلسة ١٩٧٠/٠٤/١٩)

- إذا حصل الاعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لم يشترط له أى شرط بل جاء لفظه فيه مطلقاً خالياً عن كل قيد زمنى أو مكانى أو كيفى فلا يجوز أن يضع له القاضى قيوداً من عند نفسه ، بل كل ما له هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً لا مواربة فيه ولا تضليل . فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أى أمر آخر . وإذن فللراشى أو الوسيط أن يعترف فى أى وقت لغاية إقفال باب المرافعة لدى محكمة الموضوع واعترافه هذا يعفيه من العقوبة .

(طعن رقم ٧٣ ، للسنة القضائية ٤٨ ، بجلسة ١٩٧٠/١٢/٢٥)

- لا محل للاستدلال بانحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية ، إذ المناط فى قيام هذه الصفة ، الموطن الذى انصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره ، ولا قياس فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٩٤٧ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٧٠/٠٤/٠٦)

- متى كان مرد التعديل فى مقدار المبلغ موضوع جريمة عرض الرشوة ، هو قصره على المبلغ المدفوع يوم ضبط الواقعة دون المبلغ كله الذى تظاهر الموظف بطلبه وبغير أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ، وهى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً لقضائه بالإدانة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف .

(طعن رقم ١٨٧٤ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٧٠/٠٣/٢٢)

- ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها ، داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .

(طعن رقم ١٧٦٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٧٠/٠٢/٠١)

- الإخلال بواجب الوظيفة ، أما إذا أدى الموظف عمله أو أمتنع عنه أو أخل بواجبات الوظيفة دون أن يسبقه اتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال ، ثم طالب بمكافأته ، انطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٩٩ ، للسنة القضائية ٤٠ ، بجلسة ١٩٧٠/٠٣/١٦)

- إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له قضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٧٦٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٧٠/٠٢/٠١)

- متى كان مؤدى الوقائع التى أوردها الحكم أن عضوى الرقابة الإدارية قد شاهدا بنفسيهما واقعة تسلم المتهم مبلغ الرشوة إلى الموظف المبلغ تنفيذاً لاتفاق سابق بينهما ، فإن الواقعة تكون فى حالة تلبس تجيز لهما إحضار المتهم وتسليمه وجسم الجريمة إلى أقرب مأمور ضبط قضائى عملاً بنص المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فلا جدوى مما يتذرع به المتهم من بطلان إجراءات الضبط لانتفاء المصلحة .

(طعن رقم ١٥٨٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٧٠/٠١/١٨)

- إن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم

به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتراء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه .

(طعن رقم ١٥٢٣ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

- مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل ، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة ، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التى دين بها ووقت اعترافه بارتكابها فى التحقيقات ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٨١٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٦٩/٠٦/١٦)

- من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مختص بتجميع العطاءات ودراستها وعرضها على المختصين ومعاينة ما يتم اصطناعه من الأعمال والتوقيع على سند الصرف ومقتضى ذلك ولازمه أن له نصيب من الاختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة

ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٤٧ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٦٩/٠٦/١٦)

- الأصل أنه متى كان الموظف مختصاً بالعمل فإن الجانى يؤاخذ على الرشوة بغض النظر عما

إذا كان العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف حقاً أو غير حق ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن عرض مبلغ الرشوة إنما كان بقصد درء عمل ظالم قام به المخبران لضبطهما له هو وزميله فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون .

(طعن رقم ٦٢٨ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٦٨/٠٦/٠٣)

- تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، ما دام العمل المطلوب فى ذاته وبصورة مجردة داخلاً فى اختصاص الموظف

(طعن رقم ٢٠٠٤ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٦٩/٠١/٠٦)

- متى كانت الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هى أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه ، هى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة ، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٠٦ مكرراً منه التى طلبتها النيابة العامة ، فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون .

(طعن رقم ٨١٠ ، للسنة القضائية ٣٩ ، بجلسة ١٩٦٩/٠٦/١٦)

- متى كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وجرت المحاكمة على أساسها هى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات ، والخاصة بإستغلال النفوذ وهى تختلف فى أركانها وعناصرها القانونية عن جريمة الرشوة - القائمة على الإتجار بالوظيفة - التى دانته المحكمة بها بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو المتقدم ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها إسباغاً للوصف القانونى الصحيح

لتلك الأفعال ، وإنما هو فى حقيقته تعديل فى التهمة ذاتها يتضمن إسناد عنصر جديد إلى الواقعة التى وردت فى أمر الإحالة هو الإتجار بالوظيفة على النحو الوارد فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات ، وهو تغيير لا تملك المحكمة إجراء إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ويشترط تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية

(طعن رقم ١٦٠٦ ، للسنة القضائية ٣٨ ، بجلسة ١٩٦٨/١٠/٠٧)

جلسة ٢٣ إبريل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ يحيي خليفة ومحمد عيد سالم وعلاء مرسي وعثمان متولي

« نواب رئيس المحكمة » والسيد/ حازم بدوي « رئيس النيابة العامة »

(القضية رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ قضائية)

المرفوعة من

..... (١)		..... (٢)
..... (٣)		..... (٤)
..... (٥)		..... (٦)

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في الجناية رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٩٢ عين شمس (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٧ لسنة ١٩٩٢) بأنهم في يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بدائرة قسم عين شمس- محافظة القاهرة .

(١) المتهمون الثلاثة الأول وآخر قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لهم بوفاتهم :

أولا : بصفتهم موظفين عموميين أولهم وزان بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وثانيهم رئيس قسم توقيع الدمغات وثالثهم دماغ بمصلحة دمغ المصوغات والموازين طلبوا عطية مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم بأن طلبوا بواسطة الأول من المتهمين من الرابع وحتى الأخير جنيهان ونصف عن كل جرام علي سبيل الرشوة مقابل دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة والمهربة من الرسوم الجمركية والضريبية والبالغ وزنها ٣١ر٩٧٤ كيلو جرام « واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعون جراما « دون سداد رسم الدمغ المقرر علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : بصفتهم سالفة ذكر شرعوا في تسهيل الاستيلاء بغير حق للمتهمين من الرابع وحتى الأخير علي مبلغ ١١٤٥٣ر٢٢٠ جنيها « إحدى عشر ألفا وأربعمائة وثلاثة وخمسين جنيها ومائتي وعشرين مليما « قيمة رسوم دمغ المشغولات الذهبية سالفة الذكر المستحقة لمصلحة دمغ المصوغات والموازين وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبسا بها .

ثالثا : بصفتهم أنفة البيان استحصلوا بغير حق علي أختام المشغولات الذهبية عيار ١٨ والمملوكة لإحدى المصالح الحكومية - مصلحة دمغ المصوغات والموازين - واستعملوها استعمالا ضارا بالمصلحة العامة بأن قاموا بدمغ جزء من المشغولات الذهبية المضبوطة بلغ وزنه ١٠ر٩٦٥ر٠٥٠ كيلو جرام « عشرة كيلو جرامات وتسعمائة وخمسة وستين جراما وخمسين مللي جرام « خارج المصلحة دون سداد الرسم المقرر .

(٢) المتهمون من الرابع للأخير وآخر سبق الحكم عليه غيابيا :

أولا : قدموا للمتهمين من الأول وحتى الثالث وعدا بعطية مقابل إخلالهم بواجبات وظائفهم بأن قدموا لهم عن طريق المتهم الأول وعدا بدفع مبلغ جنيهان ونصف عن كل جرام مقابل قيامهم بدمغ المشغولات الذهبية المضبوطة والبالغ وزنها ٣١ر٩٧٤ كيلو جرام « واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعين جراما « بأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون سداد الرسم المقرر .

ثانيا : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول وحتى الثالث في ارتكاب جناية الشروع في تسهيل الاستيلاء المسندة إليهم بأن اتفقوا معهم علي ارتكابها وساعدوهم في ذلك بأن قدموا إليهم المشغولات الذهبية الأجنبية المهربة المبينة وصفا وكما بالأوراق لدمغها بأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين دون سداد رسم الدمغ المستحق عليها فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثالث في الاستحصال بغير حق علي أختام إحدى المصالح الحكومية - مصلحة دمغ المصوغات والموازين - واستعمالها استعمالا ضار بمصلحة عامة بأن اتفقوا معهم علي الحصول علي هذه الأختام واستخدامها دون حق وقدموا إليهم مشغولاتهم الذهبية المشار إليها آنفا لختمها بها خارج المصلحة ودون سداد رسم الدمغ المقرر فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة علي النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلي محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ١٨ من يونية سنة ١٩٩٢ ببراءتهم مما هو منسوب إليهم .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض (قيد برقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ القضائية) وتلك المحكمة - محكمة النقض - قضت في الأول من مارس سنة ٢٠٠٠ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة أمن الدولة العليا لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا في ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٢ عملا بالمواد (٢/٤٠-٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧مكرر ، ٣/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦مكررا ، ١١٨) من قانون العقوبات مع أعمال المادتين (٣٢،١٧) من ذات القانون بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمه ألفي جنيه وبعزله من وظيفته ، وبمعاقبة كل من الثاني والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه ألفي جنيه وبعزله من وظيفته ، وبمعاقبة كل من الرابع والخامس والسادس بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهم ألفي جنيه وبمصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم من الأول حتى السادس في هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ قضائية) .

وبجلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ لنظر الموضوع وعلي النيابة إعلان المتهمين وشهود الإثبات .

وبجلستي ٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ ، ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣ نظرت الدعوى علي النحو الثابت بمحضري الجلسة وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة المداولة قانونا .

من حيث أن واقعة الدعوى - حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة - تخلص في أن التحريات السرية التي أجراها ..... عضو هيئة الرقابة الإدارية قد أسفرت عن أن المتهم الأول الذي يعمل وزانا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين يقوم مع بعض زملائه بهذه المصلحة ومن بينهم المتهم الثالث بدمغ المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لحساب بعض تجار المصوغات ومن بينهم المتهم الرابع السابق الحكم عليه ، وذلك خارج مقر المصلحة ويدمغوها بأختامها لقاء مبالغ مالية علي سبيل الرشوة ، وأن دمغ المصوغات يتم بداخل مسكن المتهم الأول الكائن بشارع ..... عين شمس ، كما أسفرت التحريات عن أن المتهم الأول يتقاضي مبلغ جنيهين ونصف مقابل دمغ الجرام الواحد من المشغولات الذهبية فاستحصل مجري التحريات علي إذن من النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم الأول لضبط أي مشغولات ذهبية يجري دمغها بطريقة غير مشروعة وكذا الأختام والأدوات المستخدمة في هذا الدمغ ، وبتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ أسفرت التحريات أيضا عن أن المتهم الأول قد تسلم كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع من المتهمين من الرابع وحتى الأخير بالإضافة إلي المتهم السابق الحكم عليه ، وأنه سيتم دمغ هذه المصوغات بمسكنه المأذون بتفتيشه بمعاونة المتهمين الثاني والثالث ، وذلك بعد أن أحضر المتهم الثاني أختام وأدوات الدمغ التي بعدته من داخل المصلحة ، وعندما تأكد محرر محضر التحريات من اجتماع المتهمين الثلاثة الأول بداخل المسكن جري مساهمته حيث وجدوا هؤلاء المتهمين وعهم المتهم السابق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له - بوفاته - داخل حجرة نوم وعلي منضدة أمامهم مشغولات ذهبية أجنبية الصنع وزنت نحو واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة تم دمغ جزء منها وكان يجري دمغ الجزء الباقي باستعمال أختام وأدوات الدمغ الخاصة بالمصلحة ، فجري ضبط تلك الأشياء بحجرة أخرى مبالغ مالية متنوعة وكمية ضئيلة من المشغولات الذهبية تبين فيما بعد ملكية المتهم الأول لها .

ومن حيث أن الواقعة علي النحو المبين بيانه قد قام الدليل علي صحتها وثبوتها في حق المتهمين

الستة ،وذلك من شهادة كل من وما قرره المتهم الخامس بجلستي المحاكمة ، ومن اعتراف المتهم السادس بارتكابه الواقعة .

فقد شهد ..... عضو هيئة الرقابة الإدارية بأن تحريات السرية أسفرت عن قيام بعض تجار الذهب من بينهم المتهمين من الرابع حتى الأخير بالاتفاق مع المتهم الأول الذي يعمل وزانا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين علي القيام بدمغ بعض المشغولات الذهبية أجنبية الصنع بأختام المصلحة وبطريقة غير مشروعة بداخل مسكنه ، وبمعاونة المتهمين الثاني والثالث والمتهم الذي سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وذلك بعد أن ينقل المتهم الثاني الأختام والأدوات التي بعدته من مقر المصلحة إلي مسمن المتهم الأول حتى يتسنى دمغ هذه المشغولات ، وأن ذلك العمل يتم لقاء رشوة حدد مقدارها بمبلغ جنيهين ونصف لكل جرام يتم دمغه ، وبعد أن علم من الشاهد الثالث باجتماع المتهمين الثلاثة الأول والمتهم الذي توفي بداخل المسكن مساء يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ كلف الشاهد الثاني بطرق باب المسكن - المأذون بتفتيشه - ودخوله بصفته طبيبا ، ثم تبعه وباقي أفراد القوة حيث وجد المتهمين سالفي الذكر بإحدى حجرات المسكن وأمامهم فوق منضدة كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وزنت نحو واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام ، تم دمغ جزء منها باستعمال أختام وأدوات الدمغ الخاصة بالمصلحة ، فجري ضبط هذه المشغولات والأدوات ، وبمواجهته المتهم الأول أنكر ما أسند إليه وقرر بأن المشغولات الذهبية المضبوطة ملك له .

وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه كلف من الشاهد الأول مساء يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بطرق باب مسكن المتهم الأول ودخوله بصفته طبيبا ثم تبعه الشاهد الأول وباقي أفراد القوة حيث جري ضبط الواقعة علي النحو الوارد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد عضو الرقابة الإدارية بأنه كلف من الشاهد الأول بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بمراقبة مسكن المتهم الأول الكائن بدائرة عين شمس ، وما أن شاهد المتهمين الثاني والثالث والمتهم الذي توفي ، يتوجهون إلي المسكن ، حتى أخطر الشاهد الأول بذلك ، فجري دخول المسكن حيث تبع قوة الضبط وتم ضبط الواقعة علي النحو الوارد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول .

وشهدت الموظفة بمصلحة دمغ المصوغات والموازين بأنها كلفت برئاسة لجنة من قبل رئيس المصلحة بجرد عهدة المتهم الثاني فاكتشفت وجود نقص في عهدة عيارات الدمغ .

وشهد وكيل إدارة تفتيش دمغ المصوغات بأنه كلف برئاسة لجنة لفحص المشغولات الذهبية المضبوطة بمسكن المتهم الأول ، فتبين له أن وزن تلك المشغولات واحد وثلاثون كيلو جرام وتسعمائة وأربعة وسبعون جراما من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وأنه تم دمغ نحو ثلثها بخاتم عيار ١٨ المصري والباقي غير مدموغ .

وقرر المتهم وكيل قسم توقيع الدمغة ، الذي سبق الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وذلك في التحقيقات التي أجريت بسراي النيابة بأن العمل بالمصلحة يجري علي تقدم صاحب الشأن بالمشغولات الذهبية المراد دمغها بتسليمها لقسم الوزن ثم تحال إلي قسم العينات لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ، وعقب التأكد من مطابقة العيار ترسل إلي قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وان المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لا يتم دمغها ألا بعد تقديم الإفراج الجمركي عنها ، وأضاف بأنه في يوم الضبط توجه مع المتهم الثاني إلي مسكن المتهم الأول ، فوجد المتهم الثالث به يقوم بدمغ مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بأختام وأدوات المصلحة مما في عهدة المتهم الثاني والمحظور خروجها من داخل المصلحة .

وقرر المتهم الخامس أمام محكمة بأنه سلم المتهم الأول سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية المضبوطة لدمغها غير أنه لم يطلب منه دمغها خارج المصلحة .

ومن حيث أن المتهم السادس قد بجلسة المحاكمة الأخيرة اعترافا مكتوبا صادرا منه ضمنه أنه سلم المتهم الأول نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لدمغها بخاتم المصلحة دمغ المصوغات والموازين مقابل وعده بأن يدفع له مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام .

ومن حيث أن المتهمين الأول والثالث أنكر بجلسات المحاكمة ما أسند إليهما وطلب المدافع عنهما الحكم بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جناية الكسب غير المشروع رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٩٢ عين شمس السابق القضاء فيها بالبراءة ودفع ببطلان اعتراف المتهم الأول بتحقيقات

النيابة العامة لإطالة أمد الاستجواب الذي تم بداخل مقر الرقابة الإدارية دون أن يفصح المحقق عن شخصيته وأن المتهم الأول طلب من النيابة العامة إعادة استجوابه للإدلاء بالحقيقة غير أنها رفضت ذلك مما دفعه للإضراب عن الطعام ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها ولصدوره لضبط جريمة مستقبلة ، وببطلان اعتراف المتهمين الثاني والثالث لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ، ودفع ببطلان التسجيلات التي تمت في الدعوى والدليل المستمد منها ، وبعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صدور طلب جمركي برفعها وبعدم توافر أركان جريمة تسهيل الاستيلاء ولذلك لعدم دخول المال في ذمة الدولة المالية ، ونازع في صحة وصف جريمة الرشوة

ومن حيث أن المتهم الثاني أنكر ما أسند إليه بجلسات المحاكمة وشرح المدافع عنه ظروف الواقعة وأحال إلي دفاعه السابق كله في مراحل المحاكمة السابقة والذي يوجز في عدم جدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش ولصدوره عن جريمة مستقبلة وبطلان التسجيلات الهاتفية التي تمت في الدعوى ، وبطلان اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة لتعمد المحقق إطالة أمد التحقيق وعدم إفصاحه عن أن النيابة العامة تباشر التحقيق ، وعدم معقولية الواقعة .

ومن حيث أن المتهم الخامس أنكر ما أسند إليه طوال مراحل التحقيق ألا أنه بجلستي المحاكمة الأخيرتين أقر بأنه سلم المتهم الأول سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع وذلك لدمغها غير أنه لم يطلب منه دمغها خارج نطاق مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، ودفع الحاضر معه ببطلان تحقيق النيابة العامة لطول أمده وإرهاق المتهمين وببطلان التسجيلات لتنصت مجريها وآخرين عليها والدليل المستمد منها ، وبانتفاء القصد الجنائي لدي المتهم .

ومن حيث أن المتهم الرابع أنكر ما أسند إليه ، وردد الحاضر معه الدفوع التي أبداها الآخرين بالنسبة لبطلان إذون التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنيت عليها ولصدورها عن جريمة مستقبلة وعدم صدور طلب جمركي برفع الدعوى الجنائية وبطلان التسجيلات الهاتفية لصدور الإذن بها من غير مختص لوجود فارق بين قاضي التحقيق والقاضي الجزئي ولتنصت مجريها عليها دون أن يكون مأذونا بذلك ، ولعدم تحرير محضر مستقل عن كل تسجيل ، وبطلان تفتيش

مسكن المتهم الأول لأنه تم بطريقة الحلية ، ودفع بحجية حكم البراءة في قضية الكسب غير المشروع بالنسبة لباقي المتهمين لأنه بني علي أسباب عينية

ومن حيث أن المتهم السادس قدم بجلسة المرافعة الأخيرة إقرار مكتوبا تضمن اعترافه بارتكاب الواقعة وطلب المدافع عنه أعمال أثره طبقا لنص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات ، وطلبت أصليا البراءة عن تهمة الرشوة إذ أن ما أسند إلي المتهم لا عقاب عليه ودفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي ، ومن ثم بطلان ما قدموا به من إجراءات في الدعوى .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في جناية الكسب غير المشروع رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٩٢ عين شمس فأنه في غير محله ، وذلك أن البين من محضر ضبط الواقعة أنه تم ضبط واحد وثلاثين كيلو جرام وتسعمائة جرام من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع – محل الاتهام في القضية الماثلة – أثناء دمغها بأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين ، كما ضبط داخل حجرة أخري بالمسكن مبلغ مائة وعشرين ألفا ومائتين وستين جنيها مصريا ، ومبلغ ألف دولار أمريكي ، ومبلغ ألف وستمائة وخمسة وثلاثين ريال سعودي ومشغولات ذهبية تزين ٩ر٢٠٨ جرام وأربع ساعات يد وكانت تلك المضبوطات داخل خزينة حديدية ، كما عثر علي مبلغ أربعة وعشرين ألفا ومائة وعشرة جنيهات مصرية ، ومشغولات ذهبية تزن مائة وخمسين جراما ، وقد تبين من الإطلاع علي جناية الكسب غير المشروع رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٩٢ عين شمس المضمومة أنها خصصت عن المبالغ المالية سالفة الإشارة وما ضبط معها من مصوغات بالإضافة إلي سيارة ماركة فولكس واجن وشقة سكنية بمدينة نصر مملوكتين للمتهم الأول ، وقد أحيل هذا المتهم بأمر إحالة إلي محكمة القاهرة باعتبار أنه حصل لنفسه علي كسب غير مشروع بسبب استغلال وظيفته مما أدي إلي زيادة طارئة في ثروته قدرها مائتان وسبعون ألفا وثلاثة وستون جنيها وألف دولار أمريكي وألف وستمائة وخمسة وثلاثون ريال سعودي وبتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٣ قضت محكمة جنايات القاهرة حضوريا ببراءة المتهم الأول من التهمة المسندة إليه تأسيسا علي اطمئنان المحكمة إلي ما خلص إليه تقرير مكتب خبراء وزارة العدل من ثبوت مشروعية مصدر عناصر ثروة المتهم ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها التي كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة بما يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ، كما أنه من المقرر أنه يجب لقبول الدفع بقوة الشيء المحكوم به أن يكون موضوع الدعوى الثانية هو نفس موضوع الدعوى السابق الفصل فيها .

لما كان ذلك ، وكان البين من جناية الكسب غير المشروع أن موضوعها مغاير لموضوع الدعوى الماثلة التي خصصت لمحاكمة المتهم الأول وباقي المتهمين عن واقعة القيام بالشروع في دمغ مشغولات ذهبية أجنبية الصنع بلغ وزنها واحد وثلاثون كيلو جراما وتسعمائة جرام بطريقة غير مشروعة مقابل رشوة ، ومن ثم تتحقق المغايرة بين الواقعتين التي يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب في كل منهما بما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد علي غير أساس من الواقع أو القانون .

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم تمتع أعضاء الرقابة الإدارية بصفة الضبط القضائي فأنه مردود بدوره ، بأن المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

ولما كانت الفقرة (ج) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ ، قد نصت علي أن الرقابة الإدارية تختص : بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من

غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة وذلك بشرط الحصول علي إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات ..... ، وكانت المادة (٦١) من القرار بقانون سالف الإشارة قد نصت علي أنه « يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة الإدارية ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ، ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي خولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دائرة اختصاصهم .

لما كان ما تقدم ، فأنه علي هدي النصوص القانونية سالفة الإشارة ، يكون القانون قد أضفي علي أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبط القضائي بالنسبة إلي كافة الجرائم التي تقع مع العاملين ، أو من غير العاملين مادامت تلك الأفعال المسند إلي المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة ، وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة لجميع المتهمين ومن ثم يكون الدفع المبدي في هذا الشأن علي غير أساس .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش وبطلان رفع الدعوى الجنائية قبل المتهمين لعدم وجود طلب جمركي أو ضريبي باعتبار أن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة تهرب من سداد الرسوم الجمركية والضريبية حسبما ورد بقرار الإحالة ، فأنه أيضا مردود بأنه لما كانت المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد ألا في الأحوال الاستثنافية التي نص عليها القانون ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المتهمين بعد أن باشرت إجراءات التحقيق فيها عن جرائم الرشوة والشروع في الاستيلاء بغير حق علي مال عام والحصول بغير حق علي أختام الدولة واستعمالها بالمخالفة لأحكام المواد (١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٣ ، ٢٠٧) من قانون العقوبات ، وكان هذا القانون قد خلا من أي قيد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في تلك الجرائم وهي جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي والضريبي مما لا يستلزم لتحريك الدعوى الجنائية بشأنها الحصول علي إذن من مصلحتي الجمارك أو الضرائب ، وكان ما أورده الدفاع من أن أمر الإحالة

قد أورد في وصف التهمة الأولي أن المشغولات الذهبية المضبوطة مهربة من الرسوم الجمركية والضريبية ، فأنه قول مردود بأنه لما كان الجدول المرفق للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة قد حدد رسوم دمغ المشغولات الذهبية المحلية ، وضاعف هذا الرسم علي المشغولات الأجنبية الواردة من الخارج مما استلزم من سلطة الاتهام تحديد الرسوم المستحقة علي المشغولات المضبوطة تحديدا لعناصر التهمة الثانية ، فضلا عن رغبتها في الإشارة إلي الباعث علي ارتكاب جريمة الرشوة ، وهو ما لا تأثير له علي كيان الجريمة وليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، ولا يؤثر في الأمر ما ورد بقانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة من اشتراطه تقديم إفراج جمركي مع المشغولات الذهبية أجنبية الصنع حتى يتسنى لمصلحة دمغ المصوغات والموازين دمغها إذا أن ذلك لا يعدو كونه إجراء تنظيميا ولا يتعلق بقيد يرد علي حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بالنسبة إلي التهم موضوع هذه الدعوى ، ومن ثم يكون الدفع المثار في هذا الصدد غير سديد .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لحدوثه بطريق الحيلة والخداع بأن انتحل الشاهد الثاني صفة طبيب لكي يتمكن من دخول المسكن ، فأنه مردود بأنه من المقرر أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم علي القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة ، ومن ثم فلا تثريب علي مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش - في هذه الدعوى - فيما قام به لتنفيذ الإذن مادام قد رأي ذلك وسيلة مثمرة لدخول مسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه .

ومن حيث أنه عن كافة الدفوع المبداة من الدفاع عن المتهمين ببطلان التسجيلات الهاتفية والدليل المستمد منها علي اختلاف أسانيدها ، فأنها مردودة بأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها ألا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ولما كانت المحكمة لم تعول - في قضائها - علي أي دليل مستمد من تلك التسجيلات فأنها ليست بحاجة للرد علي هذه الدفوع .

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها استنادا

إلي القول بأنها جاءت قاصرة وخلت من الإشارة إلي وجود أي دور للمتهمين الخامس والسادس بالواقعة ، أو وجود صلة بين المتهمين الثاني والثالث وبين المتهمين من الرابع حتى الأخير ، وأنه صدر لضبط جريمة مستقبلة ، فهذا الدفع بشقيه مردود بأنه لما كان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره ألا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنة أو لحريته الشخصية .

لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادتين (١٠٣ ، ١٠٤) من قانون العقوبات ، أنه إذا توافر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة علي أداء العمل مقابل الجعل ، فأن جريمة الرشوة تكون قد وقعت ، يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا لأداء العمل أو لاحقا عليه مادام أداء العمل كان تنفيذ لاتفاق سابق ، إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة من البداية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ، وكانت هذه المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر بعد أن أوردت التحريات قيام المتهم الأول الموظف بمصلحة دمغ المصوغات والموازين بالاتفاق مع بعض تجار الذهب ومن بينهم المتهم الرابع والمتهم الذي سبق الحكم بإدانته علي دمغ كمية من المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة مقابل جعل وأنه سيقوم بارتكاب هذا الفعل بمسكنه بمعاونة بعض زملائه من موظفي المصلحة ، ولا يقدح في جدية هذه التحريات عدم تحديدها لأشخاص بعض المتهمين واكتشاف شخصياتهم فيما بعد ، إذ أنه من المقرر أنه الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، ومن ثم تخلص المحكمة إلي جدية التحريات وأن المر بالتفتيش إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقار فيها لا لضبط جريمة مستقبلة ، ذلك لأن نية الاتجار بالوظيفة في واقعة الدعوى كانت قائمة من البداية حال تقدم رجل الضبط بهذه التحريات .

ومن حيث أنه عما أثاره المتهم الخامس من أنه لم يطلب من المتهم الأول دمغ المشغولات الذهبية أجنبية الصنع المسلمة إليه خارج نطاق مصلحة دمغ المصوغات والموازين فأنه مردود بأن المحكمة

ليست ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة ، وكانت المحكمة تطمئن إلي قيام المتهم الخامس بتسليم المتهم الأول كمية من المشغولات الذهبية أجنبية الصنع لدمغها خارج نطاق المصلحة علي نحو ما أسفرت عنه التحريات وأقوال مجريها ومن اعتراف المتهم الأخير بذلك ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وترتيبا علي ما تقدم فأن المحكمة تستخلص قيام المتهمين من الرابع حتى الأخير ومعهم المتهم الذي سبق الحكم بإدانته بتسليم المتهم الأول المشغولات الذهبية المضبوطة لدمغها بطريقة غير مشروعة خارج نطاق مصلحة دمغ المصوغات والموازين لقاء جعل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد علي ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها ، ومن ثم فأن المحكمة ليست بحاجة للرد علي دفاع المتهمين الموضوعي .

ومن حيث أنه عما أثاره المدافع عن المتهم الأول من عدم توافر جريمة الرشوة في حقه استنادا إلي القول بأنه لا يختص بدمغ المشغولات وأن عمله مجرد وزان ، فأنه في غير محله ، وذلك لأنه من المقرر أنه ر يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخله في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه علي هذا الأساس ، وإذ كان المتهم الأول يعمل وزانا بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وأن القسم الذي يعمل به يتلقي في البدء المشغولات الذهبية المراد دمغها ويقوم بوزنها قبل عرضها علي الأقسام الأخرى لاتخاذ بعض الإجراءات الفنية ثم ترسل أخيرا إلي قسم توقيع الدمغة لدمغها ، وكان الثابت مما سلف إيراده من أدلة في الدعوى أن المتهم الأول

قد اتفق مع المتهمين الثاني والثالث العاملين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة التي يعمل بها علي دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة لقاء جعل متفق عليه مع المتهمين من الرابع حتى الأخير فأن ذلك يعقد له الاختصاص بما قبل الرشوة من أجله

ومن حيث أنه عما أثاره المتهم السادس من أن ما أسند إليه في تهمة الرشوة هو فعل بمنأى عن التأثيم تأسيسا علي القول بأن القانون لا يعاقب علي جريمة عرض رشوة ألا إذا كان العرض لم يقبل عملا بنص المادة (١٠٩مكرر) من قانون العقوبات ، فأنة مردود بأنة لما كان الشارع قد تغيا من النصوص في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ؛ تجريم الاتجار بالوظيفة العامة ، وان مقتضى فكرة الرشوة تواجد طرفين هما المرتشي وهو الموظف العام ، والراشي وهو صاحب المصلحة ، ولا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي ، وتعتبر الجريمة في هذا الصدد مشروعا إجراميا واحدا فاعلها هو المرتشي ، أما الراشي فهو ليس إلا شريكا فيها يستمد إجرامة من الفعل الذي يساهم فيه ، وهو ما أراد الشارع من اقتصاره من النص في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات على عقوبة الراشي دون التعريف بجريمته ؛ اكتفاء بالرجوع إلى القواعد العامة من اعتباره شريكا في جريمة الرشوة التي قبلها الموظف العام ؛ وان ما أوردة الشارع في المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات بالنص على أنة من عرض رشوة ولم تقبل منة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تزيد على ألف جنية وذلك إذا كان العرض حاصلا لموظف عام ..... فهو رغبة المشرع في إيراد هذه الجريمة الخاصة اعتبر الراشي فيها فاعلا اصليا في جريمة مستقلة هي جريمة عرض رشوة دون قبولها وهى جريمة لا يسهم الموظف العام فيها بأي دور وقصد منها محاربة السعي إلى إفساد ذمته وهى غير الصورة الواردة بواقعة الدعوى والمؤثمة بنص المادتين ١٠٤ ؛ ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تتحصل في قيام المتهمين الثلاثة الأول – موظفي مصلحة دمغ المصوغات والموازيين – بالإخلال بواجبات الوظيفة لقاء جعل من المتهمين من الرابع حتى الأخير ؛ ومن ثم فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات .

ومن حيث أنة عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول .....

بتحقيقات النيابة العامة نظرا لا طالة أمد التحقيق وإرهاقه ؛ وعدم احاطتة علما بان النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق ؛ فانه لما كان البين من محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة العامة أنة في الساعة ٧ من مساء يوم الخميس الموافق ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ م جرى مداهمة مسكن المتهم الأول وتفتيشه ؛ وحرر محضر ضبط الواقعة في الساعة ١٠,٤٥ من مساء اليوم ذاته واختتمه محررة بعرض المتهمين والإحراز على النيابة العامة بمقر هيئة الرقابة الإدارية بإثبات الإطلاع على محاضر التحريات وأذون التفتيش ومحضر ضبط الواقعة ، ثم بدأ المحقق التحقيق بسؤال شاهد الإثبات الأول في غيبة المتهمين ودون استدعائهم إلي حجرة التحقيق ، وعقب الانتهاء من سؤال محرر محضر الضبط أورد المحقق أنه بمناسبة تواجد المتهمين بمقر هيئة الرقابة الإدارية ، قد استدعي المتهم الثاني وسأله مباشرة عن الواقعة دون احاطته في البدء بالتهمة المسندة إليه وبأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق ، وعقب الانتهاء من استجواب هذا المتهم أمر بإخراجه من حجرة التحقيق ، ثم استدعي المتهم الأول حيث استجوبه مباشرة بالكيفية التي تمت مع المتهم السابق ، حيث اعترف بما أسند إليه بعد أن كان منكرا لذلك في محضر ضبط الواقعة ، وإذا انتهي من استجوابه اختتم محضره بالعبارة الآتية « ونظرا لشعورنا بالإرهاق حيث بلغت الساعة ٢ من صباح يوم السبت لذلك قررنا استكمال التحقيق الساعة ٩ صباحا

وقد حوت الأوراق أنه بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١ أضرب المتهم الأول عن تناول الطعام فحررت إدارة السجن محضرا بذلك سئل فيه المتهم الأول حيث قرر بأنه اتخذ هذا المسلك نظرا لطلبه عدة مرات هو ومحاميه إعادة استجوابه للإدلاء بأقوال هامة حيث أن أقواله السابقة بتحقيق النيابة العامة جاءت بناء علي تغرير به من أعضاء الرقابة الإدارية ألا أن النيابة لم تقم بإعادة سؤاله وأشر علي طلباته في هذا الصدد بالإرفاق ، وإذ أصر المتهم علي إضرابه عن الطعام صدر قرار النيابة العامة للشرطة بإسداء النصح للمتهم بالعدول عن موقفه ، وإذ استمر يتم تغذيته صناعيا .

لما كان ذلك ، وكان القضاء الدستوري قد جري علي أن حيدة القضاء تعتبر عنصرا مكملا لاستقلاله وتعتبر حقا من حقوق الإنسان ، ومبدأ أساسيا من مبادي القانون لأنها تؤكد الثقة في

القضاء ، كما أن النيابة العامة وهي تباشر اختصاصاتها من خلال مباشرتها للدعوى الجنائية فأنها تتمتع أيضا باستقلال القضاء وبحياده وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها ، وأن يتم ذلك بموضوعية .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إطالة مدة التحقيق مع المتهم لا يمثل إكراها ألا إذا كان المتهم منكرا للتهمة وتعمد المحقق إطالة مدة التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه علي اعتراف ، وكان نص الفقرة الأولي من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية قد جري علي أنه « عند حضور المتهم الأول مرة في التحقيق ، يجب علي المحقق أن يثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علما بالتهمة المسندة إليه ويثبت أقواله في المحضر .

مما مفاده أن القانون لم يترتب واجبا علي المحقق بأن ينبئ المتهم عن شخصيته .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر – عملا بمفهوم المادة (٤٢) من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية – أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا ، صادرا عن إرادة حرة ، فلا يصبح التعويل علي الاعتراف – ولو كان صادقا – متي كان وليد إكراه أو تهديد أو وعد أو وعيد ، أو صادرا عن إرادة غير حرة .

لما كان ما تقدم ، وكان البين من تحقيق النيابة العامة أنه جري استجواب المتهم الأول بطريقة غير مألوفة ، إذا استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية ولم يقم باستدعاء المتهمين الثلاثة الأول إلي داخل حجرة التحقيق وأحاطتهم علما بالتهمة المسندة إليهم علي ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة ، ثم استدعي المتهم الثاني وقام باستجوابه تاركا المتهم الأول خارج حجرة التحقيق رغم أنه هو المتهم الرئيسي في الدعوى ، وهو الذي انصبت عليه التحريات في البدء ، وصدر الإذن بتفتيش مسكنه وجري تفتيشه وضبط الواقعة ، مما كان يؤذن للمحقق بالبدء في استجواب هذا المتهم ألا أنه لم يتم ذلك ألا في صباح اليوم الثالث لضبطه وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية ، وإرهاقه إلي حد أن المحقق ذاته قد سجل علي نفسه هو شعوره بالإرهاق ، مما تستخلص منه المحكمة

أن إرادة المتهم الأول لدي استجوابه لم تكن إرادة حرة بريئة من كل تأثير ، ومما ينبئ عن أن إجراءات التحقيق بمقر هيئة الرقابة الإدارية قد شابها الخروج علي مبدأ حياد النيابة العامة والثقة في إجراءاتها ، ومما يبطل استجواب المتهم الأول وكل ما ترتب عليه .

يؤكد هذا النظر أنه وأن ولم يوجب القانون أن يحيط المحقق المتهم علما بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق ، إلا أنه – في خصوص الدعوى الراهنة ونظرا لما أحاط بها من ظروف وملابسات – كان من المتعين علي المحقق – في مستهل التحقيق في مقر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيدا عن حجرة التحقيق – أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخا لمبدأ حياد النيابة العامة وبثا للطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد أضحي بعيدا عن كل ما قد يؤثر في إرادته كما كان يتعين علي المحقق أن يستمع إلي الأقوال التي يريد المتهم إبدائها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة فالأمر أولا وأخيرا يخضع لتقدير النيابة العامة ومحكمة الموضوع من بعدا لهذه الأقوال ، إذا أن في ذلك تأكيد علي أن النيابة العامة لا تبغي سوي حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع .

ومن حيث أن جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادتين (١٠٤، ١٠٧مكررا) من قانون العقوبات قد تكاملت أركانها بالنسبة إلي المتهمين الستة علي نحو ما سلف إيراده عند الرد علي دفاع المتهمين في هذا الصدد وذلك بقيام المتهم الأول – وهو وزان بمصلحة دمغ المصوغات والموازين – بالاتفاق مع زميليه المتهمين الثاني والثالث – الموظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة – علي دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة لحساب المتهمين من الرابع حتى الأخير والمتهم السابق الحكم بإدانته ، مقابل جعل يتقاضونه من الأخيرين ، ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت بمجرد تمام هذا الاتفاق وإخلال المتهمين الثلاثة الأول بواجبات وظائفهم في عمل لهم نصيب فيه بحكم وظائفهم

ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم فأنه يكون قد استقر في يقين المحكمة أن المتهمين من الأول إلي السادس في يوم ١٩٩١/١١/٧ بدائرة قسم عين شمس محافظة القاهرة :

أولا : المتهمون الثلاثة الأول وآخر انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته

بصفتهم موظفين عموميين أولهم وزان بمصلحة دمغ المصوغات والموازين وثانيهم وثالثهم موظفين بقسم توقيع الدمغة بذات المصلحة ، وطلبوا عطية للإخلال بواجبات وظيفتهم بأن طلبوا بواسطة المتهم الأول من المتهمين من الرابع حتى الأخير مبلغ جنيهين ونصف علي كل جرام مشغولات ذهبية علي سبيل الرشوة مقابل دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بطريقة غير مشروعة وبأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

ثانيا : المتهمون من الرابع حتى الأخير وآخر سبق الحكم عليه

قدموا للمتهمين الثلاثة الأول وعدا بعطية للإخلال بواجبات وظائفهم بأن قدموا لهم عن طريق المتهم الأول وعدا بدفع مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام علي سبيل الرشوة مقابل قيامهم بدمغ المشغولات الذهبية المضبوطة والمملوكة لهم بأختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطريقة غير مشروعة .

الأمر المؤثم والمعاقب عليه بالمواد (١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧مكررا) من قانون العقوبات ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين الخمسة الأول طبقا لهذه المواد عملا بالمادة (٢/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية بعقوبتي السجن والغرامة المبينتين بمنطوق هذا الحكم فضلا عن عزلهم من وظائفهم عملا بحكم المادة (٢٥) من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن هذه المادة قد أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ، ولم تورد لفظ العزل ، وذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص ، يؤكد ذلك أن المادة (٢٧) من قانون العقوبات قد نصت علي أن « كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس ، يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه ، الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حالة معاملته بالرأفة فحسب ، والقول بغير ذلك مؤداه أن يكون المتهم الذي يعامل بالرأفة في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته

بالرأفة ، وهو ما يتأبي علي حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة الشارع قد اتجهت إليه .

ومن حيث أنه عن مصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة ، فأنه لما كان من المقرر أن المصادرة في حكم المادة (٣٠) من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح ألا إذا نص القانون علي غير ذلك .

لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة – الساري علي واقعة الدعوى – قبل تعديله بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ قد جرمت من يقوم بدمغ مشغولات ذهبية بطريقة غير مشروعة ، ونصت علي أنه بعد صدور حكم نهائي تقوم المصلحة بتسليم المشغولات لأصحابها بعد كسرها ، ولا يحكم بالمصادرة ألا في حالة العود .

وإذ خلت الأوراق من توافر ظرف العود في حق المتهمين فأن المحكمة لا تقضي بمصادرة المضبوطات أعمالا للنص سالف الإشارة

ومن حيث أنه بالنسبة للمتهم السادس فأنه لما كان قد تقدم بجلسة المحاكمة الأخيرة باعتراف مفصل عن ارتكابه جريمة الرشوة بالاتفاق مع المتهم الأول الذي استلم منه نحو سبعة كيلو جرامات من المشغولات الذهبية الأجنبية لدمغها بختم المصلحة مقابل وعده بأن يدفع مبلغ جنيهين ونصف عن كل جرام ، وهو اعتراف يطابق الحقيقة في الدعوى التي خلصت إليها المحكمة فأنه يتعين أعمال موجب نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧مكررا) من قانون العقوبات بشأنه والقضاء بإعفائه من العقاب .

ومن حيث أن المحكمة تأخذ المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة (١٧) من قانون العقوبات وعلي النحو المبين بمنطوق الحكم

ومن حيث أنه عن المصروفات الجنائية فأن المحكمة تقضي بإلزام المحكوم عليهم الخمسة الأول بها عملا بالمادة (٣١٣) من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تقيد بالوصف القانوني الذي تصبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم ، بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا .

ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل أنها مطالبة بالنظر إلي الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق .

لما كان ذلك ، وكانت المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة – الساري علي واقعة الدعوى – قد عاقبت كل من دمغ مشغولات بطريقة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما أوجبت الحكم بمصادرة المشغولات الذهبية المضبوطة في حالة العود ، وكانت وحدة الفعل المادي المكون للجريمتين – جريمة الاستحصال بغير حق علي أختام دمغ المشغولات واستعمالها استعمالا ضارا خارج المصلحة المؤثمة بالمادة (٢٠٧) من قانون العقوبات وهي موضوع التهمة الثالثة ، وجريمة دمغ المشغولات المضبوطة بطريقة غير مشروعة المؤثمة بالمادة (٢٠) من قانون الرقابة علي المعادن الثمينة سالف الإشارة والمنطبقة علي الدعوى – مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تعطي الوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح دون حاجة إلي أن تلفت نظر الدفاع إلي ذلك مادامت لم تخرج في الوصف الذي أعطته للواقعة عن الوقائع التي عرضت عليها وتناولها الدفاع ، بل يصح لها إجراء هذا التعديل بعد الفراغ من سماع الدعوى ، مادامت لم تضف عناصر جديدة للواقعة ، ألا أن المحكمة تري أنه من غير المجدي إجراء هذا التعديل بعد أن انتهت إلي إدانة المتهمين الخمسة الأول عن التهمة الأولي وهي جناية الرشوة ذات العقوبة الأشد بما يمتنع معه معاقبة هؤلاء المتهمين بعقوبة جنحة دمغ المشغولات الذهبية بطريقة غير مشروعة – المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مع جريمة الرشوة – وذلك عملا بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات .

كما أنه غير المجدي إجراء هذا التعديل بالنسبة إلي المتهم السادس الذي انتهت المحكمة إلي إعفائه من العقاب من جريمة الرشوة بعد تحقق موجب الإعفاء من العقاب في حقه .

لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من ان الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، كل ما للعذر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها ، وإذا كان مناط الارتباط في حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات هو كان الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، وإذ كانت المحكمة قد انتهت إلي توافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمتي الرشوة ودمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي جريمة الرشوة ، فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع المتهم عن تحقق موجب الإعفاء في جريمة الرشوة امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهي جريمة دمغ المشغولات بطريقة غير مشروعة .

ومن حيث أنه عن التهمة الثانية المسند إلي المتهمين ارتكابها وهي تهمة تسهيل الاستيلاء بغير حق علي مال عام بالنسبة إلي المتهمين الثلاثة الأول ، وجناية الاشتراك في ارتكاب هذه الجريمة بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأخر .

فأنه لما كانت الفقرة الأولي من المادة (١١٣) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه « كل موظف عام استولي بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن ، قد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها علي أن جناية الاستيلاء علي مال للدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصرا من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام – أو من في حكمه – بانتزاعه منها خلسة أو حلية أو عنوة .

لما كان ذلك ، وكان البين من التحقيقات – وعلي ما تسلم به سلطة الاتهام – أن قيمة رسوم دمغ المشغولات الذهبية المضبوطة لم تدخل بعد في ذمة الدولة ومن ثم تفتقد هذه الجريمة ركنا من أركانها الجوهرية مما يتعين معه تبرئه المتهمين الستة من هذه التهمة عملا بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث أنه عن تهمة استحصال المتهمين الثلاثة الأول بغير حق علي أختام دمغ المشغولات الذهبية المملوكة لمصلحة دمغ المصوغات والموازين واستعمالها استعمالا ضارا بالمصلحة العامة ، واشتراك المتهمين الثلاثة الآخر معهم في ارتكاب هذه الجريمة ، فأنه لما كانت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات قد نصت علي أنه يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق علي أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو بإحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعمالها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

لما كان ما نسب إلي المتهمين – علي ما تبين من التحقيقات – هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمغ المصوغات والموازين التي سلمت إلي المتهم الثاني تسليما صحيحا بناء علي اختصاصات وظيفته ، وكانت المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها علي أنها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل علي الأختام بغير وجه حق بأن سعي للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الأختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثاني بطريقة قانونية ومن ثم فأن التهمة الثالثة المسندة إليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملا بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا :

أولا : بمعاقبة كل من المتهمين الخمسة الأول والثاني والثالث والرابع والخامس بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألفي جنيه ، وبعزل الثلاثة الأول من وظائفهم وإلزامهم جميعا بالمصاريف الجنائية .

ثانيا : بإعفاء المتهم السادس من العقوبة .

opeikandl.com

جلسة ١٨ مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار/ فتحي خليفة « نائب رئيس المحكمة »

وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعمر بريك وعبد التواب أبو طالب نواب رئيس المحكمة ، والسيد/ حسين حجازي رئيس النيابة العامة

(القضية رقم ٣٩٧٢٥ لسنة ٧٢ قضائية)

المرفوع من

١ - ..... ٢ - .....

٣ - ..... ٤ - .....

ضد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة في قضية الجناية رقم ٣٤٢٢ لسنة ٢٠٠٠ الخليفة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠٠٠ جنوب القاهرة) بأنهم خلال الفترة من عام ١٩٧٧ وحتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٠ بدائرتي قسم الخليفة وعابدين - محافظة القاهرة .

أولا : المتهمون من الأول حتى الخامسة اشتركوا في اتفاق جنائي حرض عليه المتهم الأول وأدار حركته المتهمون الثانية وحتى الخامسة الغرض منة ارتكاب جناية تقديم رشوة لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظائفهم بان اتحدت أرادتهم على تقديم مبالغ مالية على سبيل الرشوة لبعض الموظفين العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون لحملهم على الإعلان في برامجهم عن نشاط مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بغرض الحصول على مبالغ مالية من الاتحاد الأوربي .

ثانيا : المتهم الأول بصفته رئيسا لمجلس أمناء مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية وأمينا

لصندوق دعم الانتخابات المصريات المنبثق عن ذات المركز تلقى مبالغ نقدية (مائة وخمسة وأربعين ألف يورو ، ومائة وستة عشر ألف يورو من الاتحاد الأوربي بغير ترخيص سابق أو إخطار لاحق من الجهة المختصة قانونا .

وهو مصري الجنسية أذاع عمدا بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة تتعلق ببعض الأوضاع الداخلية خارج البلاد من شانها إضعاف هيبة الدولة واعتبارها بان أذاع بيانات تفيد تزوير أي انتخابات تجرى بالبلاد وكذا وجود اضطهاد ديني على النحو المبين تفصيلا في التحقيقات ٣ – توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبالغ المالية المبنية قدرا بالتحقيقات والمملوكة للاتحاد الأوربي وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بان ابرم اتفاقا معها على تمويل مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بمبالغ مالية لانفاقها في أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدرت شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخابات لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل على نفقات ومصرفات وهمية لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بتلك الوسائل الاحتيالية من الاستيلاء على أموال الجهة المانحة .

ثالثا : المتهم السادس بصفته موظفا عموميا مساعد شرطة بمركز شرطة منوف طلب لنفسه واخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بان طلب من المتهمة السابعة مبلغ ستمائة جنيها اخذ منة مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها مقابل تزوير ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها واخرين في استخراج عدد ثمانية عشر ألف وسبعمائة شهادة انتخابات لمواطنين مصريين على خلاف الحقيقة .

وهو من أرباب الوظائف العمومية مساعد شرطة بمركز شرطة منوف ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها إلى مركز شرطة منوف وكان ذلك بوضع إمضاءات مزورة عليها نسبا زورا للموظف المختص بتلك الجهة

استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بقسم شرطة منوف وبصم به على الشهادات المبينة بالتهمة الواردة بالبند (١)

رابعا : المتهمة السابعة قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بان أعطت للمتهم

السادس مساعد شرطة بمركز شرطة منوف – مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة لتزوير الشهادات المشار إليها بالتهمة المبنية بالبند (١) .

اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم السادس في ارتكاب تزوير محررات رسمية هي الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطة منوف – موضع التهمة الواردة بالبند (١) بان اتفقت معه على تزويرها وساعدته على ذلك بان حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إلية فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة منوف ومهرها بتوقيع نسبة زورا للموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

استعملت المحررات المزورة سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها لهيئة دعم الناخبات المصريات – المنبثقة عن مركز ابن خلدون – للحصول علي مكافآت مالية علي النحو المبين بالتحقيقات .

خامسا : المتهمون من الثانية حتى الخامسة ومن الثامنة حتى الأخيرة اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) ثانيا بأن اتفقوا معه علي ارتكابها وساعدوه علي ذلك بأن حرروا إقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذون صرف بمبالغ مالية لعدد من الموطنين علي خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها بالحساب الشخصي للمتهم الأول وأثبتوا بميزانية مركز ابن خلدون بيانا علي خلاف الحقيقة تفيد صرف تلك المبالغ في أوجه أنفاق حددها الاتحاد الأوربي فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وإحالتهم إلي محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت في ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠ حضورياً لكل من المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع ومن السادس حتى العشرين وغيابيا لكل من المتهمين الخامسة ومن الحادي والعشرين حتى الثامن والعشرين .

أولا : بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند إليه عدا التهمه الأولي .

ثانيا : بمعاقبة كل من المحكوم عليها الثانية والثالث والرابع والخامسة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما اسند إليهم عدا التهمة الأولي .

ثالثا : بمعاقبة كل من المتهم السادس والمتهمة السابعة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهما بالتهمة الأولي وبالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمتين الثانية والثالثة .

رابعا : بمعاقبة كل من الثامنة وحتى الأخير بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة عما اسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة علي أن يكون الإيقاف شاملا لكل من الحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والتاسع عشر .

خامسا : ببراءة كل من الأول والثانية والثالث والرابع والخامسة من التهمة الأولي سادسا بمصادرة المحررات المزورة .

فطعن المحكوم عليهم « من الأول إلي التاسع في هذا الحكم بطرقي النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٠٣٠٠ لسنة ٧٠ق .

ومحكمة النقض قضت في ٦ من فبراير سنة ٢٠٠٢ بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلي محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم التاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حتى التاسع عشر دون باقي المحكوم عليهم .

ومحكمة الإعادة قضت في ٢٩ من يوليه سنة ٢٠٠٢ حضورياً للأول حتى السابع وغيابيا للثامن حتى التاسع عشر عملا بالمواد (٣٠،٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٨٠/د ، ١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرر ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٣٣٦) من قانون العقوبات والمادتين (١/٦ ، ١/٢) من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ٩٢ حضورياً للمتهمين من الأول حتى العشرين .

أولا : بمعاقبة كل من السادس والسابعة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليهما .

ثانيا : بمعاقبة الأول بالسجن لمدة سبع سنوات عما اسند إليه .

ثالثا : بمعاقبة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما اسند إليها .

رابعا : بمعاقبة كل من الثالث والرابع والثامن بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليهم ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

خامسا : بمعاقبة كل من التاسع حتى العشرين بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند إليهم وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة إيقافا شاملا .

سادسا : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمت كل من المتهمين بالمصروفات الجنائية .

فطعن كل من المحكوم عليهم من الأول حتى الرابعة في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

وبجلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٧ من يناير سنة ٢٠٠٣ لنظر الموضوع وعلي النيابة إعلان الطاعنين وشهود الإثبات .

وبجلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣ نظرت المحكمة الدعوى علي النحو الثابت بمحضر الجلسة وقررت حجزها للحكم فيها بجلسة اليوم .

obeikandi.com

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة المداولة قانونا .

ومن حيث أن المحكمة سبق وقضت بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ بقبول طعن كل من الأول والثانية والثالث والرابعة ونقض الحكم الصادر لثاني مرة بإدانتهم وتحديد جلسة لنظر الموضوع علي النحو الثابت بمحضر الجلسة .

أولا : بالنسبة للأول والثانية

حيث أن النيابة العامة أسندت إلي الأول - غير تهمه تحريضه علي أتفاق جنائي واشتراكه فيه بغرض تقديم رشوه لموظفين عموميين بالإذاعة والتلفزيون والتي قضي ببراءته منها بحكم أصبح باتا بعدم طعن النيابة العامة عليه - أنه صفته رئيس مجلس إدارة مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية وبصفته أمين صندوق هيئة الناخبات المصريات المنبثقة عن المركز تلقي بالصفة الأولي مبلغ مائة وخمسة وأربعين آلف يورو وبالصفة الثانية مائه وستة عشر ألف يورو من الاتحاد الأوربي علي سبيل التبرع بغير ترخيص سابق أو إخطار لاحق بالمخالفة للأمر العسكري رقم ٤ سنة ١٩٩٢ .

وأنه هو مصري الجنسية أذاع عمدا في الخارج بيانات كاذبة وإشاعات مغرضة عن تزوير أي انتخابات تجري في البلاد ووجود ديني بها مما يضعف من هيئة الدولة واعتبارها توصل بطريق الاحتيال إلي الاستيلاء علي المبالغ المبينة قدرا بالتحقيقات والمملوكة للاتحاد الأوربي وكان ذلك بإيهام تلك الجهة بوجود مشروع كاذب ووقائع مزورة بأن أبرم اتفقا معها علي تمويل مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية بمبالغ مالية لإنفاقها في أوجه محددة من قبل الجهة المانحة فأصدر شيكات وهمية زعم أنها تمثل رواتب لبعض العاملين بالمركز المذكور كما اصطنع ستين ألف شهادة انتخاب لمواطنين مصريين وفواتير تشتمل نفقات ومصروفات وهمية لاستخراج تلك الشهادات فتمكن بالوسائل الاحتيالية من الاستيلاء علي أموال الجهة المانحة .

أسندت النيابة العامة للثانية أنها (وآخرين) اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع الأول

ارتكاب جريمة النصب المبينة بالبند (٣) بأن اتفقوا معه علي ارتكابها وساعدوه علي ذلك المحرر وإقرارات تفيد استخراجهم لبطاقات انتخابية وأذون صرف بمبالغ مالية لعدد من الموطنين علي خلاف الحقيقة وأصدروا شيكات بمبالغ وهمية قاموا بتظهيرها وأودعت قيمتها في الحساب الشخصي للمتهم الأول وأثبتوا بميزانية مركز ابن خلدون بيانات علي خلاف الحقيقة صرف تلك المبالغ في أوجه إنفاق حددها الاتحاد الأوربي فتمت الجريمة بناء علي هذا الطرق وتلك المساعدة وركنت النيابة العامة في إثبات الاتهام إلي ما شهد به الرائد ٠٠٠٠٠٠٠ ضابط مباحث أمن الدولة من أن تحرياته دلت علي أن المتهم يجمع معلومات مضللة تضر بالمصلحة العامة وتسيء إلي سمعة البلاد مقابل الحصول علي مبالغ مالية من جهات أجنبية وأنه بصفته رئيس مركز ابن خلدون تلقي مائتين وعشرين ألف دولار من الاتحاد الأوربي لدعم برنامج توعية الناخبين في مصر لكنه في سبيل إثبات إنفاق ما تلقاه في الغرض المخصص له وزر أربع عشرة ألف صورة بطاقة انتخاب لأسماء وردت في كشوف المتعاملين مع شركات المضاربة في البورصة وكان التزوير يتم بوضع كل اسم علي صورة بطاقة انتخابية ثم يعاد تصويرها ليتم صرف جنيه عن كل صورة بينما يثبت لمحاسبة الاتحاد الأوربي أن التكلفة ستة جنيهات وأن المتهم تلقي من الاتحاد الأوربي عشرين ألف دولار لإنتاج فيلم عن التوعية الانتخابية بينما لم يتكلف الفيلم سوي ثلاثين ألف جنيه وتضمنت أحداثه مواقف وعبارات تسقط علي النظام ما يشير إلي تزوير الانتخابات ، وإلي ما شهدت به ٠٠٠٠ من أنها أسست مع المتهم هيئة دعم الناخبات المصريات كشركة مدنية غير هادفة للربح وشغلت هي موقع رئيس الأمناء وتولي هو أمانة الصندوق وخاطب الاتحاد الأوربي للإسهام في التمويل بنسبة ٦٠٪ وعلي أن تسهم الهيئة بالباقي .

وقد كانت المتهمة الثانية والمتهم الثامن تتوليان الشئون المالية والإدارية للمشروع تحت إشرافه وكان يتم صرف جنيه عن بطاقة انتخابية يتم استخراجها بشرط اشترطته هي وهو أن تقدم صورة من كل بطاقة مستخرجة كمستند للصرف

وإلي ما جاء بأقوال المتهمين الثانية والثامن خزينة هيئة دعم الناخبات - وهي متهمة محكوم عليها - من أن المتهم كان يرسل للاتحاد الأوربي تقارير حسابية كاذبة عن أوجه الصرف وأن

كثيرين أحضروا صور بطاقات انتخابية وظهروا شيكات حررت بأسمائهم عنها دون قبض ما دون بالشيكات من مبالغ وقد كان المتهم يعلم بأن البيانات غير صحيحة وذلك باعتباره المسئول عن توقيع الشيكات كما كان يحصل علي أغلب مال الإسهام الخارجي لنفسه وأن نسبة ٤٠٪ التي اشترط الاتحاد الأوربي أن تسهم بها هيئة دعم الناخبات في المشروع تم تغطيتها بسحب المتهم شيكات من حساب الهيئة ليتم بعدها إيداع جزء من قيمة هذه الشيكات في الحساب علي أنه قرض صادر من المتهم .

وإلي ما جاء بأقوال المحكوم عليه الثالث منسق مشروع التربية السياسة والموظف بمركز ابن خلدون في تحقيق النيابة ابتداء من أنه حرر طلبات صرف عن إنفاقات لم تتم ولسداد فواتير حررت بأكثر من قيمتها الفعلية وأن فيلم التوعية الانتخابية لم يتكلف المبلغ المخصص له وأنه كان يتم صرف جنيه مقابل كل صورة بطاقة انتخابية تستخرج بينما يثبت أن تكاليف استخراجها خمسة جنيهات .

وإلي ما جاء بأقوال بعض من المحكوم عليهم من أنهم قدموا صورا غير حقيقة لبطاقات انتخابية وحرروا علي أنفسهم إقرارات بأنهم استخرجوها علي مسئوليتهم وأن كثيرا منهم ظهروا شيكات صدرت بأسمائهم دون أن يقبضوا قيمتها وكان التظهير بناء علي طلب المتهمة الثانية .

وإلي ما شهد به كل من ٠٠٠٠٠٠٠ من موظفي الرقابة بالبنك المركزي من أن المتهم تلقي علي حسابات مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات مبالغ بعملات أجنبية من هيئات ومؤسسات خارجية منها الاتحاد الأوربي وقد تمت تحويلات داخليه فيما بين حسابات المركز والهيئة في صورة شيكات بنكية صادرة من المتهم بصفته رئيس مجلس إدارة مركز ابن خلدون ومظهره وبعضها يتعلق باستخراج شهادات انتخابات أودعت قيمتها بحسابه الشخصي .

وإلي ما ضبط بمنزل المتهم أو بمركز ابن خلدون من صور ضوئية لشهادات انتخاب بأسماء مواطنين مصريين وكشوف تتضمن ذات الأسماء مرفقا بها إقرارات محررة بخط اليد من بعض المتهمين تفيد استخراجهم لتلك الشهادات بمعرفتهم بناء علي تكليف مركز ابن خلدون وهيئة

دعم الناخبات وإلي ضبط ملحق مرفق بعقد هيئة دعم الناخبات مع الاتحاد الأوربي يتضمن أن انتخابات سنة ١٩٩٥ « انتصر فيها الحرب الحاكم ونتائجها غيمت بالعنف والقبض علي مؤيدي أحزاب المعارضة وأن حركة حقوق الإنسان في مصر قد عاملتها الحكومة بعداء ورفضت الحالة القانونية والرسمية لبعض المنظمات وأن قضية التمييز في النساء أكثر « . «وضوحا خلال الانتخابات وعادة لا تتقدم النساء بأنفسهن كمرشحات وأن اقتراح هذا المشروع يهدف إلي ترويج مشاركة المرأة في الحياة السياسية في بلدها

وضبط تقرير آخر يتضمن « أن الأقباط هم السكان الأصليون بمصر وأنهم تعرضوا للتمييز « .

« والمعاملة الفظة من جانب العديد من النماذج السياسية التي حكمت مصر بدءا من الدولة البيزنطية وفي العصر الحديث – بما في ذلك فترة الحكم الإسلامي وأن عام ٦٤١ ميلادية « .

شهد الغزو المسلم العربي لمصر واعتنق الكثيرون الديانة الإسلامية وعوملت القلة الباقية بصفتهم أهل كتاب فألزموا بدفع الجزية في مقابل حمايتهم وإعفائهم من الجهاد وأنهم لم يعاملوا كأعضاء مكتملي العضوية في جماعة المؤمنين طوال التاريخ العربي الإسلامي وأنه بحلول ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ بدأ التهميش التدريجي للأقباط وازداد في عهد السادات «

نتيجة للنشاط الإسلامي حيث ارتكبت العددي من المذابح ضد الأقباط ثم أصبح المسيحيون محاصرين بالمضايقات بالمادية من المتطرفين الإسلاميين والتهديد المعنوي من المعتدلين وأن « هناك صورة مشوهة عن الأقباط وأنه يتعين تصحيح المسار التعليمي في هذا الصدد «

وإلي ضبط الفاكس الموقع من المتهم والمرسل منه إلي الجمعية البروتستنتيه ببون في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٧ والمشار فيه إلي « حساسية الأقلية تجاه التعليم المصري وما يفيد زيادة التمييز ضد الأقباط وأن التعليم الرسمي هو الذي أدي إلي هذا التمييز عندما أسقط من المناهج التي تدرس للتلاميذ ستمائه عام من التاريخ القبطي وأنه يجب تلافي هذا العيب والتحدث مع وزارة التعلم في ذلك « .

وإلي ضبط كتب ونشرات تتضمن بعضها موضوعات عن تجاوزات في حادث « الكشح » والمطالبة بمحاكمة المسئولين عن ذلك وموضوعات عن « رفض التدخل الأجنبي في شئوننا الداخلية ومطبوعات عن إدارة الصراع العربي الإسرائيلي » وضبط مكاتبات بين المتهم والمعهد الأمريكي للسلام « يطلب فيه المتهم تقديم منحه لمشروع مجمع مدني لإجراء ورشة عمل عن « تسوية المنازعات بطريقة التفاوض والمواجهة بين الحكومة والجماعات الإسلامية » .

وضبط بحث ودراسة إحصائية بعنوان « إلي أي مدي المصريون آمنون من ناحية الوظيفة والرضا عن الدخل والأمن السكاني والجسدي والمادي والغذائي والصحي وتوقعات المستقبل « مشار في البحث إلي أن المسيحيين هم الأكثر شعورا بعدم الأمان » .

وإلي ضبط نسختين بعنوان نداء إلي الأمة « موقع من مائة مفكر مصري يطلبون عدم التمييز في بناء وصيانة دور العبادة وتعزيز تمثيل المسيحيين في المجالس النيابية والوظائف القيادية وتجريم الممارسات التي تحدث التمييز بين عنصري الأمة والحد من انتشار المدارس الدينية وتوعية وتثقيف المصريين عن الأقباط والإشارة إلي إسهاماتهم في الحضارة العربية

ومن حيث أن دفاع المتهم بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة وبالمذكرات المقدمة والمصرح بها قام علي أن دراساته وأبحاثه يكفلها له الدستور وجاءت في نطاق الأصول العلمية بهدف النقد البناء لإصلاح المجتمع وأن الأموال التي دفعتها المفوضية الأوربية لمركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات ليست من قبيل التبرع حتى يطبق عليها الأمر العسكري رقم ٤ سنة ١٩٩٢ - الذي يدفع بعدم دستوريته وانعدامه - كما أنها لم تدفع نتيجة الاحتيال أو بإحدى الوسائل المكونة لجريمة النصب المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات ولا بالمخالفة لأي نص عقابي وإنما دفعت تنفيذا لعقد مدني يلقي التزامات متبادلة علي طرفيه وأبرم في إطار تفعيل اتفاقية وقعها الاتحاد الأوربي مع مصر وصدر بها قرار جمهوري وصدق عليها مجلس الشعب والتي من بنودها أن يدعم الاتحاد الأوربي منظمات المجتمع المدني في مصر كمركز ابن خلدون الذي هو شركة مدنية لها سجل تجاري ولها ميزانية ونشاط يسدد عن أرباحه ضرائب - وأن مشروعي التوعية السياسية والحقوق الانتخابية التي تعاقد عليهما مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات ليست مشروعات

وهمية وإنما تم بشأنها برامج وندوات وورش عمل وطبعت كتيبات وملصقات وتم بالفعل مساعدة بعض الموطنين علي تسجيل أسمائهم في الجداول الانتخابية - وقد كانت المفوضية الأوروبية في مصر تراجع أوجه الإنفاق علي الأنشطة السابقة للتحقق من مطابقتها لشروط التعاقد وكان المكلف بالمعاونة في استخراج البطاقات الانتخابية مجموعة من العاملين تحت إشراف مدير المشروع أو المنسق له وكان يصرف للعاملين نفقات انتقالهم وتغذيتهم وأن صور البطاقات المضبوطة لم ترسل إلي الاتحاد الأوربي لأن ذلك ليس مطلوبا في الاتفاق وأنه هو لم يتدخل أو يشارك في استخراج هذه الصور ولا يعتبر مخالفة بعضها للحقيقة تزويرا لأن الصورة لا قيمة لها في الإثبات وأن المفوضية الأوروبية لم تتقدم بشكوي عن مخالفة الإنفاق ولم تدع أن مالها أنفق في غير الغرض الذي دفع من أجله بل ولم تسأل في التحقيق للوقوف علي رأيها - وهو ما يؤكد مع شكوى بعض العاملين معه ممن شهدوا ضده من ضغوط الشرطة عليهم - أن الاتهام الموجه إليه ملفقا وجاء ردا علي صراحته في معالجته للسلبيات - وأن أحاديثه وأرائه البحثية والعليمة في مجال تخصصه ما جاءت ألا لخدمة قضية الديموقراطية كما أن رأيه في الانتخابات وما يشكو منه الأقباط في مصر ليس غير ترديد لما تناوله كثيرون غيره وأنه يعتز بدينه الإسلامي وبجنسيته لمصر والتي فضل الإقامة فيها علي الإقامة في الولايات المتحدة الأمريكية التي يحمل أيضا جنسيتها وأنه حتى لو حرر تقريرا أو تقييما أو وافق علي إرساله بعد تحريره من غيره إلي الاتحاد الأوربي أو لجهة أخرى أراد التعاقد معها فلم يكن إرسال التقرير ألا لبيان الخلفية الدافعة إلي التعاقد وتوضيح أن أهداف المشروع الذي يقترحه مما يدخل ضمن صور تنمية المجتمع المدني الذي يقوم عليه نشاط مركز ابن خلدون والداخل ضمن أطر الاتفاقية الدولية التي بتوقيع مصر عليها تعتبر جزاء من قوانينها وأنه لو ورد بالتقرير أو الفاكس المرسل لجهة أجنبية حديثا عن تزوير الانتخابات أو شيء مما يدخل في هموم الأقليات دون أن يسند لأجهزة الدولة الرسمية القيام بذلك - فأن صورة هذا الإرسال علي النحو الذي تم به لا يحقق معني الإخبار الكاذب بأمر ولا يتوفر فيه إذاعته ولا العلانية المنصوص عليها في المادة (١٧١) من قانون العقوبات إذ لم يعد هناك فرق بين الداخل والخارج في عالم أصبح كقرية حديثه إلكترونية لا يستعصي فيه نقل الأخبار إلي أي مكان علاوة علي أن كل سفارة أجنبية في جميع العواصم تتابع في الداخل وتنقله إلي حكومتها في الخارج -

وبالتالي لا محل لاتهامه بجريمة الإشاعات الكاذبة والبيانات المغرضة المنصوص عليها في المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات التي يدفع بعدم دستوريتها وانتهي المتهم إلي أن مركز ابن خلدون أمناءه من الشخصيات العلمية والاجتماعية والسياسية المرموقة في الدولة وأنه شارك بشخصه في المؤتمرات الخارجية في مجال تخصصه وكان ينسق مع المسئولين ليتفق رأيه المعلن بالخارج مع المصالح الوطنية وقدم للتدليل علي صدق دفاعه كتبا ومؤلفات له ولغيره وتقارير وأراء ومقالات تتعرض لمشكلات المجتمع وسلبياته ومنها ما يشيد بعلمه ودوره في خدمة وطنه .

ومن حيث أن مركز ابن خلدون كما يبين من عقد إنشائه المسجل في سنة ١٩٨٨ أنه شركة توصية بسيطة بين المتهم وأفراد أسرته بغرض القيام بالدراسات والأبحاث العلمية ودراسات الجدوى ووضع النظم في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وتقديم الاستشارات للشركات والهيئات والجمعيات ونشر وتوزيع البحوث والدراسات وأن للشركة ميزانية سنوية لحساب الأرباح والخسائر

وأن عقد إنشاء هيئة دعم الناخبات يفيد أنها شركة مدنية غرضها القيام بالبحوث والدراسات والندوات والمؤتمرات وبرامج التدريب التي يهدف إلي رفع وعي المرأة وقدرتها علي المشاركة في الحياة العامة .

وأن التعاقد بين المفوضية الأوربية ومركز ابن خلدون وبينها وبين هيئة دعم الناخبات كما يبين من خطاب الاتحاد الأوربي في ٢٣ يوليو سنة ١٩٩٧ والمرسل إلي المتهم ومن كتاب المفوضية الأوربية المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ومن الإقرار الكتابي الموقع من مسئول المفوضية في مصر والمصدق علي خاتمه من وزارة الخارجية المصرية والملحق المرفق أن مشروع التربية السياسية والحقوق الانتخابية بين الاتحاد الأوربي ومركز ابن خلدون باسم (peer) هو جزء من برنامج يجري مركز ابن خلدون تنفيذه تحت عنوان المجتمع المدني والتحول الديموقراطي وأن المبالغ التي خصصتها المفوضية ودفعت لمركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات جاءت في إطار البرنامج الإقليمي لدعم المنظمات غير الحكومية في مجال الحقوق المدنية والديموقراطية ومتوافقا مع أهداف إعلان برشلونة الذي صدر في نوفمبر سنة ١٩٩٥ وتم توقيعه من كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ودول الشراكة في البحر المتوسط ومنها مصر ويدخل ضمن إطار

المعاهدة المتعلقة بتنفيذ التعاون المالي والفني بين المفوضية ومصر وأن الإنفاق علي الإسهامات المالية لمركز ابن خلدون علي أن تدفع علي ثلاث دفعات الأولي عند الموافقة علي المشروع والثانية عند استلام المفوضية للتقرير المالي والفني الذي يعرض تفصيلا كافة الأنشطة والمصروفات التي تمت حتى حينه والثالثة عند قبول المفوضية للتقرير المالي النهائي المرسل من المركز المتضمن كافة التكاليف المرتبطة بالنشاط محل المساعدة المالية مصحوبا بكافة المستندات المعتمدة وأنه يجوز للمفوضية الأوربية تأجيل أداء الدفعات في حالة قيام المفوضية بالطعن في الخدمات التي تشكل موضوع الطلب الخاص بالدفع أو إذا كانت مستندات القيد الحسابي غير كاملة وأنه يتعين علي مركز ابن خلدون الاحتفاظ بالأصول الخاصة بكافة مستندات إثبات سلامة وصحة الأغراض لمدة خمس سنوات وأن مركز ابن خلدون عليه أن يرد إلي المجموعة الأوربية إجمالي المبالغ الخاصة بالقسط في حالة عدم إقامة المشروع الذي تم من أجله منح الإسهام المالي وأن يرد للمفوضية بناء علي طلبها أي مبلغ تم دفعه علي غير وجهه الصحيح إذا أخفق كشف الحساب الخاص بالنفقات في تبرير استخدام المساعدة المالية .

كما جاء في كتاب المفوضية الأوربية أن المشروعات الممولة منها تحتوي علي آليات لتأكد من أن الاعتمادات تدار بطريقة مناسبة ويتم مراقبتها بطريقة سليمة وأنه طبقا لهذه الإجراءات فأن مشروعي مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات مع المفوضية قد خضعا لمراجعة خارجية أثناء التنفيذ ولم تشر تقارير المراجع الخارجي إلي ما يمكن غير مشروطة أو عطايا وإنما وفق تعاقد يفرض التزاما علي كل من طرفيه .

ومن حيث أنه لما كانت الهبة والتبرع من صورها – هي بحسب الأصل وعلي ما جري به نص المادة (٤٨٦) من القانون المدني عقدا يتصرف به الواهب في ماله دون عوض – وأنه ولئن كان للواهب المتبرع دون أن يتجرد من نية التبرع أن يشترط بعض الشروط لمن يمنحه المال ألا أنه إذا بلغت هذه الشروط – كالحال في الدعوى – شأوا تمثل في إلقاء العديد من الالتزامات علي من يتسلم المال بأن يصرفه في وجه معين وبشرط محددة وبشروط محددة تحت إشراف المانح ومراقبته والذي له ألا يعتد بأوجه الصرف المخالفة ولا بمصداقية مستنداتها حتى إذا ما ارتاب فيها كان له أن يسترد ما دفعه .

فأن مجرد تسليم المال علي هذا النحو لا يعتبر تخليا نهائيا عنه لأن يد متسلمه عليه عارضة إذ هو ملزم بإعادته إذا لم يتم صرفه فيما أراده صاحبه ومن ثم لا يكون هذا التسليم بصورته وفق عقد تبرع وإنما تنفيذا لعقد من عقود المعارضة المدنية غير المسماة إذ فيه معني مشاركة العاقدين في مشروع إنساني واجتماعي - ومعني الوكالة في قيام أحد الشركاء بإنفاق مال الشريك الآخر في الوجه الذي أراده .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة تلقي الأموال بالمخالفة للمر العسكري ٤ سنة ١٩٩٢ قوامها أن يكون دفع المال تخليا نهائيا عنه علي سبيل التبرع وهو الأمر المتخلف عن أوراق الدعوى وأدلتها فأنه يتعين من ثم تبرئه المتهم الأول من هذه التهمة دون حاجة للتعرض للدفع بعدم دستورية الأمر العسكري ولا ما قيل بشأن انعدامه .

ومن حيث أنه لما كانت جريمة النصب يشترط لقيامها أن يكون تسليم المال وليد الاحتيال ونتيجته .

بإحدى الطرق المبينة في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات .

وكان الثابت علي السياق المتقدم أن المفوضية الأوربية قد تعاقدت علي تسليم مالها لإنفاقه في وجه محدد تحت إشرافها ورقابتها وهو ما أيدتها فيه شاهدة الإثبات التي أكدت أن الاتحاد الأوربي كان يقوم بالتفتيش بموظفيه علي أعمال الهيئة موضوع التعاقد فأنه لا محل للقول بأن تسليم المال كان وليد جريمة النصب وحتى بفرض أن المال أنفق بعضه في غير الوجه المتفق عليه ابتداء في التعاقد فأنه إزاء ما جاء بكتاب المفوضية عن إقرارها بسلامة صرفه واعتمادها بصحة مستندات هذا الصرف ما لا يجعل هناك من بعد مخالفة لشروط الإنفاق المتعاقد عليها لأن الإجازة اللاحقة تكون كالإذن السابق بها هذا إلي ما هو ثابت من أقوال شاهدي الإثبات من أن هيئة دعم الناخبات قد مارست نشاطها في عقد ورش عمل وندوات سياسية تحض المرأة علي المشاركة في الانتخابات وما شهدت به ورده علي باهي من أنها في الحقيقة والواقع أقنعت عشرين سيدة علي تسجيل أسمائهن في جداول الانتخابات مما مفاده أن مشروعي التوعية السياسية غير كاذب وجودهما وهناك ما تحقق من أهدافهما - ومن ثم فلا طرق احتيالية لا قبل التعاقد ولا بمناسبة سداد

أي من الدفعات فإذا ما أضيف أن أدلة الاتهام علي جريمة النصب - بخلاف التحريات التي هي مجرد رأي لقائلها يحتمل الخطأ والصواب - لم تكن غير أقوال المتهمين المحكوم عليهم من العاملين أو المتعاملين مع مركز ابن خلدون وهيئة دعم الناخبات وممن شاركوا في استخراج صور البطاقات التي قيل بعدم صحتها - ووقعوا علي إقرارات بمسئوليتهم عنها - قد أدلوا بأقوالهم بمناسبة اتهام المتهم الأول بجرائم أشد وأن أكبر من كالوا الاتهامات منهم للمتهم الأول وهو المتهم الثالث قد عدل عن أقواله في كتاب وقع علي كل صحيفة فيه ووجهه لمحكمة الجنايات وضمنه أن ما نسبه هو إلي المتهم الأول في البداية جاء بعد سوء معاملة ضابطي المباحث العامة له وبعد وعدهما له بأن يكون شاهد ملك في الدعوى أن تعاون معهما وبعد أن أحضرا له محاميا يحضر معه التحقيق لطمأنته وقد نصحه هذا المحامي بأن يسمع لكلام الضابطين - مما دعاه أن يطلب هو وكيل النيابة المحقق في ظل الوعد باعتباره شاهد ملك أن يدون المحقق ما يشاء من الإجابات علي الأسئلة وكان ذلك بعد أن أيقن أن وكيل النيابة والمحامي العام علي علم بما طلبه الضابطان كما جاء بكتاب المتهم المتضمن عدوله عن اعترافه علي المتهم الأول - أنه علي استعداد لمواجهته بمن ينفي شيئا مما ذكره عنه .

لما كان ذلك وكان الثابت في استجواب المتهم الثالث في النيابة أنه طلب مرتين من المحقق أن يعامله كشاهد ملك مبررا طلبه في أول مرة بأنه شهد علي المتهم الأول وفي المرة الثانية - علي حد قوله - لأنه أفاد التحقيق كشاهد أكثر منه كمتهم مما لا تسترسل معه المحكمة باطمئنانها إلي صدق ما اتهم به المتهم الثالث للمتهم الأول فإذا ما أضيف أن الأوراق خلو من دليل يقيني علي صحة ما ذكرته المتهمة الثامنة من أنه دخل في حساب المتهم الأول الشخصي بعض أموال المفوضية وأنه لم يخرج بعدها في صورة انفاقات علي نشاط المركز أو الهيئة ولو في غير المتفق عليه أو لتسديد نسبة ٤٠٪ التي كان يتعين سدادها من هيئة دعم الناخبات والتي قالت المتهمة الثامنة بأن المتهم سددها من ذات قيمة الشيكات التي كان يسحبها .

الأمر الذي أن كان قد تحقق حدوثه فأنه يعني استيلاء المتهم الأول للمال بغرض دخوله ابتداء حسابه الشخصي وإزاء ما سلف جميعه تنتفي جريمة النصب أولا لعدم تحقق أركانها وثانيا لوهن

الأدلة عليها وثالثا لأن صاحب المال قد نفاها هما يتعين معه تبرئه من المتهم الأول وكذلك المتهمة الثانية من تهمة الاشتراك فيها دون حاجة لبسط دفاعها المكتوب عن تدخل ضابط المباحث العامة بإملاء الأقوال علي المتهمين والشهود .

ومن حيث أن التهمة الثالثة المسندة إلي المتهم الأول بإخباره الكاذب وإشاعاته المغرضة التي أذعها في الخارج وكان من شأنها إضعاف هيئة الدولة واعتبارها بالمخالفة للمادة (٨٠/د) من قانون العقوبات .

فأن المحكمة تقرر بداءة أن المعني بعلم الاجتماع إذا ما رصد أحداث المجتمع لتسجيل ما ران عليها من سلبيات متناولا إياها بالدراسة والتحليل بغية معالجتها لا يصح أن يحمل رأيه علي غير ما يستهدفه مادام لم يخرج عن المسار العلمي في الإحصاء الصادق والاستقراء الثابت والتحليل المنطقي ولم يتوافر الدليل علي سوء قصده .

لما كان ذلك ، وكان مما استدل به المتهم علي أن أبحاثه وآراءه لا تجاوز البحث العلمي والنقد بغية الإصلاح ولا تخرج عما تناوله غيره من المعنين بأمور المجتمع .

أولا : كتاب النخبة السياسية في العالم العربي والصادر عن كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة والذي تضمن تقريرات للباحثين عن « سيطرة أقلية علي قمة المجتمع في كل دولة عربية ومواقفها من الشرعية والديموقراطية واستقلال السلطة القضائية وأن النظام السياسي في مصر وتطويره « منذ سنة ١٩٥٢ قد خضع لعديد من الدراسات والكتابات التي ألقت الضوء علي الطابع العسكري وعلاقات السيطرة والتبعية الشخصية وأن النظام يقوم علي سلطات الدولة الثلاث تنفيذية وتشريعية وقضائية ألا أن السلطة التنفيذية تضخم دورها مقارنة بالسلطتين الأخيرتين « وأن الحاكم يسيطر علي المركز الرئيسي لصنع القرار السياسي وأن مصر دولة رئاسية ليس فقط طبقا للدستور ولكن بحكم الثقافة السياسية وأن الرئيس هو السلطة الحكومية المهيمنة في مصر لدرجة تجعل من توجيهات الرئيس أمرا حيويا لتمرير أي مشروع أو سياسة وأن له حق الاقتراح والاعتراض علي التشريعات البرلمانية وله حق إصدار القوانين بمراسيم في غيبة مجلس الشعب

وأن النخبة السياسية المصرية مرتبطة مباشرة بمؤسسة الرئاسة وأن دور الرئيس غالبا ما يتجاوز في بعض الأحيان الإطار الذي حدده له الدستور بخصوص صنع السياسة وأن الدستور لم يعدل لتحديد فترة الرئاسة بفترتين فقط ولم يتم تعيين نائب لرئيس الجمهورية في يد العسكريين وأن المرأة لم تول أي منصب سيادي وأن احتمال تبلور نخبة مدنية تسيطر علي المجال السياسي في مصر أمر يحيط به الشك « .

ثانيا : بكتاب صادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام سنة ١٩٩٨ تحت عنوان النظام السياسي المصري نحو انتخابات مبكرة يتضمن « حدوث أخطاء وتجاوزات في انتخابات سنة ١٩٩٥ مثل البلطجة والتزوير وأن هموم الأقباط ومشكلاتهم ترتبط بقيود مفروضة علي الحقوق « السياسية للمصريين جميعا وأن ما حدث عقب جريمة قرية الكشح سنة ١٩٩٨ لم يكن جديدا علي المصريين مسلمين ومسيحيين كالاتهامات التي ترتكبها الشرطة أو قطاع واسع منها « معروفة وتتم ممارستها بانتظام والأسوأ أنها صارت أمرا عاديا وجزءا من طبائع السلوك ومما يعود إليه ذلك ضعف كفاءة كثير من العاملين في جهاز الشرطة ولذلك يصير إلقاء القبض علي أعداد كبيرة من المشتبه فيهم بل وحتى أقارب المشتبه فيهم عقب كثير من الجرائم العادية تعويضا عن تدني قدرات البحث والتحري الجنائي ويصبح الضرب والتنكيل والتعذيب للحصول علي اعترافات تعويضا عن ضعف القدرة علي الوصول إلي الحقيقة عبر الطرق والأساليب المشروعة وأن ضيق الهامش الديموقراطي لا يتيح حتى الآن رقابة علي أداء أي جهاز رسمي وليس فقط جهاز الشرطة ولا إمكانية لمساءلة ومحاسبة علي التجاوزات التي تنطوي علي الجرائم حقيقة وعلي انتهاك الدستور نفسه وأن مشكلات الأقباط مثل المسلمين تحلها الديموقراطية لا الجموح الطائفي وأن القضيتين اللتين تحظيان بأكبر جدل حول مشكلات الأقباط تتعلقان بنسبتهم في المناصب العامة والمجالس النيابة من ناحية وإجراءات بناء وتجديد الكنائس من ناحية أخرى وأن الجمود الشديد الذي خيم علي الساحة السياسية وما أدي إليه من اختلالات لأنه حين تغيب السياسة أو يتم تغييبها يمكن للمجتمع أن يرتد إلي ما قبلها الانتماءات الأولية التي تتيح السياسة الحد من آثارها وأن المشكلة الديموقراطية هي أم المشاكل للمصريين جميعا وأن السعي إلي الديموقراطية

وليس تكريس تزوير الانتخابات هو الذي يحل مشكلة التمثيل القبطي في المجالس النيابية

ثالثا : بالتقريرين المقدمين من اللجنة التي شكلت لمتابعة انتخابات سنة ١٩٩٥ والذي ورد بأحدها أن اللجنة « استعانت في عملها بجهود ٦ مراكز وهيئات غير حكومية هي المنظمة المصرية ومركز المساعدات القانونية ومركز الدراسات والمعلومات وجميعها لحقوق الإنسان ومركز المحروسة للبحوث والتدريس ومركز حقوق الإنسان المصري لتدعيم الوحدة الوطنية ومركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية وأشير إلي أن رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الداخلية وكبار المسئولين أكدوا التوجه إلي نزاهة الانتخابات وحثوا الموطنين علي المشاركة فيها وخاصة المرأة ألا أنه عند ممارسة الانتخابات حدثت بعض السلبيات من بعض الجهات المسئولة وبعض المرشحين حتى المستقلين والأهالي وبعض البلطجية واستخدام المال في التأثير في المعركة كما استخدم الأخوان المسلمون المساجد وأنه بالنسبة لتحقيق الشكاوي من المواطنين فقد ثبت للجنة أن ٦٣٪ منها غير جادة وأشير في التقرير إلي عدة ايجابيات تتصل بالتزام كبار المسئولين وكذا الأجهزة المعنية – وأنه صدرت عدة توصيات موجهة للحكومة ولسائر أطراف العملية الانتخابية مثل إعادة نشر جداول الناخبين في كل الدوائر علي أن يتضمن النشر اسم الناخب وعنوانه وأن يتولى رجال القضاء رئاسة جميع اللجان الرئيسية والفرعية وأن يمكن مندوبا المرشحين من الحصول علي موافقات رسمية من الإدارة لحضور كل مراحل العملية الانتخابية وأن علي الحكومة أن تمتنع عن الإجراءات الاستثنائية وأنه علي كل الأحزاب المصرية والقوي السياسية غير الحزبية ألا يصيبهم اليأس من جدوي الممارسة الديمقراطية وأن يستمروا فيها ويقبلوا عليها وأن يتركوا العنف ويحرصوا علي المصالح العليا للوطن لعكس صورة مصر الحضارية في نظر العالم وأن ثمة توصيات بشأن تعديل الدستور والقوانين المتصلة بالانتخابات وبرامج الأحزاب وأسلوبها في التعبير وتضمن التقرير الثاني أنه تلاحظ في الحملة الانتخابية إحياء نزاعات خطيرة علي السلام الأهلي الداخلي مثل الطائفية والقبلية وتعميق التزوير كأسلوب أداء مجتمعي وتكريس استخدام العنف والمال كآليات معتادة وفعالة في العمل السياسي وأن التجاوزات التي حدثت في المرحلة الأولي أدت إلي أن أبطل القضاء الانتخابات في ١٠٩ دائرة وهو ما شكل حوالي ٤٦٪ من مجموع الدوائر وأن الجولتين الأولي

والثانية شهدتا عنفا دمويا غير مسبوق أدي لقتل ٤٠ مواطنا وجرح ما بين ٤٠٠ إلي ٧٠٠ وأن أعداد متزايدة من المواطنين والقوي السياسية تشعر بأن الدولة أما ظالمة أو متوطئة أو عاجزة عن إدارة العملية الانتخابية وأنه رغم المشاركة الواسعة نسبيا في انتخابات الجولة الأولي ألا أنها انخفضت في الجولة الثانية لتخوف المواطنين من احتمالات الشغب أو يأسا من النزاهة بعد التشكيكات التي نشرت عنها في صحف المعارضة أو الإعلام الخارجي .

ورابعا : مذبحة القبة للدكتور شوقي ومما ورد فيه « استغلال النفوذ الحكومي لصالح مرشحي الحزب وأن ثمة تزوير بالانتخابات التي جرت سنة ١٩٩٠ وأن حياد الشرطة فيها أما كان صامتا بغض العين عما يحدث ويدور وأما ايجابيا لصالح الحزب الوطني يكرس التزوير ويدعمه وأن محكمة النقض في تحقيقها لأحد الطعون انتهت إلي بطلان الانتخابات لمخالفة القانون في إجراءات فرز الأصوات مما ينال من الحيدة والحرية ويذهب الثقة في النتيجة التي أسفرت عنها ولم يأخذ مجلس الشعب بهذا الرأي الذي أثبت العوار الذي لا تخلو منه دائرة من الدوائر الانتخابية في مصر كلها .

خامسا : كتاب الملل والنحل والأعراق « للمتهم يتحدث عن هموم الأقليات في الوطن العربي والصراعات الدينية والطائفية وكيف بدأت الأديان اليهودية والمسيحية منذ الإمبراطورتين الإغريقية والرومانية وكيف انقسمت المسيحية نفسها إلي شرقية وغربية استعانت بعضها بغير المسيحيين علي الأخرى وأن الطوائف المسيحية في مصر وفلسطين وسوريا رحبت بالمسلمين الفاتحين لتخليصهم من اضطهاد الأباطرة البيزنطيين وأنه نشأ في منتصف القرن الهجري الأول أول الانقسامات في الإسلام والذي سمي بالفتنة الكبري حيث انقسم المسلمون إلي فرق ثلاث تحولت إلي مذاهب دينية عرفت بالسنة والشيعة والخوارج وأن الإسلام يحترم المسيحية واليهودية لأنهم من أهل الكتاب أو ذميين وأن الجماعات المسيحية واليهودية قد نعمت منذ الإمبراطورية الإسلامية بقدر كبير من التسامح ولم تتعرض طوال الأربعة عشر قرنا الماضية لاضطهادات ألا نادرا وكان ذلك في فترات انحطاط الدولة الإسلامية ذاتها – وأن الذين اعتنقوا الدين الإسلامي في مصر وفق ما ذكره باحثون مسيحيون اعتنوه بالرضاء باعتباره دينا بسيطا لا ألغاز فيه ولا

أسرار وأنه بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ لم يرشح أحد من الأقباط نفسه في الانتخابات العامة مما دعا رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧ إلي غلق عشر دوائر للأقباط وأنه في سنة ١٩٦٨ زار الرئيس كنسية الزيتون وأن بداية الفتنة الطائفية كانت بتسريب تقرير كاذب يفيد أن الباب سنة ١٩٧٢ يخطط لأن يتساوي عدد المسيحيين مع المسلمين وأن يثري الأقباط حتى تعود البلاد لأصحابها المسيحيين من أيدي الغزاة المسلمين وأنه عند وضع الدستور وبروز اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا وحيدا للتشريع قامت دعوة معاكسة من الأقباط وفي سنة ١٩٧٨ عارض البابا أن تكون الشريعة الإسلامية أساسا لقوانين تطبق علي غير المسلمين ورد الرئيس السادات بأن البابا يريد أن يكون زعيما سياسيا ليس دينيا وأن الرئيس السادات عزل البابا وأعاده الرئيس حسني مبارك وأن الرئيس السادات سبق سنة ١٩٧٢ ودعي مجلس الشعب لدورة طارئة لبحث موضوع الوحدة الوطنية وتشكلت لجنة برلمانية من المجلس من مسيحيين ومسلمين ووضعت تقريرا أبانت فيه أسباب الفتنه وقدمت توصيات لازالت قابلة للتطبيق وأن بعض أقباط المجهر هاجموا الحكومة المصرية ولما اتصلوا به ليعمل معهم في هذا التوجه أجابهم بأنه وأن وافقهم علي بعض مطالبهم ألا أن هجومهم يضر بالأقباط في مصر وسوف ينظر لهم المصريون علي أنهم خونة أو يستعينون بالعالم الخارجي للمساعدة في قضية داخلية وأفهمهم أنه لا مستقبل للأقباط ألا بالعيش مع المسلمين وأن الحل ليس بالصراع ولكن وسيلة الحل لا تكون ألا بحكومة مدنية تعامل وتحترم كافة مواطنيها علي سواء .

سادسا : كتاب مثقف تحت الحصار يتضمن مقالات لكتاب أشير لنشرها بالصحف فيها قال «مختار قاسم» أن المتهم عالم ومجتهد لمصالحة العلم وبلده ويهاجم وقت اللزوم أكبر بلاد العالم قوة وهي الولايات المتحدة الأمريكية علي عدم عدالتها في قراراتها وأنه يعتز بعروبته ومصريته وإسلامه وأن موضوع الفتنه الطائفية تم مناقشته في مجلس الشعب سنة ١٩٧٢ بناء علي طلب رئيس الجمهورية وأن المتهم لم يوافق علي أن تتوارث الجمهورية وأن ما حاق به من اتهام بسبب مجهوداته من خلال مركز ابن خلدون في محاربة الغش والتزوير في الانتخابات ومعالجته للأحداث الطائفية .

وقالت «فريد النقاش» أن محاكمة المتهم لا تعدو أن تكون رسالة لكل العاملين في المنظمات الأهلية والشعبية والذين ضاقت بهم السبل وسدت أمامهم الآفاق والذين واءموا أنفسهم رغم رفضهم الصارم للقانون الإضافي المعادي للحريات الذي ينظم عمل الجمعيات وأسقطته المحكمة الدستورية العليا تقول لهم ببساطة أما أن تنضموا تحت أجنحة الحكم وتاتمروا صراحة بأمره وتقفوا في طوابير النفاق الطويلة وتبصموا وتقسموا أن هذه الحكومة ديمقراطية حتى لا تلوثوا سمعتها التي هي سمعتكم بالضرورة وألا تقولوا أن الانتخابات مزورة أو أن العمل الشعبي مقيد أو أن البلاد منهوبة ومستباحة وألا فلماذا تظل حالة الطوارئ مفروضة علينا لعشرين عاما سوف تزيد « .

وقال «سلامة أحمد سلامة» هناك ظاهرة الارتباط الدولي بين مراكز البحوث والدراسات السياسية والاستراتيجية وبين جماعات العمل الأهلي وحقوق الإنسان وأن م الجماعات المدنية المدافعة عن البيئة أو الداعية إلي حقوق المرأة والطفل أو بين الجماعات المناهضة للعولمة والعنصرية والتي يعتمد بعضها علي العمل التطوعي الصرف ويعتمد الآخر علي مزيد من الجهود المحلية والمساعدات الأجنبية التي تأتي من الحكومات أو من البرلمانات والهيئات الدولية أو المنظمات والجمعيات المشابهة وأنه لا يكاد يوجد نشاط أهلي أو حكومي أو شبه حكومي في أي مجال ألا تموله منح ومساعدات أجنبية ويحدث في بعض الأحيان أن تقع انحرافات أو تتصادم هذه الأنشطة مع توجهات رسمية لا تتفق مع التوقعات والملائمات التي تزيدها وهنا تثور العواصف لتقتلع كثيرا من الحقوق والوجبات وتلجا إلي إجراءات قمعية يثبت في كل مرة أنها تسيء إلي سمعة مصر بأكثر مما يسيء إليها موقف فكري مرفوض أو تصرف مالي خاطئ أو تدخل من طرف أجنبي وفي إطار حملات التحريض يتردد كثير من الهراء حول الأسرار والتقارير التي تباع لجهات أجنبية والكل بعلم أن ثورة المعلومات والاتصالات واتجاهات الدولة التي اخترقت كل شيء من أوضاع الاقتصادية والمصرفية إلي التحركات والأنشطة الإسلامية إلي اتجاهات الأحزاب ومواقعها السياسية ليست أسرارا تستحق أن تباع أو تشتري فكل شيء منشور علي الانترنت والمساعدات والاتفاقيات التي تقدم لمصر لا تاتي من فراغ وهذه القضايا ينبغي أن تطرحها الصحافة وهي

تنشر أنباءها المتناقضة عن المتهم الأول ومركز ابن خلدون والاتهامات الموجهة إليه في استخدام الأساليب التحريفية التي عفا عليها الزمن وأكبر الظن أن الكثيرين قد لا يؤيدون الآراء التي يدعو إليها مركز ابن خلدون ولا يؤيدون التعاون مع جهات لا يطمأن إليها ولكن هذا كله لا يبرر الهجوم التحريضي الذي سبق التحقيق إلي الإدانة وسبق حكم القضاء مشككا وداعيا إلي إغلاق النوافذ والأبواب لأننا بذلك نجهض مبادئ الحرية ونشد الحبل ليلتف حول رقاب الجميع .

وقال « ميلاد حنا» أن المتهم ارتبط هو وأسرته بمصر وليس بأمريكا وأنه أتقن لغة الدراسات والأبحاث فكان أن جرت وراءه الهيئات الدولية لتحصل من خلاله علي معلومات قام بتحليلها وأن من خططوا في الكواليس ومنذ فترة طويلة للقضاء عليه ليكون عبرة لمن يعتبر كان عليهم أن يلجأوا إلي الموضوعية لأن كتبه ومؤلفاته وأبحاثه منشورة ومعلنة ومترجمة ومع ذلك لم يتمكن أي من خصومه السياسيين ومنهم من ربط نفسه بأجهزة دولة معروفة ويحتمون بها من اصطياد نص أو عبارة أو نظرية مما احتوته تلك المؤلفات والأبحاث لمناقشتها وفق القواعد المعتبرة لأي حوار راق .

وقال « الدكتور إبراهيم دسوقي» دعونا نكذب مع الكذابين ونزعم أن مصر بلد الديمقراطية ومعقل الحرية وأن الحكم فيها للأغلبية وأن الجميع يعمهم العدل والمساواة ويتمرغون في نعيم العز والرفاهية دعونا ننزع برقع الحياة حتى لا نخجل من تزوير الانتخابات وضرب النقابات وقتل منظمات حقوق الإنسان والاعتداء علي الأساتذة والمفكرين والرواد باسم الإساءة إلي سمعة مصر وتقاضي أموال من جهات أجنبية .

وقال « الدكتور محمد السيد» اغتيال الصحافة لشخصية المتهم وذلك باستغلال نسبة ضئيلة من المعلومات الصحيحة ووضعها في إطار هائل من الشبهات والظلال والإيحاءات والإيماءات المصطنعة والتقارير المفبركة وفرضها علي الرأي العام مهما كان تخيلها أو ابتذالها أو بعدها عن الحقيقة ومخالفته للمنطق .

وقال « د سعيد النجار» أن المتهم يستحق جائزة الدولة التقديرية وأنه نموذج للشجاعة الأدبية والأمانة الفكرية والقدرة الفائقة علي العمل وأنه يساهم في قضايا بلده المعاصرة وأن التقارير

العلمية ليس المفروض أن تعطي صورة وردية للسياح ولكن العبرة بالمنهج العلمي في جمع الحقائق وتحليلها وأن يكون مستندا إلي وثائق ومصادر رسمية معلنة وهو ما التزامه المتهم ومن حيث أنه ورد بأقوال شاهدة الإثبات الباحثة بمركز ابن خلدون ومنسقة برامج المرأة في المركز أن عدم نزاهة انتخابات سنة ١٩٩٥ في مصر نشرت في كتاب أصدره مركز ابن خلدون وتم توزيعه علي بعض المتهمين بالأمر .

كما ورد بشهادة الباحث بالمركز أنه هو الذي أعد التقرير السنوي للمجتمع المدني ومشروع التعليم والمواطنة وأن المتهم الأول وضع خطة لمشروع التعليم والتسامح الديني وأعد مقترحات لتقديمها لوزارة التربية والتعليم بهدف نشر روح التسامح والمواطنة في المناهج الدراسية بالإضافة إلي إعداد فيلمين تسجيلين عن الوحدة الوطنية وورد بشهادة ..... أنها كانت منسقة لمشروع رعاية الفتيات لتأهيلهن ومنحهن القروض .

ومن حيث أن محكمة الجنايات قد سمعت شهود نفي المتهم وهم ..... وبعضهم من أمنا مركز ابن خلدون وقد شهد الأول « بأن المتهم باحث اجتماعي من الطراز الأول ويهتم في دراسته بالقضايا العامة ولا يكتب للخارج وإذا آمن بشيء يقدم عليه ومشهود بوطنيته ولم تخرج كتاباته عما تناولته الصحف والأقلام ودراسته ونقده بقصد إصلاح المجتمع والتقرير الذي كتبه عن الانتخابات مسجل فيه إيجابيات وسلبيات - وأنه الشاهد قد صاحب في سفره إلي الولايات المتحدة بدعوة من مركز الدراسات هناك وشهد الثاني بأن المتهم صاحب اسم كبير في المجتمع العربي والدولي في عليم الاجتماع ولا أحد يماثله ولا صحة للقول بأنه يسيء إلي مصر وبالنسبة لانتخابات سنة ١٩٩٥ فقد شكلت لرصدها لجنة من الشباب ومركز ابن خلدون ولم يكن عمل اللجنة بقصد الإساءة إلي مصر وبخصوص مسألة الأقليات فقد سبق وشكل مجلس الشعب لجنة سنة ١٩٧٢ قدمت تقريرات وتوصيات مقصودا بها أن تسود العلاقات الطبية عنصري الأمة وقد استعان المتهم في رأيه بما بحثته اللجنة وشهد الثالث بأنه أصدر كتاب عن الانتخابات في مصر والأخطاء فيها وأن المحكمة الدستورية عالجت بعض هذه الأخطاء وأن دراسة المتهم حول هذا الموضوع بهدف بيان مطابقتها للقانون وأن مسألة الأقليات موضوع مثار في علم الاجتماع وأن المتهم

من أشهر أساتذة الاجتماع في العالم – لم مؤلف في الأقليات وما نشر مجرد آراء وليس ما قاله به تزوير أو اضطهاد للدولة .

وشهد الربع – أنه عضو بمجلس ابن خلدون وأن المتهم يقدم خدمات جليلة للمجتمع المصري ويقوم بدراسات عن دور المرأة في المجتمع وتأهيل بعض المتطرفين ويناقش في موضوع التعليم وأن الندوات التي كانت تعقد بالمركز كانت بحضور المسئولين بالدولة وبالنسبة لمسألة الانتخابات والأقليات بدافع أنه مواطن مصري ولا يسيء إلي مصر في الداخل أو الخارج وشهد الخامس بأن المتهم رجل فكر له آراؤه حول تفعيل المجتمع المدني وزيادة المشاركة السياسية للموطن ومقالاته في إطار النقد وفي ظل الديمقراطية التي تدعو إليها الدولة وشهد السادس بأنه هو الكاتب لعبارات فيلم « أدخل شارك شريك والمسئول عما كتبه وأن الفيلم لا يمكن اعتباره عمل فني بالمعني الصحيح لأنه لم يخرج إلي حيز الوجود بعد وأن تصوير لجنة الانتخابات علي رأسها عبارة (لجنة النوم العميق) وصورة الشرطي وهو نائم بأنها فكاهة مقصود بها أن في النوم تسهيل لتزوير الانتخابات وإظهار للسلبية في مقاطعتها وأن الفيلم يحض المواطنين علي الإدلاء بأصواتهم وليس فيه دعايات مثيرة أو إشاعات كاذبة وأنه يوافق المتهم في كل ما يؤمن به من أنه لن تتحقق التنمية ألا بدعم الحرية السياسية والاقتصادية وشهد السابع بأن كل ما قام به المتهم في كتابته أو نشره ما هو ألا دراسات علمية وبحثية في علم الاجتماع وأن منهج المتهم لا يؤدي إلي إثارة وليس فيه مخالفة للقانون لأن الأنشطة التي يمارسها مركز ابن خلدون لا تختلف عن الأنشطة التي تهتم بها المراكز الأخرى المشابهة وشهد الثامن بأن المتهم أستاذ عظيم وأن ما جاء في أبحاث مركز ابن خلدون الذي هو من أمنائه يدرس في مراكز أخرى ولا يمس الأمن القومي وأنه هو والمتهم وآخرين ومنهم وزير الخارجية المصري شاركوا سنة ١٩٩٩ في مؤتمر المعهد القومي للدراسات الاستراتيجية بأمريكا .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فأنه يقر يقين المحكمة أن المتهم من العلماء في مجال تخصصه – لم يتخل عن انتمائه لبلده الأول مصر وأنه في نطاق ما كلفه الدستور في المادة (٤٧) منه من أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وبإيمان بأن النقد الذاتي والنقد البناء – كما ورد في الدستور

أيضا – ضمان لسلامة البناء الوطني قام بتوظيف علمه في دراسة سلبيات المجتمع المدني المصري في تحوله الديمقراطي وبعد أن أوردها وأحصاها تاريخيا ومن واقع ما نشر عنها وأثبت بصددها بغير تزييف أو تزوير عمد هو إلي تحليلها ووضع الحلول لها ساعيا للقضاء علي هذه السلبيات مستعينا في ذلك بالإسهامات والعقود التي تسمح بها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها مصر – سواء كانت أصلا من إعداده أو أجراها غيره – إلي جهة معنية بالخارج بمناسبة اقتراح المتهم علي هذه الجهة مشروعا يتصل بتنمية المجتمع يتعاقدان عليه سويا لرغبتهما في بلوغ أهدافه فأنه ليس في هذا الإرسال علي ما سلف ذكره ما يتضمن إخبارا كاذبا ولا إذاعة لإشاعة مغرضة بالخارج مما لا تقوم به الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات – ومن ثم يتعين تبرئه المتهم من هذه الجريمة كسابقتها عملا بالمادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما يغني عن التعرض للدفع بعدم دستوريتها ٠

ومن نافلة القول أن مناقشة هموم الأقباط لازالت بعض الصحف المصرية تتناوله إذ نشر في مجلة أكتوبر بعددها رقم ١٣٦٥ الصادر في ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ تحت عنوان مشاكل الأقباط في مصر علي طريق نحو الحل للدكتور٠٠٠٠٠٠٠٠ تضمن تعرض الأقباط في مصر علي يد الرومان المسيحيين للتمييز وأن الحكم العثماني حرم المسيحيين من الوقوف علي قدم المساواة مع المسلمين في السير في الطرقات وارتداء أنواع معينة من الملابس وركوب الخيل وحمل السلاح – وكيف انتهي أثر ذلك والأقباط حاليا تطالب بإذاعة قداس الأحد من إحدى الكنائس مثل ما يحدث في صلاة الجمعة وتطالب بتمثيلهم في المناصب القيادية والسياسية والإدارية والتنفيذية بنسبة عددهم إلي عدد السكان كما تطالب بإتمام إجراءات إعادة الأوقاف القبطية مع عدم تجاهل التعليم لتاريخ الأقباط في مصر مع تنقية الخطاب الديني الإسلامي والمسيحي من التعصب وهو ما لا يخرج عما سبق وتعرض له المتهم .

ثانيا : من حيث أن النيابة العامة أسندت إلي المتهم السادس والمتهمة السابعة أنهما في خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى ٣٠ من يونيو سنة ٢٠٠٠ الأول : بصفته موظفا عموميا (مساعد شرطة بمركز شرطة منوف) طلب لنفسه وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهمة

الثانية ستمائة جنيه أخذ منها مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها مقابل تزويره ست شهادات رسمية تفيد مساعدتها وآخرين في استخراج عدد ثماني عشرة ألف وسبعمائة شهادة انتخاب لمواطنين مصريين علي خلاف الحقيقة – وأنه وهو من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي الشهادات الموضحة بالتهمة السابقة والمنسوب صدورها إلي مركز شرطة منوف وكان ذلك بوضع إمضاءات عليها نسبها زورا للموظف المختص بتلك الجهة ، وأنه استحصل بغير حق علي خاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز شرطة منوف وبصم به الشهادات .والثانية : قدمت رشوة لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن أعطت الأول ثلاثمائة وخمسين جنيها علي سبيل الرشوة لتزوير الشهادة المشار إليها في التهم المسندة إلي الأول ، وأنها اشتركت بطريق الاتفاق والمساعدة مع الأول في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي الشهادات المنسوب صدورها لمركز شرطة منوف بأن اتفقت معه علي تزويرها وساعدته علي ذلك بأن حررت صيغة تلك الشهادات وقدمتها إليه فبصمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز الشرطة ومهرها بتوقيع نسبه زورا إلي الموظف المختص بتلك الجهة فوقعت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة – وأن المتهمة كذلك استعملت المحررات سالفة البيان مع علمها بتزويرها بأن قدمتها إلي هيئة دعم الناخبات المصريات المنبثقة عن مركز ابن خلدون للحصول علي مكافآت مالية علي النحو المبين بالتحقيقات

وقد ركنت النيابة في إثبات الاتهام قبل المذكورين إلي ما شهد به العقيد ٠٠٠٠ مأمور مركز منوف أن المتهمة الثانية قد حضرت إليه في غصون عام ١٩٩٩ بديوان المركز وطلبت منه السماح لها بأن تتقدم بنفسها ببعض طلبات باسم المواطنين لقيدهم بالجداول الانتخابية لكنه رفض ذلك لأن تعليمات وزارة الداخلية توجب أن يتقدم بنفسه طالب بالجداول الانتخابية لكنه رفض ذلك لأن تعليمات وزارة الداخلية توجب أن يتقدم بنفسه طالب القيد لاتخاذ هذا الإجراء وأضاف بأن التوقيعات المنسوبة له علي الشهادات الست المضبوطة والمواجهة إلي هيئة الدعم الناخبات ليست له ولا لأحد من الضباط لمركز منوف يكون إما في حوزته أو في حوزة أحد ضباط لاعتماد الأوراق التي تحمل توقيعات صحيحة للمسئولين فى المركز والى ما شهد به المقدم ماهر جميل طاحون

الضابط بمباحث أمن الدولة من أن التحريات دلت على أن المتهمة ماجدة إبراهيم البيه عندما رفض مأمور مركز منوف طلبها استخراج بطاقات انتخابية لبعض المواطنين إلا بحضور أصحابها اشتركت هي مع المتهم محمد حسانين في تزوير الشهادات الست مقابل رشوة قدمتها الأخيرة .

والى ما شهد به المقدم حسن شحاتة السبكى نائب مأمور مركز منوف من أن خاتم المركز في عهدته وعند غيابه يكلف به المأمور أحد الضباط - وان المتهم محمد حسانين يعمل تحت رئاسة مساعد شرطة ومندوب شياخة عضو اللجنة الخاصة بقيد المواطنين بالجدول الانتخابية ويدخل في اختصاصه الوظيفي عرض أوراق البطاقات الانتخابية وأوراق التعبئة العامة على الضابط الذي بيده الخاتم لوضع بصمة الخاتم عليها - وان المتهم يستطيع في غفلة من حائز الخاتم أن يحصل على البصمة فوق بعض الأوراق والى أقوال المتهمة ماجدة إبراهيم إبراهيم البيه من أنها توجهت بخطاب من هيئة دعم الناخبات إلى مأمور مركز منوف كي تستخرج بطاقات انتخابية للمواطنين فرفض المأمور ان يتم ذلك ألا بحضور صاحب الشأن كما رفض أن يعطيها أي شهادة بأنها عاونت في استخراج البطاقات وإقرارها بان المتهم محمد حسنين محمد عمارة عرض عليها ان يعد لها الشهادات مقابل حصوله على مائة جنية على كل شهادة وفعلا سلمته مبلغ ثلاثمائة وخمسون جنيها وحررت له بخطها الست وحررت له الست شهادات وسلمته له فأعادها إليها بالتوقيع المنسوب للمأمور وبصمة خاتم مركز شرطة منوف فسلمت هي الشهادات إلى هيئة دعم الناخبات وحصلت على مكافئة مالية ٠

وإلى ما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من ماجدة إبراهيم البية هي الكاتبة للعبارات الموجودة على الشهادات التي أرسلت للمضاهاة والموقعة أيضا على أذن صرف الشيكات الخاصة بتلك الشهادات وعلى الطلب المقدم إلى هيئة دعم الناخبات بخصوص هذا الصرف .

ومن حيث أنة بسؤال المتهم محمد حسانين حسانين عمارة في تحقيقات النيابة أنكر جميع ما أسندت إلية ماجدة إبراهيم البيه كما أنكر ما جاء بالتحريات عن طلبة أو تقاضية رشوة أو تزويره لتوقيع المأمور أو بصمة الشهادات ببصمة مركز شرطة منوف خلسة ومن حيث أن ماجدة إبراهيم إبراهيم البيه في أخر محضر استجوابها في النيابة العامة عدلت عن سبق ما ذكرته عن الرشوة

وجميع ما نسبته إلى محمد حسانين حسانين وما أقرت به على نفسها – وعللت أقوالها قبل أن تعدل عنها بأنها صدرت بناء على طلب أحد ضابطي المباحث ووليدة خشيتها منهما .

ومن حيث أنة لما كانت الأحكام الجنائية تقوم على القطع واليقين ولا تقوم على الحدث والتخمين وكانت جريمة الرشوة لم تضبط حال ارتكابها ولم يقل أحد من الشهود الإثبات بمشاهدتها وانتهى الأمر بانحسار الدليل الشاهد بشأنها على تحريات الشرطة التي جاءت صدى لما قررته ماجدة إبراهيم البيه من أقوال عدلت عنها وإذ لا تصلح هذه التحريات بمفردها للإدانة وخلت الأوراق من بعد أي دليل على الرشوة أو قبولها فأنة يتعين تبرئة المتهمين منها .

ومن حيث أنة بالنسبة لجريمة تزوير الشهادات والتوقيع عليها ببصمة خاتم مركز شرطة منوف بعد الحصول عليها خلسة وما نسب إلى المتهم محمد حسانين بخصوص ذلك فانه بعد أن ناظرت المحكمة التوقيعات المنسوبة لمأمور مركز شرطة منوف على الشهادات وما هو واضح من أن التوقيعات عبارة عن خطوط متقاطعة لا تقرئ البتة ككلمة أو حرف هجائي مما رأت معه المحكمة تعذر طلب استكتاب من أحد وعدم جدوى هذا الاستكتاب لان الخطوط المتقاطعة ليس فيها لوازم خطية يمكن أن تكشف عن شخص كاتبها ومن ثم لا يمكن إسناد التوقيع المزور لمأمور مركز منوف إلى المتهم محمد حسانين كما لا ينهض في الأوراق أي دليل أو قرينة على انه هو الذي اختلس بصمة الخاتم ووضعها على الشهادات بعد ما عدلت ماجدة إبراهيم عن اتهامه ونفت عنة التزوير كما نفت الرشوة ولعدم بلوغ التحريات بمفردها وعلى سبيل ما سبق مرتبة الدليل ومن ثم يتعين تبرئة محمد حسنين من هاتين الجريمتين أيضا .

ومن حيث أنه عن إسناد جريمة الاشتراك في التزوير المسندة إلي المتهمة السابعة وجريمة استعمال الشهادات الست المزورة فأنه يقر في عقيدة المحكمة أن المتهمة بعد أن أرادت قيد بعض المواطنين في الجداول الانتخابية بناحية مركز منوف لتحصل عن ذلك علي مكافأة من هيئة دعم الناخبات وإذ لم يوافق مأمور مركز شرطة منوف علي هذا القيد ألا بحضور الناخب شخصيا كتعليمات وزارة الداخلية كما لم يوافق علي إعطاء المتهمة أية شهادة تفيد معاونتها في القيد الانتخابي حررت هي بخطها عبارات الشهادات الست المزورة بما فيها العبارات الموجهة من مأمور مركز

منوف إلي هيئة دعم الناخبات واستعانت بمجهول ليضع علي الشهادات توقيعا غير صحيح نسبه للمأمور وبصمة خاتم المركز التي اختلسها ثم تقدمت هي بالشهادات لهيئة دعم الناخبات علي أنها شهادات صحيحة وصرفت عنها مكافأة مالية ٠

وقد توافرت لهذه الأدلة علي ثبوت الواقعة في حق المتهمة علي هذا النحو من أقوال مأمور مركز شرطة منوف السابق تحصيلها ومما جاء بأقوال التهمة في تحقيق النيابة - غير ما أقرت فيه علي نفسها بشيء من الاتهام - من أنها هي التي حررت عبارات الشهادات المزورة وهو قول منها تصدقها المحكمة فيه بعد أن تأيد بما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير من أن العبارات التي علي الشهادات المزورة حررت بخطها وأنها هي الموقعة علي طلب وإذن صرف المكافأة من هيئة دعم الناخبات عن هذه الشهادات ، ولا تعول المحكمة علي إنكارها هذا الاتهام الذي جاء مجرد دفاع عار مما يؤيده ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتها بالحبس عن جريمة الاشتراك في تزوير أوراق رسمية واستعمالها عملا بالمواد (٤٠/ثانيا،ثالثا ، ٤١،٢٠٧،٢١١،٢١٢،٢١٤) من قانون العقوبات بعد أخذها بالرأفة في نطاق ما تقضي به المادة (١٧) من القانون المشار إليه والمادة (٢/٣٠٤) إجراءات جنائية وإذ تري المحكمة من ظروف الواقعة أن التهمة لن تعود لمثل ما ارتكبته مستقبلا فأن المحكمة توقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ النطق بالحكم عملا بالمادتين (٥٥،٥٦) عقوبات علي أن يكون الإيقاف شاملا وأمرت المحكمة بمصادرة الشهادات المزورة المضبوطة وألزمت التهمة المصروفات الجنائية بالمادة (٣١٣) إجراءات جنائية ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم الأول والمتهمة الثانية والمتهم السادس من التهم المسندة إليهم ، وبحبس المتهمة السابعة لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم إيقافا شاملا مع مصادرة الشهادات المزورة المضبوطة وألزمت المتهمة المصروفات الجنائية

الدفوع القانونية لجريمة الرشوة

١- الدفع بعدم قيام جريمة الرشوة لعدم تنفيذ الامتناع عن العمل ، بل ما صدر منه هو التأخير فى أداء العمل ، وبأن العمل المطلوب القيام به خاضع للمراجعة والتمحيص .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة و هو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل و يلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة و ليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، و ليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم المحظور .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين و المؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه فى شأنه لو صح أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة . (١)

وقد قضت أيضا بأنه : يجب فى الرشوة وفى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمحضر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت إليه فإن إدانة المتهم فى جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة فى ذلك . (٢)

٢- الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لتخلف ركن المقابل ، إذ لا تعتبر العلاقة الجنسية ، ولا الرحلة الصيفية بأحد الشواطئ مقابل الرشوة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : إن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد عدد صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه بامتناعه عن عمل الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص ، فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو والذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة . (١)

وقد قضت محكمة النقض بأنه : من المقرر بحسب المستفاد من نص المادتين ١٠٣ - ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقا كما تتحقق أيضا فى ضمانه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد هو حينئذ يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتضاء .

ولما كان قيام الموظف فعلا بالعمل الذى اقتضى الرشوة من اجله يتضمن بالضرورة حصول الاعتقاد لديه باختصاصه بما قام به أو زعمه ذلك بالأقل فلا وجه لما أثره الطاعن فى هذا الصدد .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم ينسب للطاعن اعترافا بارتكاب جريمة الرشوة - على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعى - وإنما اسند إليه انه اعترف بقيامه بتزوير شهادات التسنين بأن قام بتحرير بياناتها التى قدمها له الطاعن الثالث ووقع عليها بإمضائه بينما قام الطاعن الثانى ببصمها بخاتم شعار الجمهورية وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ومن ثم فإن نعيه فى هذا المقام يكون ولا محل له . (١)

وقد قضت محكمة النقض بأنه : قد نصت المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على انه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ويستفاد من ، الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما انه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة - بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح من له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ انه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو بالامتناع عنه الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص . (١)

٣- الدفع بعدم توافر جريمة الرشوة لعدم الاتفاق على المقابل أو الوعد .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : لما كان نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال

بواجبات الوظيفة مطلقة من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجباته أدائها على الوجه الدعوى الذى يكفل لها دائما لما أن تجرى على سند قويم استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة الذى عناه الشارع ... فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلا عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب الموظف أداوها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وان يكون الراشى قد اتجر معه هذا الأساس . (١)

وقد قضت أيضاً محكمة النقض بأنه : لما كان المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تعتبر متوافرة الأركان فى حق المتهم وذلك بطلبه وأخذه مبلغ الرشوة لأداء عمل زعم أنه من اختصاصه واتجهت إرادته إلى هذا الطلب وذلك الأخذ وهو يعلم أن ما أخذه ليس إلا مقابل إستغلال وظيفته .

لما كان ذلك وكان الشارع قد استهدف بذلك الضرب على يدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الأساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى أعمال وظيفته والزعم المطلق هنا هو مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيال وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلاً من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت واقعة الدعوى فيما سلف بيانه بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها وفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة فى رده دفاع الطاعن فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون ويكون منعاه فى هذا الصدد فى غير محله . (١)

٤- الدفع بعدم توافر جريمة الرشوة لعدم تنفيذ سبب الرشوة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد عليه فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى – وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة – على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه – الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم يتصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفى معه – فى صورة الدعوى – الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون . (١)

٥- الدفع بعدم اختصاص المتهم بالعمل لأن رأيه استشارى ، ولأن عمله انحصر فى مجرد عرض الأوراق على الموظف المسئول ، ولم يقم بأى عمل يسهل اتخاذ القرار لصالح الراشى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : إن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع العمل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتراء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه . (١)

٦- الدفع بأن المجنى عليه كان يعلم بحقيقة عمل المتهم وأن اعتقاد المتهم خطأ أو زعمه بالاختصاص كان يعلم به أيضاً .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار فى دفاعه أن الموظف الذى قبل بعرض الرشوة عليه غير مختص بختم تصاريح العمل وأن الخاتم ليس فى عهدته ، وكان من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه ، أياً كان نصيبه فيه ، ركن فى الجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض البته لما أثاره الطاعن فى دفاع فى هذا الشأن ، يكون معيباً بما يبطله . (٢)

٧- الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لأن العمل المطلوب الامتناع عن أداؤه غير حق ويشكل جريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : لا قيام لجريمة عرض الوساطة فى رشوة موظفين عموميين إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها باب الرشوة بقانون العقوبات مادام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من القانون سالف الذكر ، ولهذا فقد لزم لقيام تلك الجريمة أن يأتى الجانى فعله من المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو

مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق ذلك أن تكون أرادة الجانى – قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم – إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، بذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد على الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور ، وكان الثابت أن المتهم لم ينصرف قصده البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه ، وأنه إنما قصد الاستئثار بالمبلغ لنفسه ، بما ينفى معه – فى صورة الدعوى – الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وبالتالى لا يمكن مساءلته استناداً إلى تلك المادة . (١)

٨- الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لأن الراشى والمرتشى موظفين عموميين يعملان فى مكان واحد .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً – المطبقة فى الدعوى – تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحقيقها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما يعادلها من هذا القانون .

لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى

على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم المحظور

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين والمؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه فى شأنه لو صح أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة . (١)

٩- الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لأن ما قام به من نقل أمتعة أو أفراد بسيارة الحكومة بمقابل أجر لا يعد إخلالاً بواجبات الوظيفة ، بل تعد مخالفة تأديبية .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام ، بمنحه مبلغاً من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها واستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له قضاء مصالح الجهة التابع لها ، وأن ينأى عن السعى لاستغلالها لمصلحته الشخصية ، فإن ما وقع من هذا السائق يعد إخلالاً بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات . (١)

١٠- الدفع بعدم توافر القصد الجنائى لعدم علم الرائى بوظيفة المرتشى

وقد قضت محكمة النقض بأنه : لما كان القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى

عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة انه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وانه ثمن لا تجاوزه بوظيفة أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العلامة قدمت للطاعن تنفيذا للإنفاق السابق الذى أنعقد بينه وبين المجنى عليه مقابل قيامه بتحرير كشوف الحساب الختامى عن العمليات التى قام بها المجنى عليه والتى يختص الطاعن بها مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون . (٢)

١١- الدفع بعدم توافر القصد الجنائى لأن مبلغ الرشوة كان مقابل سداد دين سابق .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : من المقرر أيضا أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولا تتوقف على تنفيذ المرتشى الغرض من الرشوة بالفعل باعتباره ليس ركنا فى الجريمة .

لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه مجرد عضو فى الجهة المنوط بها الإشراف على أعمال المبلغ وأنه قام بعملية الإشراف بجدية ، وأن ما حصل عليه منه ، وما طالبه به كان مقابل أعمال أداها له ومصاريف فحص العينات ودين أداه عنه - وقد عرض له بحكم وأطرحه بما يسوغه - يكون غير سديد . (١)

-الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لأن مبلغ الرشوة متحصل من جريمة ولأن مقابل الرشوة يشكل جريمة وهى مادة مخدرة .

-الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لأن مبلغ الرشوة متحصل من جريمة ولأن مقابل الرشوة يشكل جريمة وهى مادة مخدرة .

-الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لأن المقابل عبارة عن شيك بدون رصيد قائم وقابل للصرف .

-الدفع بامتناع المسئولية لارتكاب جريمة الرشوة تنفيذاً لأمر صدر من رئيس وجبت طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

-الدفع باستحالة وقوع الجريمة لتعذر تنفيذ المطلوب واستحالته .

-الدفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة لعدم استلام مقابل الرشوة .

- الدفع بأن الواقعة كانت نتيجة تدبير وتحريض من الضابط .

وقد قضت محكمة النقض بأنه : من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة وألا يكون الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف المتهم قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو غيره ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغة وطلب منها مبلغ الرشوة وقدمته إليه بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما ، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق إلى مقارفة جريمة الرشوة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة ، وإذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لإدانة الطاعن بجريمة الرشوة ، فإن ما يثيره عن القول بأن المبلغة هى التى حرضته على ارتكاب الجريمة بإيعاز من الشرطة لا يكون صحيحاً . (١)

- الدفع بعدم توافر جريمة الرشوة لأن الامتناع كان على حق وأن الأداء كان بحق .

المبحث الأول

القيود والأوصاف

١- جنحة بالمادة ١/٣٢٦ عقوبات

حصل بالتهديد على المبالغ النقدية المبينة بالتحقيقات .

العقوبة : الحبس .

ملحوظة : يعاقب على الشروع فى الجريمة سالفة الذكر بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين (مادة ٣٢٦ /٢) .

٢. جنحة بالمادة ١/٣٢٧ عقوبات .

هدد كتبتاً بارتكاب جريمة ضد النفس معاقب عليها بالقتل وكان التهديد مصحوباً بطلب بأن أرسل إليه بطريق البريد خطاباً بالقتل إن لم

العقوبة : السجن .

٣. جنحة بالمادة ٢/٣٢٧ عقوبات .

إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب .

العقوبة : الحبس .

٤. جنحة بالمادة ٣/٣٢٧ عقوبات .

إذا كان التهديد شفهياً بواسطة شخص آخر مصحوباً أو غير مصحوب بتكليف بأمر أم لا .

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنية .

٥. جنحة بالمادة ٤/٣٢٧ عقوبات .

obeikandl.com

- تهديد بالكتابة ولكنه لا يبلغ حد الجسامة السابقة .

- تهديد شفهى بواسطة شخص آخر لا يبلغ حد الجسامة السابقة .

العقوبة : الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنية .

المطلب الأول : الركن المفترض - صفة المرتشى

الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه على وجه قانون بأداء عمل دائم فى مرفق عام تديره الدولة (١) ، وعلى هذا يعد موظفا عاماً كل من يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها وكل من يعمل فى وحدة من إحدات الحكم المحلى أو فى خدمة هيئة عامة كرجال الجيش والشرطة ، أما المستخدمين الذين يقومون بأعمال الالتزام أو المقاولة فلا يدخلون فى عداد الموظفين العموميين وكذلك العاملون فى شركات القطاع العام (٢) ، ويلزم أن يكون علاقة العامل بالدولة علاقة تنظيمية لائحية لا مجرد علاقة تعاقدية تحكمها تشريعات العمل .

لكن لا يلزم أن يشتغل الموظف وظيفة دائمة إذا تظل له صفته ولو كان يشغلها بصفة مؤقتة .

وقد قررت المادة ١١١ عقوبات أنه : يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل .

١. المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.

٢. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتجين أو معينين.

٣. المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .

٤. كل شخص مكلف بخدمة عمومية.

٥. أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمان والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

وأول ما يلاحظ على تلك المادة ، أن المشرع بنصه الصريح على أن هذه الفئات تعد فى حكم

الموظفين العموميين ، إنما يسلم بعدم توفر صفة الموظف العام بالمعنى الإدارى فى أى منهم .

وهناك حالات أخرى تقررت بقوانين خاصة وهم .

١. العاملون فى المؤسسات الصحفية القومية .

وذلك كما قررت المادة ١٤١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .

٢. القائمون على شئون الأحزاب السياسية .

وذلك كما قررت المادة ١٤ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ .

٣. العاملون فى الجمعيات التعاونية .

وذلك كما قررت المادة ٩٢ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وأيضا المادة ٩٦ من القانون ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .

٤. الأطباء وفقا للمادة ٢٢٣ عقوبات .

٥. الشهود وفقا للمادة ٢٩٨ عقوبات .

obeikandi.com

قضاء النقض

لما كان المشرع قد تغيا من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً – المطبقة فى الدعوى – تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الاشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة و دعاتها ، إلا أنه و قد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله « كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ، فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالرشوة ، ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة – فى بيان المقصود بالرشوة و فى تحديد الأركان التى يلزم تحقيقها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما يعادلها من هذا القانون .

لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة و هو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل و يلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس – قد اتجهت فى الحقيقة و ليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع من التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكرراً من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته ، و ليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم المحظور .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع المبدى من الطاعنين و المؤسس على أن قصدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه فى شأنه لو صح أن يؤدى إلى انتفاء القصد الجنائى للجريمة . وكان الحكم المطعون فيه لم يقسط هذا الدفاع الجوهرى حقه فى البحث فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، مما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩)

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون العقوبات نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص هذا الفعل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين ، مما يوفر فى حق الطاعن أنه فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، كما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أو من فى حكمه أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفى أن يكون له نصيب فيما يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٤/١/٢)

لا يهم لأجل أن يعد الموظف مرتشياً أن يكون الراشى جاداً فى عرضه ، بل المهم أن يكون العرض جدياً فى ظاهره وقبله الموظف على هذا الاعتبار منتوياً العبث بأعمال وظيفته بناء عليه . ذلك بأن العلة التى شرع العقاب من أجلها تتحقق بالنسبة إلى الموظف بهذا القبول منه ، لأنه يكون قد اتجر فعلاً بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ من العبث بالوظيفة .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٢/٤)

ما دام الغرض الذى من أجله قبل الموظف « كونستابل « المال هو عدم تحرير محضر لمن قدم إليه المال ، وما دام تحرير مثل هذا المحضر يدخل فى إختصاص هذا الموظف ، فإنه يكون مرتشياً و لو لم يكن هناك أى موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال لعدم تحريره .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/١/٢٠)

يجب فى الرشوة و فى الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من هذه الأعمال ، فإذا كان الواضح من الحكم أن دفع النقود من المتهم إنما كان ليتنازل المبلغ عن البلاغ بعد بدء التحقيق فيه بمخفر البوليس ، مما لا دخل فيه لوظيفة العسكرى الذى قدمت إليه ، فإن إدانة المتهم فى جريمة الشروع فى الرشوة تكون خطأ إذ لا جريمة فى ذلك .

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٧/١٢/٨)

إن تقديم مبلغ لموظف لعمل من أعمال وظيفته هو رشوة . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون تقديمه بناءً على طلب الموظف أو أن يكون قد تم الاتفاق على ذلك فى تاريخ سابق ، أو أن يكون الراشى غير جاد فى عرضه ما دام المرتشى كان جاداً فى قبوله .

وضبط الراشى حال تقديمه المبلغ للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على المتهم و يفتشه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون النيابة قد سبق لها قبل تقديم مبلغ الرشوة أن رفضت الإذن فى التفتيش لعدم تعيين المراد تفتيشه .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١ /٦/ ١٩٤٨)

إن اختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلاً لأدائه سواء كان حقيقياً أو مزعوماً أو معتقداً فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه ، ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الاجتراء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الاختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان ، مما يجعل الحكم قاصر البيان متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

تنصيب الطاعن - وهو موظف فى وزارة الصناعة - نائباً للحارس على الشركة « الموضوعة تحت الحراسة الإدارية « بتكليف ممن يملكه للسهر على نشاط الشركة وإخضاعها لرقابة الدولة المباشرة يعد تكليفاً بخدمة عامة ويعتبر كالموظفين فى حكم الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦١/٥/١٦)

إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذى

يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما أسنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال وأن الشارع على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء .

(الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٣)

من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ولا يشترط لقيامها أن يكون المجنى عليه جاداً فى قبولها إذ يكفى لقيامها مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم يقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومى أو من فى حكمه .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار فى دفاعه أن الموظف الذى قبل بعرض الرشوة عليه غير مختص بختم تصاريح العمل وأن الخاتم ليس فى عهدته ، وكان من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه ، أياً كان نصيبه فيه ، ركن فى الجريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض البته لما أثاره الطاعن فى دفاع فى هذا الشأن ، يكون معيباً بما يبطله

(الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠)

نص الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صور الرشوة على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف و من فى حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالإخلال بواجبات الوظيفة مطلقاً من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عيب يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف وسلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائماً أن تجرى على سند قويم وقد استهدف المشرع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص فإذا تقاضى الموظف جعلاً عن هذا الإخلال كان فعله ارتشاء وليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها إتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة و أن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس ، كما لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

المطلب الثانى : الركن المادى

الركن المادى فى جريمة الرشوة هو أخذ الموظف العام أو من فى حكمه عطيه أو يقبل وعدا بها أو يطلب شيئان من ذلك سواء لنفسه أم لغيره لقاء الإخلال بواجبات وظيفته أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى اختصاصه فعلا أو زعما منه أو توهما من جانبه على خلاف الواقع (١) .

وبهذا يتكون الركن المادى من أربعة عناصر وهما :

(أ) نشاط معين يبذله المرتشى وهو الأخذ أو القبول أو الطلب .

(ب) الموضوع الذى يرد عليه هذا النشاط وهو الفائدة أو العطية أو الوعد بالعطية التى يتلقاها الموظف .

(ج) مقابل الفائدة وهو الإخلال بواجبات وظيفته .

(د) اختصاص الموظف بهذا العمل .

أولاً : عنصر النشاط الذى يبذله المرتشى « الأخذ أو القبول أو الطلب » .

١. الأخذ

ويقصد بالأخذ هو الدفع الفورى للفائدة أو العطية ويتخذ الأخذ مظهر التسلم المادى إذا كانت الفائدة ذات طبيعة مادية إذ تدخل الفائدة حيازة المرتشى بإرادته وبمجرد تسلمها من الراشى أو وسيطه .

ومن ناحية أخرى قد يكون الأخذ رمزياً إذا لم يكن للفائدة طبيعة مادية كما لو تمثلت فى مباشرة الجنس مع صاحب الحاجة أو الاستمتاع ببعض ممتلكاته ، كقضاء بعض الوقت فى مصيفه أو مشتاه .

لكنه لا يلزم بطبيعة الحال أن يتم الأخذ على أساس أن الفائدة هى الثمن الصريح للعمل فقد تقدم غالباً على شكل هدايا تحرجاً أو تأدباً .

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأنه : « لا يشترط القانون لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحاً من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا

obeikandi.com

جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن إلتفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجز عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييداً له . (١)

وباعتبار الرشوة بطريق الأخذ واقعة مادية فيمكن إثبات وقوعه بكافة طرق الإثبات .٢. القبول

ويقصد بالقبول الرضا بالدفع المؤجل ، أى اتجاه إرادة المرتشى إلى الرضا بتلقى المقابل فى المستقبل ، فالمرتشى لا يجوز العطية بالقبول وأن حصل على مجرد وعد بها ، وقد عبر المشرع عن هذه الصورة بقوله « أو قبل « فالقبول إنما ينصرف إلى عطية مؤجلة

٣. المطلب :

ويقصد بالطلب هو تعبير الموظف عن إرادته فى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفى بشرط أن يكون هذا الطلب بعلم صاحب الحاجة ومحل الطلب يكون أما « عطية « وأما « وعد بعطية « .

وطلب الموظف للرشوة يتحلل فى النهاية إلى واحد من أمرين الأول ، الاستجابة من صاحب الحاجة عن طريق الإعطاء الذى يقابله أخذ لها من جانب الموظف ، والثانى عن طريق الوعد بالإعطاء الذى يقابله قبول من جانب الموظف وفى هاتين الصورتين تعتبر جريمة الرشوة قائمة على أساس الأخذ أو القبول لا على أساس الطلب .

وقد يكون طلب الموظف للرشوة لا يقابله استجابة من جانب صاحب الحاجة سواء بالرفض أو إبلاغ السلطات (١) .

وسوى المشرع بين طلب الموظف للرشوة لنفسه أو لغيره وقد قضت محكمة النقض بأنه : « يعتبر فاعلا فى جريمة الرشوة الموظف الذى يطلب الرشوة لغيره ولا مصلحة لمثله فى التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه (٢) .

ويستوى فى الرشوة أن تكون مطلوبة أو مقبولة أو مأخوذة للنفس أم للغير (٣) .

ثانيا : عنصر موضوع النشاط « العطية أو الوعد « الفائدة « .

ويقصد بالموضوع ما يقع عليه نشاط المرتشى وهو العطية أو الوعد بها وهو ما تعرضت له المادة ١٠٧ من قانون العقوبات لتعريف هذا المحل بقولها : « يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أياً كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية « .

فالفائدة هى المحل الذى يرد عليها طلب المرتشى أو قبوله أو أخذه وللفائدة معانى واسعة تشمل كل ما يشبع حاجة للنفس أى كان نوعها مادية أو غير مادية ، وقد تشمل صوراً عديدة نقوداً أو أوراقاً مالية أو مجوهرات أو ملابس وقد تأخذ شكل الحصول على وظيفة أو ترقية أو علاوة .

لكن يلزم أن تكون الفائدة محددة أو قابلة للتحديد ، لكن العروض الرمزية والتى لا يمكن تحديدها فلا تعتبر فائدة فى باب الرشوة كالعروض التى يعرضها الراشى على الموظف مثل « هاشوفك – عينى ليك – هبسطك ... ألخ « .

وعلى هذا الأساس لكى تقوم جريمة الرشوة يجب أن تكون الفائدة قابلة للتحديد .

التناسب الموضوعى أو المادى بين الفائدة وبين المقابل .

ذهب اتجاه فى الفقه إلى وجوب توافر قدر من التناسب بين الفائدة وبين المقابل من حيث المادة ومن حيث الموضوع بحيث يقال إن كل منهما ثمن للأخر ، وعلى هذا الأساس لا يعد تقديم كوب الشاى أو لفافة التبغ للموظف من قبيل الرشوة أو العطية (١) .

وذهب غالبية الفقهاء أنه ليس فى القانون ما يوجب التناسب فالرشوة تقع مع صألة العطية ، كما لو أخذ شرطى خمسة قروش من بائع متجول ليدعه يقف بسلعته فى مكان محظور الوقوف فيه لأن المشكلة تكمن فى وجهه المقابل وغايته لا فى قيمته .

أما إذا توافر السبب المبرر لحصول الموظف على الوعد ولم يكن لهذا السبب علاقة بقيامه بالعمل أو الإخلال بواجبات وظيفته انتفت جناية الرشوة مهما عظمت قيمة العطية .

وعلى هذا الأساس فتقديم لفافة التبغ أو كوب الشاى من صاحب الحاجة إلى الموظف على سبيل المجاملة لا تتحقق به جريمة الرشوة لا على أساس ضألة المقابل وإنما على أساس انتفاء القصد الجنائى من جهة وانتفاء مقابل الفائدة من جهة أخرى (١) .

ثالثا : عنصر مقابل الفائدة - العمل الوظيفى .

لا يكفى لقيام الركن المادى فى جريمة الرشوة أن يأخذ الموظف العمومى فائدة غير مستحقة له أو لغيره وإنما يشترط أن يكون مقابل هذه الفائدة أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فعلا فى اختصاص الموظف

ومقابل الفائدة هو العمل الوظيفى سواء تمثل هذا العمل فى فعل أو امتناع ويستوى العمل الوظيفى فى الحالتين ، والغالب يكون العمل إيجابيا كإعطاء القاضى رشوة مقابل إصدار حكم فى دعوى أو إعطاء الموظف رشوة لمجرد الإسراع فى إنجاز الأوراق .

وقد يكون الامتناع متمثلا فى مجرد التراخى فى أداء العمل إلى الوقت الذى تقتضيه مصلحة الراشى ، كتراخى مدير الشئون القانونية فى إبلاغ إدارة القضايا بالحكم الصادر ضد الدولة لمصلحة الراشى حتى يفوت ميعاد الطعن .

وأخيراً فإن العمل الوظيفى قد يتمثل فى مجرد الإخلال بواجبات الوظيفة وهى الصورة الثالثة التى نصت عليها المواد « ١٠٤ ، ١٠٤ مكرر « من قانون العقوبات لمقابل الفائدة .

رابعا : عنصر الاختصاص بالعمل الوظيفى

لا يكفى أن يكون مقابل الفائدة عملاً أو امتناع عمل فحسب وإنما يلزم أن يكون العمل الوظيفى داخلا فى اختصاص الموظف حقيقة .

فإذن لم يكن كذلك وجب لكى تقع الجريمة أن يكون الموظف معتقداً عند طلب الرشوة أو قبولها أنه مختص على خلاف الواقع أو أن يزعم لنفسه هذا الاختصاص .

ويلاحظ أن اختصاص الموظف بالعمل الوظيفى يعتبر واحداً من أركان الرشوة ، تقوم به الجريمة بصرف النظر عما إذا كان العمل فى ذاته متطابقاً مع القانون أو متخالفاً معه ، فانتفاء الاختصاص يفقد الرشوة أحد أركانها .

والاختصاص بالعمل الوظيفى يعنى صلاحية الموظف للقيام به وتثبت هذه الصلاحية للموظف أما بمقتضى القانون أو بمقتضى اللوائح الإدارية التى تصدرها السلطات الإدارية بتحديد الموظف المختص بنوع محدد من الأعمال أو بمقتضى العرف الإدارى .

والسؤال الذى يطرح نفسه هل يلزم أن يكون العمل الوظيفى داخلاً فى نطاق اختصاص الموظف مباشرة ؟

وأجابت محكمة النقض على هذا التساؤل بقولها : أنه يكفى أن يكون العمل الذى دفعت الرشوة من أجله له اتصال بأعمال وظيفة المرتشى .

(أ) زعم الاختصاص :

ولا تقف جريمة الرشوة عند حالة الاختصاص فقط وإنما تتحقق جريمة الرشوة ولو لم يكن مختصا بالعمل الوظيفى مادام قد زعم للراشى أن ما يطلبه منه يدخل فى نطاق اختصاصه (١) .

(ب) الاعتقاد خطأ بالاختصاص :

فى هذه الحالة لا يكون الموظف مختصا بالعمل الوظيفى حقيقة وفعلا وأن اعتقد أنه مختص بالعمل الوظيفى فالاعتقاد الخاطئ إنما يقوم فى ذهن الموظف دون نظر لموقف صاحب الحاجة .

بل تتوافر الجريمة ولو كان صاحب الحاجة عالما بعدم اختصاص الموظف وكان بإعطائه المقابل يقصد أن يسعر هذا الموظف لمصلحته لدى المختص فأخذ الموظف المقابل معتقداً أنه هو نفسه المختص بالعمل

المطلب الثالث : الركن المعنوى

الرشوة جريمة عمدية ينبغى أن يتوافر لدى فاعلها « الموظف المرتشى» القصد الجنائى .

والقصد الجنائى إما أن يكون عاماً ويتألف حينئذ من إرادة النشاط مع العلم بجميع عناصر الفعل المادى المكون للجريمة عما وصفها القانون .

وإما أن يكون خاصاً ويتكون من القصد العام بالمعنى السابق بالإضافة إلى اتجاه نية مرتكب الجريمة إلى تحقيق هدف معين مستقل عن ماديات الجريمة .

ويتجه رأى الفقه إلى اعتبار القصد المتطلب لدى الموظف المرتشى لكى تقم جريمة الرشوة قصداً عاماً لا خاصاً ، أى اتجاه إرادة الموظف المرتشى إلى فعل الأخذ أو القبول أو الطلب مع علمه بكافة عناصر الركن المادى للرشوة .

فيكفى أن يطلب الموظف أو يقبل العطية وهو عالم بأن المقصود بالعطية يكون مقابل لعمل أو امتناع عن عمل يختص هو به أو يعتقد خطأ أنه من اختصاصه ولا لشئ أخر (١) .

(أ) إثبات القصد

ويثبت القصد الجنائى بكافة طرق الإثبات ، ومحور الإثبات هو فى ظروف تلقى الفائدة أو طلبها أو قبولها ، أما بالنسبة للقصد الخاص فقد صار أمره سهلا بعد أن سوى القانون بين نية الاستغلال ونية الاتجار إذ يكفى أن يثبت تلقى الموظف للفائدة وهو يعلم أنها مقابل عمل يدخل فى اختصاصه لينهض ذلك قرينة فعلية على توفر أحد القصدين أما قصد الاتجار وأما قصد الاستغلال .

قضاء النقض

إن جريمة الرشوة تتحقق متى قبل المرتشى الرشوة مقابل الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر أنه غير حق وإذن فإذا كان الغرض الذى من أجله قدم المال إلى الموظف (مفتش بوزارة التموين) هو عدم تحرير محضر لمن قدمه وكان تحرير المحضر يدخل فى اختصاص هذا الموظف بوصف كونه مفتشاً بوزارة التموين ومن عمله التفتيش على محلات الباعة لمراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بالتسعير الجبرى وتحرير المحاضر لمخالفيها بصفة من رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن فإن جريمة الرشوة تكون متحققة ولو لم يكن هناك موجب لتحرير المحضر الذى دفع المال للامتناع عن تحريره .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٧ /٥/ ١٩٥١)

إن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف كى يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته و فى دائرة الاختصاص العام لهذه الوظيفة .

(الطعن رقم ٤٠٣ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥١/٥/٢١)

يكفى فى القانون لإدانة الموظف فى جريمة الرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب فإذا كان الطاعن يقرر بارتباط اختصاصات وظيفته باختصاصات رئيس الحسابات فيما يتصل بشئون العمال مما يفيد اتصال وظيفته بهذه الشؤون فلا يصح منه أن ينعى على الحكم الذى أدانه فى جريمة الرشوة مقابل تعيينه عمالاً بالمصلحة التى يشتغل فيها بأنه لم يكن له شأن بهذا العمل ولا اختصاص له فيه .

(الطعن رقم ٩٢١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٢/١١/١٠)

إن القانون لا يتطلب لاعتبار العمل المتعلق بالرشوة داخلاً فى اختصاص وظيفة المرتشى أن يكون هو وحده المختص بالقيام به بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص به وإذن فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن بالرشوة لأنه بصفته موظفاً عمومياً (كونستابلاً من رجال الضبط القضائى)

قد أخذ مبلغاً من النقود من متهم فى واقعة يباشر ضبطها وتحرير محضرها على سبيل الرشوة ليؤدى عملاً من أعمال وظيفته هو تنفيذ الأمر الخاص بإخلاء سبيله ولتسليمه السيارة المضبوطة وتوجيه إجراءات الضبط فى الدعوى إلى غاية مرسومة - هذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى شئ .

(الطعن رقم ١٢٥٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٣/٢/٢)

لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة و لم يكن الراشى جاداً فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جدياً فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتوياً العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره .

(الطعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٦/١٦)

يكفى فى القانون لإدانة الموظف بالرشوة أن يكون له نصيب من العمل المطلوب و أن يكون قد اتجر مع الراشى فى هذا النصيب .

(الطعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٣/٦/١٦)

إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩٥٤/١١/٢)

يجب فى جرائم الرشوة و الشروع فيها أن يكون الغرض منها أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته ، أو عملاً يزعم الموظف أنه يدخل فى إختصاصه .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٤/١٥)